«وأت المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧هـ)

الجزء الرابع

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الثانية

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٢/٦٤٢٢

المدير المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

تابع
مسند جابر

٢٣٤ - (٢٠٠٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

سمع جابراً قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الْعَبْدَ إذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ كانَ عاهِراً » (١) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ٢/١٩٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد الوارث ، بهذا الإسناد . وصححه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢ من طريق همام بن يحيى ، عن القاسم بن عبد الواحد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٩) ، وأحمد ٣/٣٧٧ ، والترمذي في النكاح (١١١٢) باب : ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، من طرق عن ابن جريج ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب : نكاح العبد بغير إذن سيده ، والدارمي في النكاح ٢/١٥٢ باب : في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، من طرق عن الحسن بن صالح .

وأخرجه الترمذي (١١١١) من طريق زهير بن محمد . =

٢٣٥ ـ (٢٠٠١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

عن جابر قال : مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقالَ : لا [١] .

٢٣٦ ـ (٢٠٠٢) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، حدثنا محمد السلمي قالَ سفيان : أراه ابن علي ابن عم المنصور ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

سمع جابراً قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « **يا جَابِرُ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيا أَباكَ فَقالَ لَهُ : تَمَنَّ عَلَىٰ اللَّهِ . فقالَ : أَرْجِعُ إلىٰ الدُّنْيا فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، قالَ : إنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ** » [٢] .

= وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٨ منحة المعبود برقم (١٥٧٢) من طريق أبي بكر ، أربعتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به . وسيأتي برقم (٢٢٥٦) .

وقال الترمذي : « حديث جابر حديث حسن . . . والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما بلا اختلاف » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٢٨) والطيالسي ٢/١٢١ برقم (٢٤٣٧) ، والبخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم في الفضائل (٢٣١١) باب : ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال : لا من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل . ومحمد السلمي هو : ابن علي بن ربيعة ، وهو ابن عم منصور بن المعتمر وهو ثقة .

٢٣٧ ـ (٢٠٠٣) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : لَمَّا رَجَعَتْ مُهاجِرَةُ الْبَحْرِ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « أَلا تُحَدِّثُونَ بِأعاجِيبِ ما رَأَيْتُم بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ » قال فِتْيَةٌ مِنْها : يا رَسُولَ الله ، بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْنا عَجوزٌ مِنْ عَجائِزِها تَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِها قُلَّةً مِنْ ماءٍ ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ إحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْها فَدَفَعَها ، فَخَرَّتْ عَلَىٰ رُكْبَتِها ، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُها ،فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ يا غُدَرُ إذا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ ، وَجَمَعَ الأَوَّلينَ والآخِرينَ ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدي وَالأَرْجُلُ بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرُكَ وَأَمْري عِنْدَهُ غَداً ،

وأخرجه الحميدي (١٢٦٥) ، وأحمد ٣٦١/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١٣) باب : ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٠) باب : فضل الشهادة في سبيل الله ، والواحدي في أسباب النزول » ص : (٩٥) من طرق عن موسىٰ بن إبراهيم بن كثير الأنصاري أنه سمع طلحة بن خراش قال : سمعت جابر بن عبد الله . . . الحديث بأتم مما هنا ، وصححه الحاكم ٢٠٤/٣ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٢/٤ من طريق ابن حميد قال : حدثنا سلمة قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : وحدثني بعض أصحابي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٩٥/٢ الى ابن أبي عاصم في السنة ، وابن خزيمة ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل .

قالَ : يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقْتْ ثُمَّ صَدَقْتَ ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْماً لا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمِ مِنْ شَدِيدِهِمْ ؟ » [(١)] .

٢٣٨ ـ (٢٠٠٤) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا مالك بن سُعَيْر بن الخِمْسِ ، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : لَمَّا كانَ الخَنْدَقُ نَظَرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ وَضَعَ حَجَراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إزارِهِ يُقيمُ بِهِ صُلْبَهُ مِنَ الجُوعِ [(٢)] .

٢٣٩ ـ (٢٠٠٥) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة .

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٠) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طريق سعيد بن سويد حدثنا يحيىٰ بن سليم ، بهذا الإسناد .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده حسن ، وسعيد بن سويد مختلف فيه » .

(٢) إسناده ضعيف إسماعيل بن عبد الملك صدوق ولكنه كثير الوهم ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال البخاري : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : ومشاه بعضهم ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣١٤ باب : في عيش رسول الله ﷺ والسلف الصالح ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله وثقوا على ضعف في إسماعيل بن عبد الملك » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ من طريق وكيع ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر ـ ضمن حديث طويل جاء فيه : « فحانت مني التفاتة فإذا رسول الله ﷺ قد شد على بطنه حجراً » ـ وهذا إسناد صحيح .

الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ أبو حميد بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقيعِ . فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَلا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ** » (١) .

٢٤٠ - (٢٠٠٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : كانَ رَجُلٌ يَرْقي مِنْ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ . فَقالَ : يا رَسُولَ الله إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ وَإِنِّي كُنْتُ أَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ** » (٢) .

٢٤١ - (٢٠٠٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : كانَ خَالي مِنَ الأَنْصارِ يَرْقي مِنَ الْحُمَةِ . فَقالَ رَسول الله ﷺ : « **اعْرِضْها عَلَيَّ** » . فَعَرَضَها عَلَيْهِ . فقال

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١١) (٩٥) باب : في شرب النبيذ وتخمير الإناء ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (١٧٧٤) .

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة ، وقد تقدم برقم (١٩١٣ ، ١٩١٤) وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٠٧ ، ٢٢٩٩) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ بِهٰذِهِ ، هٰذِهِ مِنَ الْمَوَاثِيقِ »[1] .

٢٤٢ - (٢٠٠٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ »[2] .

٢٤٣ - (٢٠٠٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ امْرَأَةٌ - قال أبو يعلىٰ : تَصُبُّ[3] علىٰ صَبِيٍّ يَقْطُرُ مِنْخَراهُ دَماً - فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق وهو ثقة ، وقد تقدم برقم (١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٦) وفي الرواية السابقة برقم (١٩١٣) : « يرقي من الحية » بدل : « من الحمة » والحُمة : سم كل شيء يلدغ أو يلسع .

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق وهو ثقة ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، والترمذي في الصلاة (٢٧٥) باب : ما جاء في الاعتدال في السجود ، من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، وابن ماجه في الإقامة (٨٩١) باب : الاعتدال في السجود ، من طريق وكيع ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٠) من طريق سفيان ، عن الأعمش ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٨٩ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥ من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، به . وصححه ابن خزيمة من طرق برقم (٦٤٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٨٥) .

وقال الترمذي : « حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع » . وانظر عارضة الأحوذي ٢/٧٥ - ٧٦ .

(٣) هكذا هي في الأصلين ، وأما عند أحمد فهي : « قال أبو معاوية في حديثه : =

فَقالَ : « ما شَأْنُ هٰذا الصبيّ ؟ » فَقالُوا : بِهِ العُذْرَةُ : فقالَ : « وَيْحَكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ ، لاَ تَقْتُلْنَ أَوْلَادكُنَّ ، أَيُّما امْرَأَةٍ كانَ بِصَبِيِّها عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ بِرَأْسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطاً هِنْدِيّاً فَلْتَحُكَّهُ ، ثُمَّ لِتُسْعِطْ » . ثُمَّ أَمَرَ عائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ بِالصَّبِيّ فَبَرَأَ (١) .

٢٤٤ ـ (٢٠١٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عن جابر قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جافَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَياضُ إِبْطَيْهِ (٢) .

٢٤٥ ـ (٢٠١١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ،

عن جابر أَنَّ وَفْدَ ثَقيفٍ سَأَلُوا النبيَّ ﷺ قالوا : إِنَّ أَرْضَنا أَرْضٌ بارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فقال : « أَمَّا أَنَا (٣) فَأَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثاً » (٤) .

= وعندها صبي يبعث منخراه دماً » و« يبعث » في رواية « يثغب » . وقد تقدم الحديث بسياق أكثر وضوحاً من هذا برقم (١٩١٢) .

(١) إسناده رجاله رجال الصحيح ، خلا إسحاق بن أبي اسرائيل وهو ثقة ، وقد تقدم الحديث برقم (١٩١٢) وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٨٠) .

(٢) إسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٩٢٢) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٢٩٥. وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٢٥ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٣) في الأصلين « أني » والوجه ما أثبتناه .

(٤) رجاله رجال الصحيح ما عدا إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة ، وأبو بشر =

٢٤٦ - (٢٠١٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع

جابرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ يَقولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إلَّا طَوافاً وَاحِداً : طَوافَهُ الأَوَّلَ (١) .

= هو : جعفر بن إياس أبي وحشية .

وأخرجه الطيالسي ١/٦٠ برقم (٢٢٤) ، وأحمد ٣/٣٠٤ ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد ، ونص المرفوع منه : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٧) باب : في الغسل من الجنابة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قلت يا رسول الله ، أنا في أرض باردة ، كيف الغسل من الجنابة ؟ فقال ﷺ : « أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثاً » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٥ ، ٣٧٨ من طريقين عن الحسن بن محمد بن علي ، سأل جابر بن عبد الله . . . بنحوه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ ، ومسلم في الحج (١٢١٥) باب : بيان وجوب الإحرام ، و(١٢٧٩) باب : بيان أن السعي لا يكرر ، والنسائي في المناسك ٥/٢٤٤ باب : كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، من طريق يحيى بن سعيد - ومحمد بن بكر عند مسلم - عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٩٥) باب : طواف القارن .

وأخرجه مسلم (١٢١٥ ، ١٢٧٩) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٢٤) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٣) باب : طواف القارن من طريق هناد بن السري ، حدثنا عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وإسناده ضعيف .

٢٤٧ ـ (٢٠١٣) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صُعَيْر ،

عن جابر قالَ : لمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ الشُّهَداءِ الَّذينَ اسْتُشْهِدُوا يَوْمَئِذٍ فَقالَ : « **زَمِّلُوهُمْ بِدِمائِهِمْ فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَىٰ هٰؤُلاءِ** ». فَكانَ يُدْفَنُ الرَّجلانِ وَالثَّلاثَةُ في الْقَبْرِ الْواحِدِ ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ كانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُهُ .

قال جابر : فَدُفِنَ أَبي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ (١) .

٢٤٨ ـ (٢٠١٤) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، سمعه من جابر :

وعمرو ابن دينار .

سمع جابر بن عبد الله يقول : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فيها داراً ، أَوْ قَصْراً ، فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتاً ، أَوْ ضَوْضَاءَ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذا ؟ قيلَ هُوَ لاِبْنِ الْخَطَّابِ** » . قالَ سُفْيانُ : زَادَ ابنُ المنكدر « **فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ** » . فَبَكى عُمَرُ ، قالَ : يا نبيّ اللّهِ ، أَوَ أغارُ عَلَيْكَ ؟ ! (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٦٦٣٣) ، وقد تقدم برقم (١٩٥١) .

(٢) إسناده ـ بفرعيه ـ صحيح ، سفيان سمع هذا الحديث من شيخين هما : محمد بن المنكدر ، وعمرو بن دينار ، وقد أداه من الطريقين .
والحديث تقدم برقم (١٩٧٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٦٣) .

٢٤٩ ـ (٢٠١٥) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « يا جابِرُ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْماطاً ؟ » قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ الله ، وَأَنَّىٰ لَنا أَنْماطٌ (١) قالَ : « أَمَا إِنَّها سَتَكُونُ » (٢) .

٢٥٠ ـ (٢٠١٦) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يَقولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ فَقُلْنا : لَا نُكَنِّيكَ أَبا الْقاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتىٰ رَسولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقالَ : « اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ » (٣) .

٢٥١ ـ (٢٠١٧) حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ومحمد بن المنكدر .

عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أَكَلَ لَحماً ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَأَنَّ أَبا بَكرٍ أَكَلَ لَحماً ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَأَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أَكَلَ لَحماً ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤) .

---

(١) في الأصلين « أنماطاً » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٩٧٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم تخريجه مستوفىً عند رقم (١٩١٥ ، ١٩٢٣) .

(٤) إسناده صحيح ، عبد الله بن محمد بن عقيل متابع عليه ، وهو حسن الحديث ، وقد استوفينا تخريج هذا الحديث برقم (١٩٦٣) .

٢٥٢ ـ (٢٠١٨) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع من جابر بن عبد الله قالَ : مَرِضْتُ فَأَتاني النبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُما يَمْشِيَانِ فَوَجَداني قَدْ غُشِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالي ؟ فَلَمْ يُجِبْني ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الميراثِ ، يَعْني قَوْلَهُ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ (١) [النساء : ١١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٩) وأحمد ٣/٣٠٧ ، والبخاري في المرضى (٥٦٥١) باب : عيادة المغمىٰ عليه ، وفي الفرائض (٦٧٢٣) باب : (يوصيكم الله في أولادكم) ، وفي الاعتصام (٧٣٠٩) باب : ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي . . . ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب : ميراث الكلالة ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦) باب : في الكلالة ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨) باب : ميراث الأخوات ، وفي التفسير (٣٠١٩) باب : ومن سورة النساء ، والطبري في التفسير ٦/٤١ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/٣٠٣ .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٧ برقم (١٩٤٥) ، وأحمد ٣/٢٩٨ ، والبخاري في الوضوء (١٩٤) باب : صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ، والدارمي في الوضوء ١/١٨٧ باب : الوضوء بالماء المستعمل ، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٧٦) باب : وضوء العائد للمريض ، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) (٨) من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٢٥٥) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (١٠٦) .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٧) باب : (يوصيكم الله في أولادكم . . .) ، ومسلم (١٦١٦) (٦) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٠٧) من طريق ابن جريج ، أخبرني محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٧ برقم (١٩٤٦) ، وأبو داود (٢٨٨٧) ، والطبري =

. . . .

= ٤١/٦ ، والبيهقي في السنن ٢٣١/٦ من طرق عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

نقول : لقد اختلف في تعيين هذه الآية : لأن رواية سفيان مضطربة ، فقد رواه عنه الحميدي ، وعبد الله بن محمد ـ عند البخاري (٥٦٥١) و(٧٣٠٩) ـ . وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٦٧٢٣) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم (١٦١٧) (٦) حتى قوله : « حتى نزلت آية الميراث » دون زيادة .

بينما رواه عنه عمرو الناقد عند مسلم (١٦١٦) ، وأحمد بن حنبل عند أبي داود (٢٨٨٦) ، والفضل بن الصباح البغدادي عند الترمذي (٢٠٩٨) ، ومحمد بن المثنىٰ عند الطبري ٤١/٦ ، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (١٠٦) وفيه « حتى نزلت آية الميراث : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . . .) وعند ابن خزيمة « وقال مرة : حتى نزلت آية الكلالة » .

وقد رواه عنه يحيىٰ بن آدم عند الترمذي (٣٠١٩) فقال : « حتى نزلت (يوصيكم الله في أولادكم . . .) .

وقد رواه هشام عند البخاري (٤٥٧٧) ، وحجاج بن محمد عند مسلم (١٦١٦) ، والواحدي ، كلاهما عن ابن جريج ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وفيه « فنزلت : (يوصيكم الله في أولادكم . . .) .

وأخرجه الطيالسي ، من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر . وفيه « نزلت آية الفريضة : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . . .) ، بينما رواه البخاري من طريقه إلى قوله : « آية الفريضة » دون تعيين .

ورواه البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، وفيه « آية الفرائض » ، ورواه أحمد بن حنبل من طريق محمد بن جعفر ، وحجاج ، عن شعبة ، وفيه « آية الفرض » . ورواه مسلم عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، وفيه « آية الفرائض » ، ومن طريق النضر بن شميل ، وأبي عامر العقدي ، عن شعبة ، وفيه « آية الفرض » .

بينما رواه مسلم من طريق بهز ، عن شعبة وفيه « فنزلت آية الميراث . فقلت ـ شعبة ـ لمحمد بن المنكدر : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ؟ قال : هكذا أنزلت » .

ورواية هشام ، حدثنا أبو الزبير عن جابر عند الطيالسي ، وأبي داود ، =

٢٥٣ ـ (٢٠١٩) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ قَدْ جَاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا** » . وَحَثا سُفيانُ يُرينا بيَدِهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ نَحْوَ رَأْسِهِ فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قامَ أَبو بَكْرٍ فَقالَ : مَنْ كانَتْ لَهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ ، قالَ جابرٌ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ النبيَّ ﷺ وَعَدَني . قالَ : فَأَعْطَاني (١) . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَسْأَلُهُ فَلَمْ يُعْطِني ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ : قَدْ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِني وَسَأَلْتُ فَلَمْ تُعْطِني ، فَإِمّا أَنْ تُعْطِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَليَّ ، فقالَ : وَأَيُّ الدَّاءِ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ! ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إلَّا وَأَنا أُريدُ أَنْ أُعْطِيَكَ (٢) .

٢٥٤ ـ (٢٠٢٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن

= والطبري ، والبيهقي جاء فيها قول جابر : « هذه الآية فيَّ نزلت : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . . .) .

قال الحافظ في الفتح ٨/٢٤٤ : « فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال : «آية الميراث» أو «آية الفرائض»، ثم قال في الفتح ١٢/٤ : « هذه الزيادة ـ يعني تعيين الآية ـ مدرجة ، والصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن ابن عيينة « حتى نزلت : (يوصيكم الله في أولادكم) .

وقال في الفتح ٨/٢٤٤ : « والظاهر أنها (يوصيكم الله في أولادكم) كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه » وانظر بقية كلامه في المكان الذي أشرنا اليه ففيه فائدة .

(١) القائل هو : جابر . وفاعل « أعطاني » هو : أبو بكر .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٦١) ، وانظر الحديث التالي .

عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ،

عن جابر مِثْلَهُ ، إلاَّ أنَّهُ قالَ : حثَا لي حَثْيَةً فَعَدَدْتُها فَوَجَدْتُها خَمْسَ مِئَةٍ قالَ : فَقالَ : خُذْ مِثْلَها مَرَّتَيْنِ [١] .

٢٥٥ ـ (٢٠٢١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع جابراً يقول : قُتِلَ أَبي يَوْمَ أُحُدٍ فَجِيءَ بِهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجعَلْتُ أُريدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ وَيَنْهاني قَوْمي مَرَّتَيْنِ، فَأَمر بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُفِعَ . قالَ سُفْيان : كَأَنَّهُمْ رُدُّوا إلىٰ مَصَارِعِهِمْ . قالَ : سَمِعَ صَوْتَ صائِحَةٍ فقالَ : « مَن هٰذِهِ ؟ » فَقَالوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قالَ:«فَلِمَ تَبْكي؟ ـ أَوْ: لا [٢] تَبْكي ـ فَمَا زَالَتِ الملائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ » [٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣٣) ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٧) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (١٩٦١ ، ٢٠١٩) . وانظر أحمد ٣/٣١٠ .

(٢) في (فا) : « إلا وتبكي » . وفي رواية عند البخاري « تبكين أو لا تبكين » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٦١) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، والبخاري في الجنائز (١٢٩٣) ، وفي الجهاد (٢٨١٦) باب : ظل الملائكة على الشهيد ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، والنسائي في الجنائز ٤/١١ ـ ١٢ باب : تسجية الميت ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٥٠ برقم (٢٥٥٨) ، وأحمد ٣/٢٩٨ ، والبخاري في =

٢٥٦ - (٢٠٢٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابراً يقول : نَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتُدِبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتُدبَ الزُّبيرُ . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لكل نَبِيٍّ حَوارِيٌّ وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ » (١) .

= الجنائز (١٢٤٤) باب : الدخول على الميت بعد الموت ، ومسلم (٢٤٧١) (١٣٠) ، والنسائي ١٣/٤ باب : في البكاء على الميت ، من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وعلقه البخاري في المغازي (٤٠٨٠) باب : من قتل من المسلمين يوم أحد . قال أبو الوليد ، عن شعبة به .

وقوله « فَلِمَ ؟ تبكي أو لا تبكي » قال الحافظ في الفتح ١٦٣/٣ هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة ، وأما قوله : « أو لا تبكي » فالظاهر أنه شك من الراوي : هل استفهم أو نهىٰ . . . ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لاينبغي أن يبكى عليه ، بل يفرح له بما صار إليه .

وقد حدد الحميدي مَنِ الشاكُّ فقال (١٢٦٢) حدثنا سفيان قال : كان ابن المنكدر يشك أبداً في هذا الحديث .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣١) ، وأحمد ٣٠٧/٣ ، ٣٦٥ ، ومسلم في الفضائل (٢٤١٥) باب : فضائل طلحة والزبير ، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢) باب : فضائل الزبير ، وابن سعد في الطبقات ٧٤/١/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٩) باب : مناقب الزبير من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٦) باب : مناقب الزبير ، من طريق أبي داود الحفري ، وأبي نعيم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٣ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن وهب بن كيسان قال : أشهد على جابر . . . وانظر طريقاً أخرىٰ عند الطبراني في الكبير (٢٢٧) .

٢٥٧ - (٢٠٢٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد ابن المنكدر ،

سمع جابرا يقولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « المدينَةُ كَالكيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طَيِّبُها » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٤١) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ٣٦٥ ، ٣٩٢ ، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣) باب : المدينة تنفي الخبث ، وفي الأحكام (٧٢١٦) باب : من نكث بيعته ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الجامع (٤) باب : ما جاء في سكنىٰ المدينة والخروج منها ، والطيالسي ٢/١٦٨ ، ٢٠٤ منحة المعبود برقم (٢٦٢٩ ، ٢٧٢٨) من طريق ابن المنكدر ، به .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٠٦ ، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٩) باب . بيعة الأعراب ، و(٧٢١١) باب : من بايع ثم استقال من بيعته ، وفي الاعتصام (٧٣٢٢) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم في الحج (١٣٨٣) باب : المدينة تنفي شرارها ، والترمذي في المناقب (٣٩١٦) باب : ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في البيعة ٧/١٥١ باب : استقالة البيعة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥ من طريق حسين بن محمد ، عن الفضل بن سليمان ، عن محمد بن أبي يحيىٰ ، عن الحارث بن أبي يزيد ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٧٣) .

والكير - بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور - الزق الذي ينفخ فيه الحداد . والخبث - بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة - أي وسخه الذي تخرجه النار . والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده .

وينصع - بفتح أوله وسكون النون - من النصوع وهو الخلوص ، والمعنىٰ أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها .

وأما قوله : طيبها فقد ضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفي رواية الكشميهني =

٢٥٨ ـ (٢٠٢٤) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد ابن المنكدر ،

سمع جابراً يقول : كانَتْ يَهُودُ تَقولُ : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ في قُبُلِها مِنْ دُبُرِها كانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ [(١)] [البقرة: ٢٢٣] .

= بالتحتانية أوله ، ورفع طيبها على الفاعلية ، وطيبها للجميع بالتشديد ، قاله ابن حجر في الفتح ٩٧/٤ .

وفي الباب عن البراء ، وابن عباس انظر تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ١٦٥/١ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٨) باب : ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ ، ومسلم في النكاح (١٤٣٥) باب : جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، وأبو داود في النكاح (٢١٦٣) باب : جامع النكاح ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٢) باب : ومن سورة البقرة ، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٥) باب : إتيان النساء في أدبارهن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٠/٣ ، والطبري في التفسير ٣٩٦/٢ والبيهقي في السنن ١٩٤/٧ ، ١٩٥ ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٥٣) والطحاوي ٤٠/٣ والبيهقي ٧/ ١٩٤ والطبري ٣٩٧/٢ من طرق عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) ، والواحدي ص : (٥٣) ، والطحاوي ٤١/٣ ، والبيهقي ١٩٥/٧ من طريق النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، به . وقد سقط الزهري من السند عند الواحدي .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) ، والبيهقي ١٩٥/٧ من طريق أبي عوانة .

وأخرجه الطحاوي ٤١/٣ من طريق ابن جريج .

وأخرجه الدارمي في الوضوء ٢٥٨/١ باب : إتيان النساء في أدبارهن ، وفي النكاح ١٤٥/٢ ـ ١٤٦ باب : النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، من طريق

٢٥٩ - (٢٠٢٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا حجاج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : « لَا بَأْسَ بِالحَيَوانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ . ولا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً » (١) .

= مالك ، ثلاثتهم عن ابن المنكدر ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤١٧٤ ، ٤٢٠٥) بتحقيقنا .

وفي حديث النعمان بن راشد زيادة « إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد » .

وفي حديث ابن جريج زيادة « فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج » .

نقول : لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من أي جهة شاء وعلى أي صفة كانت . والدليل قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) .

قال الزمخشري في الكشاف : « حرثكم : مواضع حرث لكم ، شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل كالبذور . وقوله : (فأتوا حرثكم) معناه : فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة . وهذه من الكنايات اللطيفة» .

وقال الطيبي : « أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة ، وكنى بالحرث ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ويتجانف عن موضع الشهوة ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ، ولكن الأنجاس بموجب غلبة الأجناس يميلون إليه ويقبلون عليه » .

(١) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ ، والترمذي في البيوع (١٢٣٨) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧١) باب : الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طريق حجاج ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . =

٢٦٠ - (٢٠٢٦) - حدثنا إسحاق وزهير قالا ، حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَسِخَةً ثِيَابُهُ فقالَ : « أَمَا وَجَدَ هٰذا مَا يُنَقِّي ثِيابَهُ ؟ » . وَرَأَىٰ رَجُلاً ثائِرَ الشَّعْرِ فَقالَ : « مَا وَجَدَ هٰذا ما يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟ » [1] .

٢٦١ - (٢٠٢٧) - حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسيّ ، حدثنا وهيب ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ تِسْعاً بِالمدينَةِ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُروجِ [2] فَلَمَّا جاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ

= . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٦٠ من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وأشعث ضعيف لا يصلح للمتابعة . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٢٢٣) .

وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٤١٩ إلى هذه الرواية وقال : « وإسناده لين » .

نقول : للحديث شواهد يتقوىٰ بها . انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٦٠ ، وفتح الباري ٤/٤١٩ ، والدارقطني ٣/٧١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٣١٤-٣١٥ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٢) باب : في غسل الثوب وفي الخلقان ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧ ، وأبو داود (٤٠٦٢) من طريق مسكين بن بكير ووكيع ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٨٣-١٨٤ باب : تسكين الشعر من طريق عيسىٰ ، عن الأوزاعي ، به .

(٢) عند مسلم زيادة (في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر =

صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . وَوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْس مُحمدَ بْنَ أبي بكر ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ [1] . فَقَالَ : « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَهِلِّي » [2] . قالَ : فَفَعَلَتْ . فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ راحِلَةِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْداءِ أَهَلَّ ، وَأَهْلَلْنا لا نَعْرِفُهُ إلَّا الْحجَّ وَلَهُ خَرَجْنا ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَإِنَّما يَفْعَلُ ما أُمِرَ بِهِ .

قال جابِرٌ : فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَميني ، وَعَنْ شِمالي مَدَّ بَصَري ، وَالنَّاسُ مُشاةٌ وَرُكْبانٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّي : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَريكَ لَكَ** » . فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَسَعَىٰ [3] ثَلاثَةَ أَطْوافٍ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوافِهِ انْطَلَقَ إِلىٰ المقامِ فَقَالَ : قالَ اللَّهُ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلَّىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ مَقامِ إِبْراهِيمَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ جَعْفَرُ : قالَ أَبِي : كانَ يَقْرَأُ فيهِمَا بالتَّوْحِيدِ : ﴿قُلْ : يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ـ قال : وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ جابِرٍ ـ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلىٰ الصَّفَا فَقالَ :

= كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة » .

(١) عند مسلم زيادة « كيف أصنع ؟ » .

(٢) عند مسلم « وأحرمي » .

(٣) عند مسلم « فرمل » وما سبق فيه تقديم وتأخير ، ولم نتابع بيان الفروق خوف الإطالة .

« **نَبْدَأ بِما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** : (**إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ**) . »
[البقرة: ١٨٥] فَرَقِيَ عَلَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ بَدا لَهُ الْبَيْتُ ، فَكَبَّرَ ثَلاثاً وَقالَ : « **لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُميتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. ثلاثاً** » . ثُمَّ دَعَا في ذٰلِكَ . ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا فَمَشَىٰ حَتَّى إذَا انْصَبَّتْ قَدَماه فِي بَطْنِ المَسيلِ سَعَىٰ ، حَتّىٰ إذَا صَعِدَتْ قَدَماهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسيلِ ، مَشَىٰ إلىٰ الْمَرْوَةِ فَرَقِيَ عَلَىٰ المروةِ حَتَّىٰ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فقال مِثْلَ ما قَالَ عَلىٰ الصَّفَا ، فَطَافَ سَبْعاً وَقالَ : « **مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَىٰ إحْرامِهِ . فَإنِّي لَوْلا أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لَحَلَلْتُ . وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** » .

قال : وَقَدِمَ [١] عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ ؟** » قالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قالَ : « **فَإنَّ مَعِيَ هَدْياً فَلا تَحِلّ** » .

قالَ عَلِيٌّ : فَدَخَلْتُ عَلىٰ فاطِمَةَ وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صبيغاً . فَقُلْتُ : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذا ؟ فَقالَتْ : أَبي أَمَرَني .

قال : وَكان عَلِيٌّ يَقُول بِالعِراقِ : فَانْطَلَقْتُ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فاطِمَةَ مُسْتَثْبِتاً [٢] في الَّذي قَالَتْ . فَقالَ : « **صَدَقَتْ ، أَنا أَمَرْتُها** » .

---

(١) في (فا) : « قدمي » .
(٢) عند مسلم « مستفتياً » .

قالَ : وَنَحرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ ـ مِنْ ذٰلِكَ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّينَ ـ وَنَحرَ عَلِيٌّ ما غَبَرَ . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً ، فَطَبَخَ جَمِيعاً فَأَكَلا مِنَ اللَّحْمِ وَشَرِبا مِنَ المَرَقَةِ .

فَقالَ سُراقَةُ بْنُ مالِكِ بن جُعْشُم : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِعامِنا هٰذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ قالَ : « **لَا ، بَلْ لِلأَبَدِ . دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ** » . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ (١) .

٢٦٢ ـ (٢٠٢٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا أبي قالَ :

أَتَيْنا جابِرَ بْنَ عَبدِ اللهِ فَذَكَر نَحْوَهُ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٨) باب : حجة النبي ﷺ ، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥) باب : صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٧٤) باب : حجة النبي ﷺ ، والدارمي في المناسك ٢/٤٤ ـ ٤٩ باب : في سنة الحاج . والبيهقي في السنن ٥/٧ ـ ٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠٣) ، (٢٦٢٠) .

وأخرجه من طرق وبروايات : الحميدي (١٢٩٣) ، والطيالسي ١/٢٠٥ برقم (٩٩١) ، ومسلم برقم (١٢١٣ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦) ، والنسائي ٥/٢٤٠ ، والدارقطني في سننه ٢/٢٥٤ برقم (٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) . والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٤٧ ، ولتمام تخريجه انظر (١٨٩٧) والحديث التالي ، والثوب الصبيغ : الثوب المصبوغ . غير الأبيض .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٠ ، والنسائي في المناسك ٥/٢٣٩ ، ٢٤٠ باب : الذكر والدعاء على الصفا ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٢٦) ، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

٢٦٣ ـ (٢٠٢٩) ـ حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا نضر ، حدثنا شعبة ، عن سعد قالَ : سمعت محمد بن عمرو قال : قدم الحجاج فكان يؤخر الصلاة .

فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقالَ : كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمغْرِبَ حينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَالعِشاءَ أَحْياناً يُؤَخِّرُ ، وَأَحْياناً يُعَجِّلُ . فَكانَ إذَا رَأَىٰ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإذَا رَآهُمْ قَدْ تَأَخَّرُوا أَخَّرَ . وَكانُوا ـ أَوْ كانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ (١) .

٢٦٤ ـ (٢٠٣٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٦٩/١ منحة المعبود برقم (٢٦٥) ، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٨٤/١ .

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٣ ، والبخاري في المواقيت (٥٦٠) باب : وقت المغرب ، ومسلم في المساجد (٦٤٦) باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، والنسائي في المواقيت (٥٢٨) باب : تعجيل العشاء ، من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه البخاري (٥٦٦٥) باب : وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من طريق مسلم بن إبراهيم .

وأخرجه مسلم (٦٤٦) (٢٣٤) من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٧) باب : وقت صلاة النبي ﷺ من طريق مسلم بن إبراهيم ، أربعتهم عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت عند أحمد « سعد » إلى « سعيد » . وصححه ابن حبان برقم (١٥١٩) .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٠٤٨ ، ٢١٠٣) .

عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخابَرَةَ ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » [1] .

٢٦٥ ـ (٢٠٣١) ـ حدثنا إسحاق قال : سمعت معتمراً يقول : حدث أبي ، عن خداش ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إذَا اسْتَلْقَىٰ أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرىٰ » [2] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إسحاق بن أبي اسرائيل وهو ثقة ، ولم ينفرد به يحيىٰ بن سليم وإنما تابعه عليه عبد الله بن رجاء المكي ، وهو ثقة ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٣٤) موارد من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٠٦) باب : في المخابرة ، والبيهقي في المزارعة ١٢٨/٦ باب : ما جاء في النهي عن المخابرة من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد .

(٢) خداش بن عياش ، قال الترمذي : « لا نعرف خداشاً هذا من هو » ، ونقل الذهبي في « المغني » قول الترمذي هذا . وقال ابن حجر في التقريب : « لين الحديث » . وقال الإمام الذهبي في الكشاف : « وثق » ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقد تابع خداشاً على هذا الحديث غير واحد كما يأتي في مصادر التخريج .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٧/٤ من طريق المقدمي ، حدثنا معتمر بن سليمان .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦٧) باب : ما جاء في وضع إحدىٰ الرجلين على الأخرىٰ مستلقياً ، من طريق أسباط بن محمد ، كلاهما عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣ ، ومسلم في اللباس (٢٠٩٩) (٧٤) باب : في منع الاستلقاء على الظهر ، من طريقين عن عبيد الله بن أبي الأخنس . =

٢٦٦ - (٢٠٣٢) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، عن الشعبي ،

عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ ابْنَيْ صُورْيا حَيْثُ سَأَلَهُما عَنِ الرَّجْمِ ، فاسْتَحْلَفَهُما كَيْفَ تَجدانِهِ في كِتابِ اللَّهِ : فِي كِتابِكُمْ ؟ قالَ : فاسْتَحْلَفَهُما بِاللَّهِ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ عَلىٰ مُوسَىٰ ، كَيْفَ تَجدونَ حَدَّ الزَّاني في كِتابِكُمْ ؟ (١) .

٢٦٧ - (٢٠٣٣) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

= وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢) ، وأبو داود في الأدب (٤٨٦٥) باب : في الرجل يضع إحدىٰ رجليه على الأرض ، والترمذي (٢٧٦٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٧/٤ من طرق عن الليث بن سعد .

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) ، وأحمد ٣٢٢/٣ من طريق ابن جريج .

وأخرجه ابو داود (٤٨٦٥) ، والطحاوي ٢٧٧/٤ من طريق حماد بن سلمة ، وسفيان ، خمستهم حدثنا أبو الزبير ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال النووي في « شرح مسلم » ٨١٠/٤ : « قال العلماء : أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدىٰ رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها ، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منه شيء ، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة . . .

قلت - القائل هو النووي - : ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا ، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو علىٰ الإطلاق ، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٢٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٣٦) . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩٤) من طريق سفيان ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، به . وهذا إسناد ضعيف .

عن جابر قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العيدَ، صَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إقامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَما صَلَّىٰ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ . قالَ : فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقي خَاتَمَها وَخُرْصَها وَالشَّيْءَ كَذٰلِكَ . فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِلالاً فَجَمَع ما هُناكَ فَقالَ : « إنَّ مِنْكُنَّ فِي الْجَنَّةِ لَيَسيراً » . فَقالَتِ امْرَأَةٌ : يا رَسُولَ الله ، لِمَ ؟ قالَ : « إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشيرَ »[1] .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ والدارقطني في السنن ٢/٤٧ من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٥) (٤) من طريق عبد الله بن نمير .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ والنسائي في العيدين ٣/١٨٦ باب : قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان والدارقطني ٢/٤٦ ـ ٤٧ ، من طريق يحيىٰ بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ والبيهقي في صلاة العيدين ٣/٢٩٦ باب : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق أربعتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣١) من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء ، به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : البخاري في العيدين (٩٧٨) باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) ، وأبو داود في الصلاة (١١٤١) باب : الخطبة في العيد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٤٤) .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ من طريق حجاج .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦١) باب : المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من طريق ابن جريج كلاهما عن عطاء ، به .

وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة ، وفيه خروج النساء إلى المصلًى ، وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة ، وفيه ان الصدقة من دوافع =

٢٦٨ - (٢٠٣٤) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك قال : سمعت عطاء يحدث .

عن جابرٍ قال : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَنَشْتَرِكُ فِيهَا (١) .

= العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك ، وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وفيه دلالة على رفيع مقام النسوة في الدين إذ بادرن إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ .

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٤٣) مع التعليق عليه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ومسلم في الحج (١٣١٨) (٣٥٥) باب : الاشتراك في الهدي ، وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٧) باب : في البقر والجزور عن كم تجزي ، من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ ، والنسائي في الضحايا ٧/٢٢٢ باب : ما تجزي عنه البقرة في الضحايا ، والدارقطني في العيدين ٢/٤٧ من طريق يحيى ، عن عبد الملك ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٨) ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٩٥ باب : الاشتراك في الهدي والأضحية ، من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه مالك في الضحايا (٩) باب : الشركة في الضحايا ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/٢٩٣ - ٢٩٤ ، ومسلم (١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذي في الحج (٩٠٤) باب : الاشتراك في البدنة والبقرة ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٢) باب : عن كم تجزي البدنة والبقرة ؟ والدارمي في الأضاحي ٢/٧٨ باب : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٩٤ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢ - ٢٩٣ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥١ ، ٣٥٢) ، والبيهقي ٩/٢٩٥ من طريق زهير ، وعزره بن ثابت ، وابن جريج ، =

٢٦٩ ـ (٢٠٣٥) ـ حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْها ، فَلْيَمْنَحْها أَخاهُ الْمُسْلمَ ولا يُكْـرِهَا » (١) .

٢٧٠ ـ (٢٠٣٦) ـ حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عَنْ رَسولِ الله ﷺ قالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذا

= ثلاثتهم أخبرني أبو الزبير ، عن جابر . وانظر أيضاً أحمد ٣/٣٣٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٩ برقم (١١٠٣) من طريق أبي عوانة ، حدثنا أبو بشر ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر . وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٥٠) .

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه الأوزاعي عند أحمد والبخاري ومسلم كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ ، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٠) باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة . . . وفي الهبة (٢٦٣٢) باب : فضل المنيحة ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٩) باب : كراء الأرض والنسائي في المزارعة ٧/٣٧ باب : ذكر الأحاديث المختلفة عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٥١) باب : المزارعة بالثلث والربع ، من طرق عن الأوزاعي ، حدثنا عطاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ من طريق إسحاق ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر . وهذه متابعة أخرى لحجاج ، ولتمام تخريج الحديث انظر (١٨٤٤ ، ١٩٩٦) .

أُصيبَ ـ يعني : دَواءُ الدَّاء ـ بَرَأَ بِإذْنِ اللَّهِ » (١) .

٢٧١ ـ (٢٠٣٧) ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه

أن جابر بن عبد الله عادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قالَ : لا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ : « إنَّ فِيهِ شِفاءً » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٠٤) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، من طريق هارون بن معروف ، وأبي الطاهر ، وأحمد بن عيسىٰ ، بهذا الإسناد . وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٣٣٩) .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢٣/٤ من طريق يونس .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٤٣/٩ باب : ما جاء في إباحة التداوي ، من طريق بحر بن نصر ، كلاهما حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد .

قال القاضي : « في هذه الأحاديث ـ أحاديث الباب ومنها حديثنا هذا ـ جمل من علوم الدنيا والدين ، وصحة علم الطب ، وجواز التطبب واستحبابه . . . وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال : كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي .

والاعتقاد السليم أن الفاعل هو الله تعالى ، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله تعالى ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولا بد من وقوع المقدرات . ولا ينكر هذا إلا من في قلبه مرض أو أحاطت به جهالة جهلاء هو فيها كما قال الله تعالى : (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) [يونس : ٣٩] .

ومن احتج أيضاً بكثرة المرضى الذين لا يبرؤون مع استعمالهم للعلاج والدواء فإننا نقول له : إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة وليس لفقد الدواء والله أعلم . وانظر شرح الأبي ١٧/٦ ـ ٢١ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣ ومسلم في السلام (٢٢٠٥) =

٢٧٢ - (٢٠٣٨) - حدثنا هارون ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال : أخبرني أو[1] أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان ، عن عمه واسع بن حبّان ،

عن جابر بن عبد الله ، أَمَرَ رَسُول الله ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمساكِينِ[2] .

٢٧٣ - (٢٠٣٩) - حدثنا أبو همام قال : أخبرني عبد الله بن وهب قال : أخبرني داود بن قيس المدني وغيره ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بن الربيع قالَتْ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخاهُ ، فَعَمَدَ أَخُوهُ فَقَبَضَ ما

=باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، من طريق أبي الطاهر ، وهارون بن معروف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٣ والبخاري في الطب (٥٦٩٧) باب : الحجامة من الداء ، والبيهقي في الضحايا ٣٣٩/٩ باب : ما جاء في فضل الحجامة ، من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٣) باب : الدواء بالعسل ، و(٥٧٠٢) باب : الحجامة من الشقيقة والصداع ، و(٥٧٠٤) باب : من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره وفضل من لم يكتو ، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن سليمان الغسيل ، عن عاصم ، به . وسيأتي برقم (٢١٠٠) ، وانظر التعليق السابق .

(١) في (فا) : «وَ» .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، غير أن فيه عنعنة ابن إسحاق وقد أخرج له مسلم مقروناً ، وقد تقدم برقم (١٧٨١) .

تَرَكَ سَعْدٌ، وإِنَّمَا تُنْكَحُ النِّساءُ عَلىٰ أَمْوالِهِنَّ . فَلَمْ يُجِبْها في مَجْلِسِه ذٰلِكَ . ثُمَّ جاءَتْ فَقالَتْ : يا رَسولَ الله ، ابْنَتَا [1] سَعْدٍ . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ « ادْعُ لِي أَخاهُ » ، فَجاءَهُ ، فقالَ : « ادْفَعْ إلى ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ ، وَإلىٰ امْرَأَتِهِ الثُّمُنَ ، وَلَكَ ما بَقِيَ » [2] .

---

(١) في الأصلين « أدانا » وأظن أنها محرفة ، والتصحيح من الدارقطني .

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٢) باب : ما جاء في ميراث الصلب ، والبيهقي في السنن - في الفرائض ٦/٢٢٩ باب : فرض الاثنين فصاعداً ، من طريق ابن السرح .

وأخرجه الدارقطني ٤/٧٩ من طريق بحر بن نصر .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٣٩٥ من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ ، ثلاثتهم حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٣) باب : ما جاء في ميراث البنات ، من طريق زكرياء بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٠) باب : فرائض الصلب ، من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه الدارقطني ٤/٧٩ من طريق فرات بن سليمان ، ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٣٣ - ٣٣٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩١) والبيهقي في الفرائض ٦/٢٢٩ ، والدارقطني ٤/٧٨ من طريقين عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد . . . » .

وقال أبو داود : « أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٩٦ : « وقولها : وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد » غلط من بعض الرواة ، وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه . قتل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ . وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق » .

٢٧٤ - (٢٠٤٠) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا مسور بن الصلت ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ : « كُلُّ مَعْروفٍ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلىٰ أَهْلِهِ وَمالِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَة . وَما وَقَىٰ بِهِ عِرْضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . قالَ : وَكُلُّ نَفَقةِ مُؤْمِنٍ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَعَلىٰ اللَّهِ خَلَفُهُ ضَامِناً إلَّا نَفَقَتَهُ فِي بُنْيانٍ » . قالَ مِسْور : قالَ محمد بن المنكدر : فَقُلْنا لجابر بْنِ عَبْد الله : ما أَرادَ بقولِهِ : « وَما وَقَىٰ بِهِ المرْءُ عِرْضَهُ » ؟ قالَ : يُعْطِي الشَّاعِرَ ، وَذَا اللِّسانِ . قالَ جابرٌ : كَأَنَّهُ يقولُ : الَّذي يُتَّقَىٰ لِسَانُهُ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف . مسور بن الصلت ضعفه أحمد ، والبخاري . وقال النسائي والأزدي : « متروك » ، وباقي رجاله ثقات . وبشر بن الوليد الكندي القاضي : صاحب أبي يوسف .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ من طريق إسحاق بن عيسىٰ ، و٣/٣٦٠ من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٧١) باب : ما جاء في طلاقة الوجه ، من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

نقول : المنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث .

وأخرجه الطيالسي ٢/٣٧ برقم (٢٠٤٥) من طريق عبد الحميد . وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٤٠ من طريق محمد بن مطرف ، كلاهما عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٩٧) من طريق عطاء ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢١) باب : كل معروف صدقة ، من طريق =

٢٧٥ ـ (٢٠٤١) ـ حدثنا أبو علي الشَّيْلَمانيّ [(١)]، حدثنا خالد بن إسماعيل المخزومي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن صالح مولىٰ التوأمة،

عن جابر، قال النبيُّ ﷺ: «أَيُّما شَابٍّ تَزَوَّجَ في حَداثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطانُهُ: يا وَيْلَهُ! يا وَيْلَهُ! عَصَمَ مِنِّي دينَهُ» [(٢)].

٢٧٦ ـ (٢٠٤٢) ـ حدثنا الشَّيْلَمانيّ بهذا الإسناد، عن صالح،

= علي بن عياش، حدثنا أبو غسان قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

وذكر الحافظ في الفتح رواية أبي يعلىٰ هذه، وعزاها إلى الحاكم والدارقطني، فتح ١٠/٤٤٧.

وفي الباب عن حذيفة عند مسلم، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٨١).

(١) الشيلماني ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح اللام والميم وفي آخرها النون بعد الألف ـ هذه النسبة إلى «شَيْلَمان» وهي بلدة من بلاد جيلان من وراء طبرستان. وانظر اللباب: ٢/٢٢٧ والأنساب ٧/٤٧٥، ومراصد الاطلاع ٢/٨٢٧.

(٢) أبو علي الشيلماني هو الحسين بن حسن بن سيار قال أبو حاتم: «مجهول».

وخالد بن إسماعيل المخزومي قال ابن عدي: «كان يضع الحديث على الثقات». وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به». وقال أبو علي بن السكن: «منكر الحديث»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص: (٣١١) في ترجمة عبد الله بن أحمد بن دبزويه، من طريق أبي يعلى، هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٣ وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك»

عن أبي هريرة قالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلي إلاَّ يَوْمٌ واحِدٌ لَقيتُ اللَّهَ بِزَوْجَةٍ . إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ » (١) .

٢٧٧ - (٢٠٤٣) - حدثنا أبو يوسف الجيزي (٢) ، حدثنا مؤمل ، حدثنا عبد الله العمري ، حدثنا ربيعة بن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إذَا غُدِيَ عَلَيْكُمْ بِجَفْنَةٍ ، وَريحَ عَلَيْكُم بِأُخرَىٰ ؟ » قالوا : يا رَسُولَ الله إنَّا يَوْمَئِذٍ لَبِخَيْرٍ . فَقالَ رَسولُ الله ﷺ : « بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ » (٣) .

٢٧٨ - (٢٠٤٤) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٥١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك » .

(٢) الجيزي : ـ بكسر الجيم ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، والزاي المعجمة ـ : بليدة بفسطاط مصر على النيل ، وهي الآن حي من أحياء القاهرة . وانظر الأنساب ٣/٤١١ ـ ٤١٢ ، واللباب ١/٣٢٣ .

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء : أبو يوسف هو يعقوب بن إسحاق لم يوثقه أحد فيما عرفت ، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف ، وكذلك شيخه عبد الله العمري ، وربيعة بن عطاء لم أعرفه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٣٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم » .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ أَعْرابياً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ انْسُبِ اللّٰهَ ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : ﴿ قُلْ : هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ إلىٰ آخِرِهَا [1] .

٢٧٩ ـ (٢٠٤٥) ـ حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد ، حدثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر: قال رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ أَحَبَّ الطَّعامِ إلىٰ اللّٰهِ ما كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدي » [2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وهو عند ابن كثير في التفسير ٤٠٣/٧ من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه الطبري في التفسير ٣٤٣/٣٠ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٣٤٦) من طريق سريج بن يونس ، بهذا الإسناد ، وعند الطبري « شريح » وعند الواحدي « مخالد » وكلاهما خطأ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٦/٧ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه أبو يعلى . . . وفيه مجالد بن سعيد قال ابن عدي : له عن الشعبي ، عن جابر ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر الدر المنثور ٤١٠/٦ .

وفي الباب عن أُبَيّ عند أحمد ١٣٤/٥ ، والترمذي في التفسير (٣٣٦١) باب : ومن سورة الإخلاص ، والواحدي ص : (٣٤٦) ، والطبري ٣٤٢/٣٠ وإسناده ضعيف أيضاً . وانظر التفسير لابن كثير ٤٠٣/٧ وما بعدها .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط وعبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف » .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٣٤/٣ بعد إيراد هذا الحديث : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني ، وأبو الشيخ في كتاب « الثواب » كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد ـ تحرفت فيه إلى داود ـ وقد وثـق ، ولكن في هذا الحديث نكارة » .

ويشهد له ما أخرجه أحمد ٥٠١/٣ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٤) باب : في الاجتماع على الطعام ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٦) باب : الاجتماع على الطعام من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا وحشي بن حرب ، عن أبيه ، عن جده

٢٨٠ ـ (٢٠٤٦) ـ حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر قالَ : جاءَ أَعْرابيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : ثِيابُنا فِي الْجَنَّةِ نَنْسِجُها بأَيْدينا ؟ فَضَحِكَ أَصْحابُ النبيِّ ﷺ ، فقالَ الأَعْرابيُّ : لِمَ تَضْحَكونَ مِنْ جافٍ[1] يَسْأَلُ عالِماً ؟! فَقالَ رَسولُ الله ﷺ : « صَدَقْتَ يا أَعْرابيُّ ، وَلٰكِنَّها ثَمَراتٌ »[2] .

= وحشي أن أصحاب النبي قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فلعلكم تفترقون » ؟ قالوا : نعم . قال : « فاجتمعوا على طعامكم واذكروا الله عليه يبارك لكم فيه » والنص لأبي داود . وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٥) موارد ، وأورده الحاكم شاهداً ٢/١٠٣. نقول: إسناده ضعيف .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ، فيما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١ والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٤ ، وحديث سمرة أيضاً .

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب : طعام الواحد يكفي الإثنين ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٨) باب : فضيلة المواساة في الطعام .

وحديث جابر أيضاً عند مسلم (٢٠٥٩) ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١) باب : ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين وقد استوفينا تخريجه سابقاً برقم (١٩٠٢) ، وانظر فتح الباري ٩/٥٣٥ .

(١) في الأصلين « جافي » والصواب ما أثبتناه لأن المنقوص المنون تحذف ياؤه رفعاً وجراً ، وتبقى في حالة النصب .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٤٧ من طريق سريج بن يونس بهذا الإسناد ، وقال : « لم يروه عن مجالد إلا ابنه إسماعيل ، ولا يروىٰ عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤١٥ وقال : « رواه ابو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الصغير والأوسط وإسناد أبي يعلىٰ والطبراني رجاله رجال =

٢٨١ ـ (٢٠٤٧) ـ حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا إسماعيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ أَبي طالبٍ ، هَلْ تَنْفَعُهُ نُبُوَّتُكَ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، أَخْرَجْتُهُ مِنْ غَمْرَةِ جَهَنَّمَ إلىٰ ضَحْضَاحٍ مِنْها** » .

وَسُئِلَ عَنْ خديجَةَ ـ لِأَنَّها ماتَتْ قَبْلَ الْفرائِضِ وَأَحْكامِ الْقُرآنِ ـ فَقالَ : « **أَبْصَرْتُها عَلَىٰ نَهرٍ مِنْ أَنْهارِ الْجَنَّةِ، في بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ** » .

وسُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ . قالَ : « **أَبْصَرْتُهُ فِي بُطْنانِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ** » .

وسئل عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْل ، فَقالَ : « **يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ بَيْني وَبَيْنَ عِيسىٰ** (١) » . عَلَيْهِما السَّلامُ .

= الصحيح ، غير مجالد بن سعيد وقد وثق » .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٨٢) باب صفة الجنة . ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف » .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٤١٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مجالد ـ وهذا مما مدح من حديث مجالد ـ وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ولكن يشهد لفقرته الأولىٰ المتعلقة بأبي طالب حديث العباس عند البخاري في الأدب (٦٢٠٨) باب : كنية المشرك، ومسلم في الإيمان (٢٠٩) باب : شفاعة النبي لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه .

٢٨٢ ـ (٢٠٤٨) ـ حدثنا الحسن بن عيسى بن ما سَرْجِسْ مولىٰ ابن المبارك ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابر قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [١] .

٢٨٣ ـ (٢٠٤٩) ـ حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا علي بن مسهر ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاص ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هٰذا خَالي » [٢] .

= ويشهد للفقرة الثانية المتعلقة بخديجة رضي الله عنها حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ عند البخاري في العمرة (١٧٩٢) باب : متى يحل المعتمر ـ وطرفه (٣٨١٩) ـ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٣) باب : فضائل خديجة أم المؤمنين ، وحديث عائشة أيضاً عند البخاري في فضائل الأنصار (٣٨١٦) باب : تزويج النبي خديجة وفضلها رضي الله عنها ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٤) ، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٢٠) ، ومسلم (٢٤٣٢) .

وأما الفقرة المتعلقة بزيد بن عمرو فيشهد لها حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٧٣) .

والضحضاح : ما رقّ من الماء على وجه الأرض الى نحو الكعبين ، ثم استعير في النار ، وبُطنان الجنة : وسطها .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٢٠٢٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٠٣) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه إسماعيل بن أبي خالد عند الحاكم وهو ثقة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٥٣) باب : مناقب سعد ، وابن سعد في =

٢٨٤ (٢٠٥٠) - حدثنا خلاد بن أسلم ، أخبرنا النضر ، أخبرنا أبو العَوَّام عبد العزيز بن رُبَيِّع الباهلي - وكان منزله في دار زياد - قال : سمعت أبا الزبير واسمه محمد ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في مَسيرٍ فَأَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرَيْن يُعَذَّبُ صاحِبَاهُما[1] فقالَ : « أَمَا إِنَّهما لاَ [2] يعذَّبَانِ فِي كَبيرٍ ، أمَّا أَحَدُهُما فكانَ يَغْتَابُ النَّاسَ . وَأَمَّا الآخَرُ فكانَ لا يَتَأَذَّىٰ مِنْ بَوْلِهِ » . فَدَعَا بِجَريدَةٍ رَطْبَةٍ أَوْجَريدَتَيْنِ فَكَسَرَهُما ، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ كِسْرَةٍ فَغُرِسَتْ عَلَىٰ قَبْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ سَيُهَوَّنُ مِنْ عَذابِهِما ما كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ - أَوْ ما لَمْ تَيْبَسَا - » [3] .

= « الطبقات » ٣/ ١/ ٩٧ ، والطبراني في الكبير برقم (٣٢٣) من طرق عن مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٤٩٨/٣ من طريق أبي أسامة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، به . ووافقه الذهبي .

(١) في الأصلين « صاحبيهما » .

(٢) في الأصلين « لن » والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده صحيح ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٥٥ ، ٢٠٦٦) ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٢) باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، بنحوه .

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطيالسي ١/ ١٧٠ برقم (٨١٣) والبخاري في الوضوء (٢١٦) باب : من الكبائر ألا يستتر من بوله - وأطرافه ٢١٨ ، ١٣٦١ ! ١٣٧٨ ! ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥ - ، ومسلم في الطهارة (٢٩٢) باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، والترمذي في الطهارة (٧٠) باب : ما جاء في التشديد في البول ، وأبي داود في الطهارة (٢٠ ، ٢١) باب : الاستبراء من البول ، والنسائي في الطهارة (٣١) بـاب : التنزه عن البول ، والدارمي في الوضوء ١٨٨/١ ، والبيهقي في السنن ١٠٤/١ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٥) .

قال الخطابي في « معالم السنن » ١٩/١ : « معناه انهما لم يعذبا في أمر كان يكبر =

٢٨٥ ـ (٢٠٥١) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا طلحة بن زيد ، عن عَبيدة بن حسَّان ، عن عطاء الكَيْخَارَاني [١] ،

عن جابر قالَ : بَيْنا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتٍ فِي نَفَرٍ مِنَ المهاجِرينَ فِيهِمْ أَبو بكر ، وَعُمر ، وَعثمانُ ، وعَليّ ، وَطلحة ، وَالزبيرُ ، وَعَبْد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ : « لِيَنْهَضْ كُلُّ رَجُلٍ إلىٰ كُفْئِهِ » ، وَنَهَض النبيُّ ﷺ إلىٰ عُثْمان فاعْتَنَقَهُ . قالَ : « أَنْتَ وَليِّي فِي الدُّنيا، وَأَنْتَ وَليِّي فِي الآخِرَةِ » [٢] .

= عليهما أو يشق فعله لو أرادا ان يفعـلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة . ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيهما هين سهل . . . وفيه إثبات عذاب القبر .

وأما غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ، والله أعلم » .

وانظر ما أضافه الشيخ أحمد شاكر بعد هذا الكلام ، في سنن الترمذي تعليقاً على هذا الحديث .

(١) الكيخاراني ـ بفتح الكاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، وفتح الخاء المعجمة ، والراء بين الألفين وفي آخرها النون ـ هذه النسبة الى « كيخاران » وهي قرية من قرىٰ اليمن . انظر الأنساب ١٠/٥٢٣ واللباب ٣/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢) إسناده ضعيف ، طلحة بن زيد متروك ، قال أحمد ، وعلي ، وأبو داود : « كان يضع الحديث » .

وعبيدة بن حسان السنجاري قال أبو حاتم : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال الدارقطني : « ضعيف » .

٢٨٦ - (٢٠٥٢) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « **إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلونَ فِيها وَيَشْرَبونَ ، وَلا يَتْفِلُونَ ، وَلاَ يَبولونَ ، وَلا يَمْتَخِطونَ ، وَلا يَتَغَوَّطونَ** » . قال : فَما بالُ الطَّعامِ ؟ قالَ : « **جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمونَ التَّسبيحَ وَالتَّحْميدَ كَما تُلْهَمونَ النَّفَسَ** » [١] .

٢٨٧ - (٢٠٥٣) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : « **أَلا لا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الْظَنَّ بِاللَّهِ** » [٢] .

٢٨٨ - (٢٠٥٤) - حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ، قال

= والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٨٧ وقال : « رواه ابو يعلى وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف جداً » .

وعلى الهامش : « بلغ عبد الرحيم بن الحسين قراءة في الخامس على المسمع زين الدين البلبيسي » . وأمثال هذه السماعات والمقابلات كثيرة لم نثبتها كلها وإنما أشرنا ونشير الى بعضها .

(١) رجاله رجال الصحيح خلا أبا يعلى الموصلي وهو ثقة ، وقد تقدم برقم (١٩٠٦) وفيه « جشاءً ورشحاً كرشح المسك » . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٧٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٧ ، ١٩٤٢) ، وسيأتي برقم (٢٢٩٠) .

أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ الله ، نَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُه [١] ؟ قالَ : « لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » . فَقالَ سُراقَةُ بن مالك : فَفيمَ الْعَمَلُ إذاً ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ » [٢] .

٢٨٩ ـ (٢٠٥٥) ـ حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا يحيىٰ بن كثير بن دِرْهَم العَنْبَرِيّ ، حدثنا عبد العزيز بن رُبَيِّع [٣] الباهلي ، عن عطاء بن رباح ،

عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَأَتىٰ عَلىٰ قَبْرَيْنِ يُعَذَّبانِ فَقالَ : « أَما إِنَّهُما يُعَذَّبانِ في غَيْرِ كَبيرٍ : الغيبَةِ وَالْبَوْلِ » . ثُمَّ [٤] دَعَا بِجَريدَةٍ فَكَسَرَها فَوَضَعَ عَلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما

---

(١) في (فا) : « والأمر نأتنفه » وهو خطأ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأبو همام هو الوليد بن شجاع ، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٨) ما بعده بدون رقم ، باب : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، من طريق أبي الطاهر ، أخبرني ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣ منحة المعبود برقم (٦٥) ، وأحمد ٣/٢٩٣ ، ومسلم (٢٦٤٨) من طريق زهير ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ من طريق هشيم ، أنبأنا علي بن زيد ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وفي الباب عن عمران بن حصين عند مسلم (٢٦٤٩) ، وعن علي بن أبي طالب تقدم برقم (٣٧٥) فانظره ، وانظر تعليقنا على الحديث (٢٤٣) .

(٣) في الأصلين « رفيع » وهو تحريف .

(٤) سقطت « ثم » من (فا) .

قِطْعَةً وَقالَ : « أَرْجو أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُما ما لَمْ تَيْبَسا »[1] .

٢٩٠ - (٢٠٥٦) - حدثنا الجراح ، حدثنا أحمد بن سليمان الخراساني ، حدثنا أحمد بن محرز الأزدي ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَماً ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً هُجيتُ بِهِ »[2] .

٢٩١ - (٢٠٥٧) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سليمان بن قيس ،

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٠٥٠) .

(٢) إسناده قال العقيلي : « وقد أخرج أبو يعلى حديث الشعر في مسنده عن الجراح بن مخلد ، عن أحمد بن سليمان الخراساني ، عن أحمد بن محرز ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ولم أقف له على ترجمة . فلعله من تغيير بعض الرواة - يعني الى : النضر - أو النضر لقبه » .

وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان ، في ترجمة النضر بن محرز وقال عنه : « مجهول » ، وقال ابن حبان : « لا يحتج به » .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٠/٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦١٥٥) باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ومسلم في الشعر (٢٢٥٧) ، وأبي داود في الأدب (٥٠٠٩) باب : ما جاء في الشعر ، والترمذي في الأدب (٢٨٥٥) باب : ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩٦/٤ ، والبيهقي في السنن ٢٤٤/١٠ وليس عندهم « هجيت به » .

عن جابر قال : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إلىٰ أبي طيبة فَحَجَمَهُ فَسَأَلَهُ : « كَمْ ضَرِيبَتُكَ ؟ » قالَ : ثَلاثَةُ آصُعٍ ، فَوَضَع عَنْهُ صاعاً [1] .

٢٩٢ ـ (٢٠٥٨) ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمود بن إسحاق : عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله : قالَ النبيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » [2] .

٢٩٣ ـ (٢٠٥٩) ـ حدثنا الفضل بن الصباح ، حدثنا سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر: قال رَسُولُ الله ﷺ : « السَّلامُ قَبْلَ الْكَلامِ » [3] .

---

(١) هو مكرر الحديث (١٧٧٧) فانظره .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٥٠) من طريق أحمد بن منيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٩٦) باب : الكحل بالإثمد من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن ابن المنكدر ، به . وإسماعيل بن مسلم ضعيف لا يصلح للمتابعة .

ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٥٤ ، وأبي داود في اللباس (٤٠٦١) باب : في البياض ، والترمذي في اللباس (١٧٥٧) باب : ما جاء في الاكتحال ، والنسائي في الزينة ٨/١٥٠ باب : الكحل ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٧) باب : الكحل بالإثمد ، وصححه الحاكم ٤/٤٠٨ ووافقه الذهبي .

(٣) إسناده ضعيف ، عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري : « تركوه » ، ورماه أبو حاتم بالوضع . =

٢٩٤ ـ (٢٠٥٩) ـ مكرر ـ وقالَ النبيُّ ﷺ : « وَلا تَدْعوا أحداً إلىٰ الطَّعَام حَتَّى يُسَلِّمَ » (١) .

٢٩٥ ـ (٢٠٦٠) ـ حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا علي بن ثابت الجزري ، حدثنا الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن جابر قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَدْرٍ إذْ تَبَسَّمَ في صَلاتِهِ . فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ قُلْنا : يا رَسُولَ الله رَأَيْناكَ تَبَسَّمْتَ ؟ قالَ : « مَرَّ بي مِيكائيلُ ، وَعَلَىٰ جَناحِهِ أَثَرُ غُبارٍ ، وَهُوَ راجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ ، فَضَحِكَ إليَّ فَتَبَسَّمْتُ إلَيْهِ » (٢) .

= وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٠٠) باب : ما جاء في السلام قبل الكلام ، من طريق الفضل بن الصباح ، بهذا الإسناد . وفي إسناده زيادة « محمد بن زاذان » بين عنبسة وبين ابن المنكدر . وهو متروك أيضاً . فيكون عنبسة سمعه من محمد بن زاذان أولاً وأداه من طريقه ، ثم سمعه من محمد بن المنكدر ، وأداه أيضاً من هذه الطريق .

وقال الترمذي : « هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث » .

ويشهد له ما أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/١٩٩ من طريق هشام بن عبد الملك ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدأ الكلام قبل السلام فلا تجيبوه » .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث عبد العزيز ، ولم نكتبه الا من حديث بقية .

نقول : إسناده ضعيف ، بقية صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء .

(١) إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، الوازع بن نافع ، قال يحيىٰ بن معين : « ليس بثقة » . وقال البخاري في التاريخ الكبير ٨/١٨٣ : « منكر الحديث » . وقال أحمد : « ليس =

٢٩٦ ـ (٢٠٦١) ـ حدثنا عمرو ، حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي ، حدثنا هارون بن حيان ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

٢٩٧ ـ (٢٠٦٢) ـ حدثنا حجاج بن يوسف الذي يعرف بابن الشاعر ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَجْتَني الكَبَاثَ فَقالَ : « عَلَيْكُمْ بِالأسوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ » . فَقُلْنا : وَكُنْتَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلَّا وَقَدْ رَعَاهَا ؟ » (٢) .

= بثقة » ، وقال النسائي : « متروك » ، وقال أبو حاتم : « لا يعتمد على روايته لأنه متروك الحديث » . وقال الحاكم وغيره : « روىٰ أحاديث موضوعة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٣/٦ ـ ٨٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه الوازع بن نافع وهو متروك » .

(١) هارون بن حيان الرقي قال البخاري : « في حديثه نظر » ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » . وقال الحاكم : « كان يضع الحديث » . وعمرو بن عثمان الكلابي : « ضعيف » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٤/٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه هارون بن حيان الرقي قيل : كان يضع الحديث » .

نقول : ولكن يشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/٣ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . =

٢٩٨ - (٢٠٦٣) - حدثنا صالح بن مالك ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « أُريتُ أَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنا بالرُّمَيْصاءِ امْرَأَةِ أَبي طَلْحَةَ . قالَ : وَسَمِعْتُ خَشَفاً [١] أَمَامِي فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا يا جِبْريلُ ؟ » . قالَ : هٰذا بِلالٌ . قَالَ : « وَرَأَيْتُ قَصْراً أَبْيَضَ بِفِنائِهِ جَارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذا الْقَصْرُ ؟ فَقالَتْ [٢] : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يا عُمَرُ » . فَقالَ عُمَرُ : بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسولَ الله ، أَوَ عَلَيْكَ أَغارُ ؟ ! [٣] .

= وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٣) باب : الكباث وهو ورق الأراك ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٠) باب : فضيلة الأسود من الكباث ، من طريق ابن وهب .

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٦) باب : (يعكفون على أصنام لهم) من طريق الليث ، كلاهما عن يونس ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦١ برقم (١٢٩٩) من طريق زمعة ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مقتصراً على الجزء الثاني منه .

قال الحافظ في الفتح ٦/٤٣٩ : « والذي قاله الأئمة ان الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتعتاد قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها الى سياسة الأمم » . والكباث : النضيج من ثمر الأراك .

(١) عند البخاري « خشفة » . والخشفُ : الصوت ليس بالشديد ، والخَشْفَةُ : الحركة والحس . والصوت ليس بالشديد .

(٢) عند البخاري « قال » .

(٣) صالح بن مالك لم يرو عنه غير أبي زرعة ، ولم يجرحه أحد ، ولم أر من وثقه ، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه هاشم بن القاسم ، وسريج عند أحمد ، وحجاج بن منهال عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الطيالسي ٢/١٥٩=

٢٩٩ - (٢٠٦٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخابَرَةِ [١] .

٣٠٠ - (٢٠٦٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ،

عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيْلٌ لِلْعَراقيبِ مِنَ النَّارِ [٢] » .

= برقم (٢٥٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، بهذا الإسناد .

والحديث قد تقدم برقم (١٩٧٦) فانظره .

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦) .

(٢) إسناده صحيح ، أبو الأحوص قديم السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه الطيالسي ١/٥٣، منحة المعبود برقم (١٧٨) وابن ماجة في الطهارة (٤٥٤) باب : غسل العراقيب ، من طريق أبي الأحوص ، بهذا الإسناد ، وقد سقطت « أبو » من سند ابن ماجه ، كما جاءت « سعيد بن أبي كريب » في سنده ، وهكذا جاء الاسم في تهذيب التهذيب ، والتقريب ولكنه جاء في « تهذيب الكمال ، وتاريخ البخاري ، والجرح والتعديل ، والخلاصة ، والكاشف ، ومصباح الزجاجة كما هو هنا : سعيد بن أبي كرب » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ من طريق غندر ، عن شعبة ، حدثنا أبو إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كريب ، أو شعيب بن أبي كريب ، عن جابر .

وقال البخاري في التاريخ ٣/٥١٠ : « وقال شعبة : عن أبي إسحاق ، عن سعيد أو شعيب » هكذا جاءت بلا نسب ، ثم قال : « وقال بدل : عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب » . والظاهر من صنيع البخاري أن الشك في الاسم دون النسبة ، وكأن النسبة « ابن أبي كرب » لا خلاف فيها ، وما خالف هذ فهو تحريف .

وأخرجه أحمد أيضاً ٣/٣٩٣ من طريق حسين ، عن يزيد العطار ، حدثنا أبو =

٣٠١ ـ (٢٠٦٦) ـ حدثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن أبي العوام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُما فَإِنَّهُ كانَ لا يَتَأَذَّىٰ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ كانَ يَغْتابُ النَّاسَ » (١) .

٣٠٢ ـ (٢٠٦٧) ـ حدثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن بـريد ، عن أبي بردة .

= إسحاق عن سعيد بن أبي كرب، وعبد الله بن مرثد ، عن جابر . وهذا هو الصواب .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٧ من طريق الوليد بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . ورجاله ثقات .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/٦٦ : « هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سلام ، عن أبي إسحاق ، به، بلفظ العراقيب ، هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق سعيد بن أبي كرب ، عن جابر ، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة ، وفي مسلم من حديث عائشة . . . » .

نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين ، وحديث أبي هريرة وحديث عائشة ، وقد استوفينا تخريجها على التوالي في صحيح ابن حبان برقم (١٠٤١ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٥) .

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢١٤٥ ، ٢٣٠٨) . والعراقيب جمع عرقوب ـ مثل عصفور وعصافير ـ وهو العصب الموثق خلف الكعبين .

(١) القاسم بن أبي شيبة قال يحيىٰ : « ضعيف » . وكذلك ضعفه العجلي . وقال الساجي : « متروك الحديث يحدث بمناكير » . وقال الخليلي : « ضعفوه وتركوا حديثه » . ووثقه ابن حبان وقال : « يخطىء ويخالف » . وباقي رجاله ثقات . وقد تقدم الحديث بإسناد صحيح فانظر رقم (٢٠٥٠ ، ٢٠٥٥) .

عن أبي موسىٰ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً واحِدٍ ، وَالْكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ** »[1] .

٣٠٣ - (٢٠٦٨) - حدثنا قاسم ، حدثنا أبو معاوية ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ،

عن أبي سعيد[2] ، عن النبي ﷺ ، مثله[3] .

٣٠٤ - (٢٠٦٩) - حدثنا[4] قاسم ، حدثنا أبو أسامة ، عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قاسم بن أبي شيبة ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن العلاء عند مسلم وابن ماجه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٢) باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٨) باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث التالي .

نقول : مكان هذا الحديث مسند أبي موسىٰ ، وقد تقدم عن جهجاه الغفاري برقم (٩١٦) .

(٢) سقط من (فا) : « أبي الوداك ، عن أبي سعيد » .

(٣) إسناده ضعيف ، قاسم ضعيف ، ومجالد بن سعيد ضعيف أيضاً . وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٩٩/٢ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن مجالد ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت فيه « مجالد » الى « مجاهد » .

وذكره الهيثمي في« مجمع الزوائد » ٣٢/٥ وقال : « رواه ابو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور » .

وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع ٣٣/٥ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى . . . وإسناد الطبراني ضعيف وفي إسناد أبي يعلى مجالد بن سعيد وهو ضعيف أيضاً » . وانظر الحديث التالي .

نقول : مكان هذا الحديث أيضاً مسند أبي سعيد الخدري .

(٤) هذا الحديث بكامله سقط من (فا) .

محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

٣٠٥ - (٢٠٧٠) - حدثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قاسم ، غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٤٣٥/٢ ، والدارمي في الأطعمة ٩٩/٢ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ برقم (٩) باب : ما جاء في معى الكافر ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٦) باب : المؤمن يأكل في معى واحد .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٠/١ برقم (١٦٧٢) وأحمد ٤١٥/٢ ، ٤٥٥ ، والبخاري (٥٣٩٧) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٦) باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٨) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٨/٢ .

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق يزيد ، عن محمد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة . وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (١٥٨٤) من حديث معن بن نضلة .

(٢) إسناده ضعيف لضعف قاسم ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٩٩/٢ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣ من طريق روح ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٣ ، ٣٩٢ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦١) باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طريق سفيان . =

٣٠٦ - (٢٠٧١) - حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا مطر ، عن طلحة ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبيهِ ، أَوْ انْتَمىٰ إلىٰ غَيْرِ مَوالِيه رَغْبَةً عَنْهُمْ ، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّهِ . وَمَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ أَوْ وَالِدَهُ (١) فَكَذٰلِكَ ، وَمَنْ أَهَلَّ لغَيْرِ اللَّهِ فَكَذٰلِكَ ، وَمَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنْ حُدودِ مَكَّةَ فَكَذٰلِكَ ، وَمَنْ قالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَكَذٰلِكَ » (٢) .

٣٠٧ - (٢٠٧٢) - حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، عن عيسىٰ بن جارية ،

عن جابرٍ قالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ كِلابِ المدينَةِ ، فَجاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ فَقالَ : يا رَسُولَ الله : أَنا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ ، وَمَنْزِلي شاسِعٌ وَلي كَلْبٌ ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّاماً ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ فَقُتِلَ (٣) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به ، وانظر سابقه ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٥٢) و (٢٣٢٦) .

(١) سقطت « أو والده » من الأصلين ، واستدركت على هامش (ش) .

(٢) عمران هو ابن داور القطان أثنىٰ عليه يحيىٰ بن سعيد ، ووثقه عفان بن مسلم ، وابن حبان ، وقال أحمد : « أرجو أن يكون صالح الحديث » ، وقال الذهبي في المغني : « صدوق وضعفه ابن معين والنسائي » ، وقال في الكاشف : « ومشاه أحمد وغيره » . وقال الحاكم في المستدرك ١/٤٩٠ : « إنه صدوق في روايته » . وضعفه النسائي ، وابن معين ، وأبو داود ، فهو عندنا حسن الحديث . ومطر صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ ابن حجر في تقريبه ، وباقي رجاله ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٤٩ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عمران القطان ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره » .

(٣) إسناده ليـن وقد تقدم برقم (١٨٠٤ ، ١٨٨٦) .

٣٠٨ - (٢٠٧٣) - حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب ، عن عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قالَ : جاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ ، وَمَنْزِلي شاسِعٌ وَأَنا أَسْمَعُ الأَذانَ ، قالَ : « **فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْواً ، وَلَوْ زَحْفاً** » (١) .

٣٠٩ - (٢٠٧٤) - حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب ، عن عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قالَ : كانَ رَجُلٌ يَحْمِلُ الْخَمْرَ مِنْ خَيْبَرَ إلىٰ المدينَةِ فَيَبيعُها مِنَ المسْلِمينَ ، فَحَمَلَ مِنْها بِمالٍ ، فَقَدِمَ بِهِ المدينَةَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمينَ فَقال : يا فُلانُ ، إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَوَضَعَها حَيْثُ انْتَهىٰ عَلَىٰ تَلٍّ وَسَجَّىٰ عَلَيْهِ بِأَكْسِيَةٍ ، ثُمَّ أَتىٰ النبيَّ ﷺ قالَ : يا رَسُولَ الله ، بَلَغَني أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قالَ : « **أَجَلْ** » . قالَ : إنِّي أَرُدُّها عَلىٰ مَنْ ابْتَعْتُها مِنْهُ ؟ قالَ : « **لا يَصْلُحُ رَدُّها** » . قالَ : لِيَ أَنْ أَهْديَها ؟ . . . وذكر الحديث (٢) .

٣١٠ - (٢٠٧٥) - حدثنا جعفر ، حدثنا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن حصين بن حرملة ، عن أبي المُصَبِّحِ ،

عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ : « **ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا**

---

(١) إسناده لين وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٠٣ ، ١٨٨٥) .
(٢) إسناده فيه ضعف ، وقد تقدم بتمامه برقم (١٨٨٤) .

[عَبْدٍ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهارٍ فَهُما حَرامٌ عَلَىٰ النَّارِ »(1) .

٣١١ ـ (٢٠٧٦) ـ حدثنا محمد بن قدامة ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا سعيد بن حسان ، عن عروة بن (2) عياض ،

عن جابر قالَ : أَتىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقالَ : إنَّ عِنْدي أَمَةً ، وَإِنِّي أَعْزِلُ عَنْهَا ، فقال : « أَمَا إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ يَمْنَعُ أَمْراً أَرادَهُ اللَّهُ » .

---

(1) حصين بن حرملة قال البخاري في التاريخ ٣/ ١٠ : « سمع أبا المصبح ، سمع منه ، عتبة بن حكيم ، يعد في الشاميين » ولم يورد فيه جرحاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وأما جعفر فهو ابن مهران السباك . وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (١٨٦١) وبينا أنه حسن الحديث . وكذلك أيضاً فصلنا القول في عتبة عند الحديث (١٦٨٦) وباقي رجاله ثقات . وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية ، وعزاها إلى ابن حبان . وأبو مصبح هو المقرائي الحمصي .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٣٤ برقم (١١٣٩) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٦٢ باب : فضل المشي في سبيل الله وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٧ من طريق حسن بن الربيع .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٨٨) موارد من طريق حبان ، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٨٥ عن أبي المصبح وقال : « رواه الطبراني من طريقين ، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال في أحد الطريقين « ساعة من نهار » . ورجاله أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح ، خلا أبي المصبح وهو ثقة » .

نقول : يشهد له حديث أبي عيسى بن جبر عند البخاري في الجمعة (٩٠٧) باب : المشي إلى الجمعة ، وفي الجهاد (٢٨١١) باب : من اغبرت قدماه في سبيل الله . والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٢) باب : ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله والنسائي في الجهاد ٦/ ١٤ باب : ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

(2) سقطت « بن » من (فا) .

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جاءَ فَقالَ للنبيِّ ﷺ : إنَّها قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » [1] .

٣١٢ ـ (٢٠٧٧) ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْحٍ العنزيّ ،

عن جابر أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : يا رَسُولَ الله ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي . فَقالَ ﷺ : « صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ » [2] .

٣١٣ ـ (٢٠٧٨) ـ حدثنا حفص الحلواني ، حدثنا بُهْلول بن مُوَرَّق الشَّامي ، عن موسىٰ بن عُبَيْدة ، عن أخيه ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَزَالُ [3] أُمَّتي

---

(١) محمد بن قدامة هو الأنصاري الجوهري ، ضعفه أبو داود ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الحافظ : لين . ووثقه الدارقطني كما في الخلاصة . وباقي رجاله ثقات . سعيد بن حسان وثقه ابن معين ، وأبو داود في أحد قوليه ، والنسائي وابن حبان ، والعجلي ، وابن سعد ، ولم يرضه مرة أبو داود . فلا عبرة إذاً لما جاء في التقريب « صدوق له أوهام » . » وقد تقدم الحديث برقم (١٩١٠) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، نبيح العنزي سبق توثيقه عند الحديث (١٨٤٢) .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٨ ، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٣) باب : الصلاة على غير النبي ﷺ ، والدارمي في المقدمة ١/ ١٩ باب : ما أكرم الله به النبي ﷺ في بركة طعامه ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ١٥٣ باب : هل يصلىٰ على غير النبي ﷺ ؟ من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٩٥٠) موارد .

وهو في « فضل الصلاة على النبي » برقم (٧٧) طبع المكتب الإسلامي .

(٣) عند مسلم « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين . . . » .

ظاهِرينَ عَلَىٰ الحقّ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسىٰ بْنُ مَرْيم ، فَيقولُ إمامُهُمْ : تَقَدَّمْ فَيقولُ : أَنْتُمْ أَحَقُّ بَعْضُكُمْ أُمَراءُ بَعْضٍ . أَمْرٌ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ هٰذِهِ الأُمَّةَ » (١) .

٣١٤ ـ (٢٠٧٩) ـ حدثنا ابن أبي سمينة ، حدثنا إبراهيم بن حبيب [بن] (٢) الشهيد قال : قال أبي : عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : أَمَرَ أَبي بِخَزيرَةٍ فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَتَيْتُ بها النبيَّ ﷺ . قالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ في مَنْزِلِهِ ، قالَ : فَقالَ لي : « مَاذا مَعَكَ يا جابِرُ ، أَلَحْمٌ ذي ؟ » قالَ : قُلْتُ : لا . قالَ : فَأَتَيْتُ أَبي فَقالَ لي : هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قُلْتُ : نعم (٣) . قالَ : فَهَلَّا سَمِعْتَهُ يَقولُ شَيْئاً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ لي : « ماذا مَعَكَ يا جابِرُ ، أَلَحْمٌ ذِي ؟ » قالَ : لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي، وقد روىٰ عن أخويه : عبد الله وهو ثقة ، ومحمد ولم أجد له ترجمة .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٤ ، ومسلم في الإيمان (١٥٦) باب : نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، وابن حزم في « المحلى » ١/ ٩ ، والبيهقيَ في السير ٩/ ٣٩ باب : ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام ، من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر . . . .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٥ من طريق موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق . وانظر شرح مسلم للنووي ١/ ٣٢٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ .

(٢) « بن » سقطت من (ش) ، واستدركت من (فا) . وقد أثبتت في الرواية التالية .

(٣) سقط من (فا) : « قلت : نعم » .

اشْتَهىٰ . فَأَمَرَ بِشاةٍ لَنا داجِنٍ فَذُبِحَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَشُوِيَتْ (١) ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَتَيْتُ بِها النبيَّ ﷺ فَقالَ لي : « ماذا (٢) مَعَكَ يا جابِرُ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « جَزَىٰ اللَّهُ الأَنْصارَ عَنَّا خَيْراً ، وَلا سِيَّما عبدِ الله بِنْ عمرو بن حَرَامٍ ، وَسَعْدِ بْن عُبادَة » (٣) .

٣١٥ ـ (٢٠٨٠) ـ حدثنا أحمد بن الدورقي ، حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : قال أبي عن عمرو بن دينار ،

---

(١) في (فا) : « فشربت » .

(٢) في (فا) : « ما ذي » .

(٣) إسناده صحيح ، وابن أبي سمينة هو : محمد بن يحيىٰ . والحديث أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٧٦) من طريق أبي يعلى هذه .

وصححه الحاكم ٤/١١١ ـ ١١٢ ووافقه الذهبي . وقد سقط من السند « حبيب ابن الشهيد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣١٧ وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى . وانظر « أخبار أصبهان » ٢/ ٢٨٥ ، وتهذيب الكمال ترجمة إبراهيم بن حبيب بن الشهيد . وأنظر الطريق التالي .

وأخرج أحمد ٣/ ٣٣٤ من طريق عبد الصمد ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جابر بن عبد الله قال : صنعنا لرسول الله ﷺ فخارة فأتيته بها ، فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال : « حسبته لحماً » فذكرت ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة .

والخزيرة : الدقيق الذي يطبخ بلبن . وقيل : الحساء من الدسم والدقيق وهذه الخزيرة . وقال شمر : الحريرة من الدقيق ، والخزيرة من النخال . وقيل : لا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم ، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . والحريرة أرق من الخزيرة .

والداجن : ما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه ، من دجن بالمكان : أقام به . وأدجن مثله .

عن جابر بن عبد الله قالَ : أَمَرَ أَبي بِحَريرَةٍ فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَتَيْتُ بِها النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١) .

٣١٦ - (٢٠٨١) - حدثنا هارون حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر يبلغ به قالَ : « أَفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ وَأُهَرِيقَ دَمُهُ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٦ من طريق موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، و٣/ ٣٩١ مطولاً من طريق النضر بن إسماعيل أبي المغيرة ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ . كلاهما عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ ، ٣٠٢ من طريق وكيع . وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٤ منحة المعبود برقم (٢٩) من طريق سلام .

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٠ باب : أي الجهاد أفضل ، من طريق مالك بن مغول ، ثلاثتهم عن أبي سفيان . عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٩٠ - ٢٩١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط . . . . ورجال أبي يعلى ، والصغير رجال الصحيح . ورواه أحمد بنحوه » . بل رواه بمثله .

ويشهد له حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي عند أبي داود في الوتر (١٤٤٩) باب : طول القيام ، والنسائي في الزكاة ٥/ ٥٨ باب : جهد المقل ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٣١ باب : أي الصلاة أفضل ، وهو حديث حسن .

وحديث عمرو بن عبسة عند ابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٤) باب : القتال في سبيل الله تعالى . وقال البوصيري في المصباح : « إسناده ضعيف » .

٣١٧ - (٢٠٨٢) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال : نَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ النَّاسَ، مَنْ يأْتِيهِ بِخَبَرِ بَني قُرَيْظَة . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثلاثاً . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيّاً [١] وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ » [٢] .

---

(١) في الأصلين : « حواريّ » والوجه ما أثبتناه .

(٢) فليح بن سليمان مختلف فيه والأكثر على تضعيفه ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٤/١/٣ من طريق . يحيى بن عباد ، حدثنا فليح بن سليمان بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٣٧١) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣١) ، وأحمد ٣/ ٣٠٧ ، ٣٦٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٤٦) باب : فضل الطليعة ، و (٢٨٤٧) باب : هل يبعث الطليعة وحده ، و (٢٩٩٧) باب : السير وحده ، وفي المغازي (٤١١٣) باب : غزوة الخندق ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦١) باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥) باب : من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢) باب : من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن سعد في الطبقات ٧٤/١/٣ من طرق عن سفيان .

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ ، والبخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧١٩) باب : مناقب الزبير بن العوام ، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٦) باب : مناقب الزبير من طريق أبي داود الحفري وأبي نعيم ، أربعتهم عن محمد بن المنكدر ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٤ ، ومسلم (٢٤١٥) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، به . =

٣١٨ ـ (٢٠٨٣) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا الحجاج الصواف ، عن أبي الزبير قال :

حدثني جابر بن عبد الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ ـ أَوْ أُمِّ المسَيَّبِ ـ وَهِيَ تُزَفْزِفُ[(١)] فَقَالَ : « مَالَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ ـ أَوْ يا أُمَّ المسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ ؟ » قَالَتْ : الحُمَّىٰ لا بارَكَ اللَّهُ فِيها . فَقالَ : « لَا تَسُبِّي الحُمَّىٰ فَإِنَّها تُذْهِبُ خَطايا ابْنِ آدَمَ كَما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديدِ »[(٢)] .

= وأخرجه أحمد ٣١٤/٣ من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد قال هشام : وحدثت به وهب بن كيسان فقال : أشهد على جابر لحدثني قال . . . .

وندبته إلى الأمر ندباً ـ من باب قتل ـ : دعوته . والفاعل نادب ، والمفعول مندوب ، والأمر مندوب إليه والأسم : الندبة وزان غرفة . وانتدبه للأمر فانتدب يستعمل لازماً ومتعدياً . أي : دعوته فأجاب .

وفي رواية الحميدي ، والبخاري (٢٩٩٧) التي أخرجها من طريق الحميدي ، عن سفيان قال : الحواري : الناصر .

وصفي الإنسان المختص به كأنه أخلص ونقي من كل عيب . وتحوير الثياب : غسلها وقصرها، وسمي أصحاب عيسىٰ عليه السلام الحواريين لأنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب .

وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك .

(١) في (فا) : « ترفرف » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٧٣) .

قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٣١٢/١ : « تزفزفين ـ بضم التاء =

٣١٩ - (٢٠٨٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

عن جابر قالَ : بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصابَها بِبَعْضِ المغازي . قالَ : فَقامَ بِها عَنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَقالَ لَهُ : يا رَسولَ اللهِ ، خُذْ هٰذِهِ مِنِّي صَدَقَةً فَوَاللَّهِ ما أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مالاً غَيْرَها . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ جاءَهُ عَنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ جاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ[1] ذٰلِكَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَاتِها » مُغْضَباً . قالَ : فَلَمَّا أَعْطاهُ

= وفتح الزايين ـ أي : ترعدين والزفزفة : الرعدة . ورواه بعضهم بالراء والقاف ، قال أبو مروان بن سراج : هما صحيحان بمعنى واحد » .

وقال النووي في شرح مسلم ٥/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ : « . . . تزفزفين ـ بزاءين معجمتين وفاءين . والتاء مضمومة ـ قال القاضي عياض : تضم وتفتح . هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم . ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف . معناه : تتحركين حركة شديدة ، أي : ترعدين » .

وقال النووي ـ بعد عدد من الأحاديث التي تبشر بتكفير الخطايا بالأمراض وغيرها ـ : « في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين ، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور ، وفيها تكفير الخطايا بالأمراض ، والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها . وفيها رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء » .

بينما حكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ، ولا تكتب حسنة . وكأن الأحاديث المصرحة بذلك عند مسلم لم تصله .

(١) في (ش) : « من » وقد ضرب عليها ، وأشير إلى الهامش حيث وضع مثل وإشارة الصح فوقها . ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه إلى ذلك فنقل « مثل من ذلك » .

إيَّاهَا خَذَفَهُ بِها لَوْ أصابَهُ أَوْجَعَهُ أَوْ عقَرَهُ . ثُمَّ قالَ : « يَجيءُ أَحَدُكُمْ بِمالِهِ - أَوْ كَما قالَ - لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ؟! إنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ . خُذْ عَنَّا مَالَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ » (١) .

٣٢٠ - (٢٠٨٥) - حدثنا أبو موسىٰ الهروي ، حدثنا المعافىٰ ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ مَعْروفٍ يَصْنَعُهُ أَحَدُكُمْ إلىٰ غَنِيٍّ أَوْ فقيرٍ فهُوَ صَدَقَةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

---

(١) رجال ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٣ ، ١٦٧٤) من طريق حماد ، وابن إدريس .

وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/ ٣٩١ باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ، من طريق يعلى ، وأحمد بن خالد أربعتهم عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وصححه من معظم هذه الطرق ابن خزيمة برقم (٢٤٤١) .

يقال : تكفف الرجل واستكف إذا تعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ٧٧ - ٧٨ : « وقوله : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، أي : عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر : خير الصدقة ما أبقت غنى .

وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم فيذهب مـاله ويبطل أجره . ويصير كلًا على الناس .

قلت : - القائل الخطابي - ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه . ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب » .

(٢) إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن يزيد وهو : الخوزي المكي ، متروك =

٣٢١ - (٢٠٨٦) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ كَما يُعَلِّمُنا . . . وذكر الحديث (١) .

= الحديث . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو حنيفة وهو إمام . وباقي رجاله ثقات . والمعافىٰ هو : ابن عمران بن نفيل .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٩٧) من طريق عطاء ، بهذا الإسناد . وقد تقدم بنحوه برقم (٢٠٤٠) وفي الباب ، عن حذيفة ، وابن مسعود . انظر (٢٠٤٠) وحلية الأولياء ٣/ ٤٩ ، و ٧/ ١٩٤ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣/٣٤٤ من طريق منصور بن أبي مزاحم . بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ ، والبخاري في التهجد (١١٦٢) باب : ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنى ، وفي الدعوات (٦٣٨٢) باب : الدعاء عند الاستخارة ، وفي التوحيد (٧٣٩٠) باب : قول الله تعالى : ﴿قل هو القادر . . .﴾ ، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٨) باب : في الاستخارة ، والترمذي في الوتر (٤٨٠) باب : ما جاء في صلاة الاستخارة ، والنسائي في النكاح ٦/ ٨٠ ـ ٨١ باب : كيف الاستخارة ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٨٣) باب : ما جاء في صلاة الاستخارة، والبيهقي في الصلاة ٣/٥٢ باب : صلاة الاستخارة . وفي « الأسماء والصفات » ص : (١٢٤ ـ ١٢٥) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٩٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال ـ أو الموالي ـ بهذا الإسناد . وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٨٧٥) بتحقيقنا .

وقال الترمذي : «حديث جابر حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مديني ثقة ، روىٰ عنه سفيان حديثاً ، وقد روىٰ عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي » .

وروي عن الإمام أحمد قوله : « روىٰ ـ يعني ابن أبي الموالي ـ عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة ، وليس أحد يرويه غيره وهو منكر » . =

٣٢٢ - (٢٠٨٧) - حدثنا أبو إبراهيم الترجماني (١) ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عمر ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ بَقَرةً انْقَلَبَتْ عَلَىٰ خَمْرٍ فَشَرِبَتْ فَخَافُوا عَلَيْها ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فقالَ : « كُلُوا ، وَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا » (٢) .

٣٢٣ - (٢٠٨٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أحمد ، عن شريك ، عن ابن عقيل ،

عن جابر أَنَّ النبي ﷺ قالَ : « مَنْ أَرادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ » (٣) .

= نقول : ابن أبي الموالي من ثقات التابعين كما قال الترمذي ، وقد وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وساق ابن عدي له أحاديث وقال : « هو مستقيم الأحاديث ، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة » . وقد رواه غير واحد من الصحابة . ولا يعل الحديث تفرد الثقة بروايته . وانظر صحيح ابن حبان رقم (٨٧٣ ، ٨٧٤) . وقد تقدم الحديث من رواية الخدري برقم (١٣٤٢) فانظره مع التعليق عليه .

(١) الترجماني - بفتح التاء وضم الجيم بينهما الراء الساكنة ، والميم المفتوحة بعدها الألف ، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى « الترجمان » وهو اسم لجد أبي الحسن محمد بن الحسين بن علي بن الترجماني الغزي . . . . . وقيل لجده : الترجمان ، لأنه كان ترجمان سيف الدولة . انظر اللباب ١/ ٢١١ والأنساب ٣/ ٣٨ .

(٢) إسناده ضعيف جداً . بقية بن الوليد صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وعمر لم أتبين من هو . والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٥٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ من رواية بقية ، عن عمر ، وبقية مدلس ، وعمر إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف ، وإن كان مولىٰ غفرة فهو ضعيف وقد وثق » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، وقد تقدم برقم (١٩٣٠) .

٣٢٤ ـ (٢٠٨٩) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا الفرات بن أبي الفرات القرشي قال : سمعت عطاء [١] بن أبي رباح يحدث

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، ثُمَّ نِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، فقامَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلمينَ فقالَ : الصلاةَ الصلاةَ . قال : فَخَرَجَ إلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قالَ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلوا هٰذِهِ الصَّلاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ » [٢] .

قال الفراتُ : أَظُنُّها العِشاءَ .

٣٢٥ ـ (٢٠٩٠) ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا محمد بن مروان ، عن هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحجَّةِ » . قالَ : فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله هِيَ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهاداً في سَبيلِ اللَّهِ ؟ فَقالَ : « هِيَ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً في سَبيلِ اللَّهِ، إلَّا عَفيراً يُعفِّرُ [وَجْهَهُ] [٣] في التُّرابِ ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَل عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، يَنْزِلُ اللَّهُ إلىٰ السَّماءِ الدُّنْيا فَيُباهي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّماءِ ، فَيَقُولُ انْظُروا إلىٰ

---

(١) في (فا) : « عطان » .

(٢) هو مكرر الحديث (١٧٧٠) فانظره .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من « مجمع الزوائد » وفي الأصلين « إلا عفيرا يعفر التراب » .

عِبادي شُعْثاً غُبْراً ضاحينَ (١) ، جَاؤوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ ، لَمْ يَرَوْا رَحْمَتي ، وَلَمْ يَرَوْا عَذابي ، فَلَمْ أَرَ يَوْماً أَكْثَرَ عَتيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » (٢) .

٣٢٦ - (٢٠٩١) - حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة قال :

سمعت جابراً يُحدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَمَّا كَذَّبَتْني قُرَيْشٌ حينَ أُسْرِيَ بِي إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ ، قُمْتُ في الحِجْرِ فَجَلَّىٰ (٣) الله لِي بَيْتَ المَقْدِسِ وَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آياتِهِ وَأَنا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » (٤) .

---

(١) في « مجمع الزوائد « ضاجين » ، وفي موارد الظمآن ، حاجين » .

(٢) رجاله ثقات،وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٦،١٠٤٥)موارد من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار برقم (١١٢٨) كشف الأستار ، من طريق أيوب ، وهشام بن أبي عبد الله ، ومرزوق بن أبي بكر ، ثلاثتهم عن الزبير ، عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٣/٣ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مرزوق العقيلي وثقه ابن معين ، وابن حبان وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار . . . . . » .

ثم أورده في ٤ / ١٧ وقال : « رواه البزار ، وإسناده حسن ، ورجاله ثقات » .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (٣١٧) بتحقيقنا .

وحديث ابن عباس عند عبد الزاق (٨١٢١) ، والبخاري في العيدين ٩٦٩ باب : فضل العمل في أيام التشريق ، وأبي داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) ، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٨٤ والضاحي : الذي برزت عليه الشمس . يقال : ضَحيتُ للشمس إذا برزت لها .

(٣) في الأصلين « فجلا » .

(٤) إسناده صحيح ، وحجاج بن يوسف هو بن حجاج ، ابن الشاعر . وصالح هو : ابن كيسان .

=

٣٢٧ - (٢٠٩٢) - حدثنا حجاج ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ [لَهُ](١) وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتّاً لا يَجوزُ لِلْمُعْطي فِيها [شَرْطٌ](٢) وَلا مَثْنَوِيَّةٌ »(٣) .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٧ من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١٨) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٦) باب : حديث الإسراء ، ومسلم في الإيمان (١٧٠) باب : ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، والترمذي في التفسير (٣١٣٢) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٥٥) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٠) باب : أسرىٰ بعبده ليلاً ، والطبري في التفسير ١٥/ ٥ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، به . وانظر الدر المنثور ٤/ ١٥٥ وابن كثير ٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

وقوله : « فجلَّى الله لي بيت المقدس » أي : كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته .

وقال ابن أبي جمرة : « الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادةُ إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده ، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح ، فلما ذكر أنه أسرىٰ به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك ، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقة فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة ، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره ، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن ، وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند » .

(١) زيادة من مسلم والنسائي .

(٢) زيادة من مسلم والنسائي .

(٣) إسناده صحيح وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٨١ برقم (١٤٢٤) من طريق ابن أبي =

٣٢٨ ـ (٢٠٩٣) ـ حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقالَ : أُعْطيكَهَا وَعَقِبَكَ ما بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّها لِمَنْ أُعْطيها[١] . وَإِنَّها لا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَواريثُ[٢] .

٣٢٩ ـ (٢٠٩٤) ـ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا مبشر بن عبيد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ النِّساءُ إلاَّ مِنَ

= ذئب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الهبات (١٦٢٥) (٢٤) باب : العمرىٰ ، والنسائي في العمرىٰ ٦/٢٧٤ باب : ذكر الاختلاف على الزهري فيه من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . ولفظه : « أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي له بتلة ، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا » . ولتمام تخريجه انظر (١٨٣٥ ، ١٨٥١) . والبت القطع ، وبَتْلَة : عطية لا رجوع فيها . وانظر مشارق الأنوار ١/٧٧ .

ويقال : حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنْيا ، ولا ثَنْوىٰ ، ولا ثَنِيَّة ، ولا مَثْنَوِية ، ولا استثناء كله واحد أي : غير محللة . وانظر الحديث التالي .

(١) في الأصلين « أعطاها » .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الأحاديث (١٨٣٥ ، ١٨٥١ ، ٢٠٩٢) .

الأكْفاءِ ، وَلا يُزَوِّجُهُنَّ إلاَّ الأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » (١) .

٣٣٠ - (٢٠٩٥) - حدثنا أبو بسيط ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان ، عن ماعز التميمي ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ الشَّيْطانَ قَدْ يئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ ، وَلكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، بشر بن عبيد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب » . وقال مرة : « ليس بشيء يضع الحديث » . وقال الدارقطني : « متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب . وبقية صدوق كثير التدليس ولكنه صرح بالتحديث .

وقال السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص : (٤٩٨) : « سنده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب » .

وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ص : (١٢٤) : « رواه العقيلي عن جابر مرفوعاً ، وفي إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد : كذاب يضع الحديث . وقد أخرجه الدارقطني في سننه وقال : مبشر متروك ، وأخرجه أيضاً البيهقي من طريقه » .

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٤٥ ، والبيهقي في السنن ، في النكاح ١٣٣/٧ باب : اعتبار الكفاءة ، من طريق بقية بن الوليد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني في النكاح ٣/٢٤٤ - ٢٤٥ ، والبيهقي ١٣٣/٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عم مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٨٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك » . وانظر المطالب العالية برقم (١٥٩٨) ، وكشف الخفاء ٢/ ٣٦٨ .

(٢) ماعز التميمي : لم يروعنه غير صفوان بن عمرو السكسكي ، ولم يجرحه =

٣٣١ - (٢٠٩٦) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا محمد بن الخطاب البصري ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في حَديثٍ لَهُ : « إذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ ذَلَّ الْإِسْلامُ » (١) .

٣٣٢ - (٢٠٩٧) - حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصارِ ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْماءَ في حَائِطِهِ ،

=أحد ، ووثقه ابن حبان ، وأبو بسيط لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات . وقد تابع أبا بسيط عليه أحمد بن حنبل .

والحديث أخرجه أحمد ٣٥٤/٣ من طريق أبي اليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٣ ، ٣٨٤ من طريق سفيان ، وابن جريج ، عن أبي الزبير - وقال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير - عن جابر . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٢) باب : تحريش الشيطان ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨) باب : ما جاء في التباغض ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢١٥٤ ، ٢٢٩٤) . والتحريش : إغراؤك الإنسان والأسد بقرنه . وحرش بينهم ، أفسد وأغرى بعضهم ببعض . ومعناه هنا : حملهم على الفتن والحروب .

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر الحديث (١٨٨١) .

فقالَ : « إنْ كانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنٍّ[(١)] ، وَإلاَّ كَرَعْنا ؟ » . قالَ : بَلىٰ عِنْدي يا رَسُولَ الله ماءٌ باتَ في سِقاءٍ . قالَ : فَانْطَلَقْنَا إلى العَرِيشِ ، فَانْطَلَقَ فَحَلَبَ شَاةً عَلىٰ ماءٍ باتَ في شَنٍّ . قَالَ : فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ عُدْتُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ فَشَرِبَ صاحِبُهُ[(٢)] .

٣٣٣ - (٢٠٩٨) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر قال : سألت محمد بن المنكدر عن الوضوء مما مست النار فقال :

حدثني جابر بن عبد الله قالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلّىٰ

---

(١) في أصل (ش) : « شيء » وأشار فوقها الناسخ أو المطابق إلى الهامش فوضع « شن » وفوقها كلمة « صح » . ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لهذا فنقل ما في الأصل .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، خلا بشر بن الوليد الكندي وقد وثق .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٣) من طريق أبي عامر العقدي .

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٣ ، والدارمي في الأشربة ٢/ ١٢٠ باب : في الذي يكرع في النهر ، من طريق عيسىٰ بن إسحاق .

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٣ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٤) باب : في الكرع ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٣٢) باب : الشرب بالأكف والكرع ، من طريق يونس بن محمد .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢١) باب : الكرع في الحوض ، من طريق يحيىٰ بن صالح ـ ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٥٢١/٧ ـ

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٣ من طريق يونس بن داود ، خمستهم عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد . والكرع : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف . وقيل : إنه الشرب باليدين معاً . والعريش : خيمة من خشب ونبات أو عيدان ، وقد يجعل من الجريد كالقبة .

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ وُضوئِهِ الأوَّلِ ، ثُمَّ أَكَلْتُ مع أَبي بَكْرٍ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ أَكَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ أَكَلْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

٣٣٤ - (٢٠٩٩) - حدثنا غسان ، عن حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى حِماراً قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ ، قالَ : « أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هٰذا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ » . وَنَهىٰ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو : نجيح بن عبد الرحمن . وقد تقدم بإسناد صحيح فانظر (١٩٦٣ ، ٢٠١٧) ، وانظر البخاري فى الأطعمة (٥٤٥٧) باب : المنديل .

(٢) غسان هو ابن الربيع الموصلي ، وثقه ابن حبان ، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٣٠ : « كان نبيلاً فاضلاً ورعاً » . وقال الدارقطني : صالح الحديث ، وقال أيضاً ضعيف . وباقي رجاله ثقات .

والحديث صححه ابن حبان برقم (٢٠٠٥) موارد من طريق أبي يعلى ، هذه .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥١) من طريق الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣ .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ ، ٣٧٨ ، ومسلم في اللباس(٢١١٦) باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، والترمذي في الجهاد (١٧١٠) باب : ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٥١) من طرق عن ابن جريج .

وأخرجه مسلم (٢١١٧) من طريق معقل .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٤) باب : في وسم الدواب ، من طريق سفيان .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٠٣) من طريق زكرياء بن إسحاق ، و=

٣٣٥ ـ (٢١٠٠) ـ حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،

عن جابر قال : جاءَ يَعُودُ (١) المقنَّعَ بَنْ سِنانٍ وَكانَ خَالَ عاصمٍ أَخا أُمِّه ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ في رِداءٍ وَإِزَارٍ ، وَقَدْ أُصيبَ بَصَرُهُ فَقالَ : ماذا تَشْتَكي ـ وَقَدْ مَسَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ـ قالَ : خُرَاجٌ مَنَعَني النَّوْمَ وَأَسْهَرَنِي . قالَ جابرٌ : يا غُلامُ ادْعُ لَنا حجَّاماً . قالَ الْمُقَنَّعُ : وَما تَصْنَعُ بِالحجَّامِ يا أَبا عَبْدِ الله ؟ قالَ : أُريدُ أَنْ أُعَلِّقَ فيهِ مِحْجَماً . قال : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَاللَّهِ إِنَّ الثوْبَ لَيُصيبُني ، أَوِ

=(٢٠٠٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، خمستهم عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٠) من طريق معمر ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٤٨ ، ٢٢٣٥) .

يقال : وسمه يسمه وسماً وسمة . والوسم : أثركية . والميسم ـ بكسر الميم وفتح السين ـ جمعه مياسم ومواسم : آلة الوسم . وأصله كله من السمة ، وهي : العلامة .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ : « وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم .... لكنه في الآدمي أشد ، لأنه مجمع المحاسن ، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذىٰ بعض الحواس .

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع » . وانظر بقية كلامه هناك .

(١) الذي جاء لعيادة المقنع جابر بن عبد الله . وعند البخاري في الرواية (٥٦٩٧) : « ... عاصم بن عمر بن قتادة حدثته أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ... » .

الذُّبابُ يَقعُ عَلَيَّ يُؤْذِيني . فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ـ أَوْ إِنْ يَكُنْ (١) ـ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنارٍ تُوافِقُ داءً ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي » . فَدَعَا الحَجَّامَ فَأَعْلَقَ المِحْجَمَ في خُراجِهِ فَلَمَّا بَلَغَ حَلُوءَ (٢) حاجِبِهِ شَرَطَهُ بِمِشْرَطَةٍ مَعَهُ ، فَأَخْرَجَ اللّٰهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ ما كانَ فيهِ مِنْ ضُرِّهِ وَعُوفِيَ (٣) .

٣٣٦ ـ (٢١٠١) ـ حدثنا عبد الغفار ، حدثنا علي بن مسهر ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاص ، قالَ رَسولُ الله ﷺ : « هٰذا خَالي » (٤) .

---

(١) في الأصلين « إن يكون » . والوجه ما أثبتناه . وعند أحمد الوجه الصحيح .

(٢) الحلوء : بفتح الحاء المهملة ، قشرة الجلد .

(٣) بشر بن الوليد صاحب أبي يوسف ، لم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحاً ، وثقه الدارقطني ، ومسلمة ، وكان أحمد يثني عليه . وقال البرقاني : « ليس هو على شرط الصحيح » .

وقال السليماني : « منكر الحديث » . وقال صالح بن محمد جزرة : « هو صدوق ، لكنه لا يعقل كان قد خرف » .

ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات منهم علي بن نصر الجهضمي عند مسلم في السلام (٢٢٠٥) (٧١) باب : لكل داء دواء ، واستحباب التداوي . وقد تقدم تخريجه برقم (٢٠٣٧) . والخراج : ورم قرح يخرج بدابة أو غيرها من الحيوان ، وقيل : ما يخرج في البدن من القروح .

(٤) إسناده ضعيف ، وهو مكرر الحديث (٢٠٤٩) .

٣٣٧ ـ (٢١٠٢) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » (١) .

٣٣٨ ـ (٢١٠٣) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة ،

فسَأَلْتُ جابِراً ـ أَوْ سُئِلَ ـ فَقالَ : كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهاجِرَةِ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ إذا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالعشاءُ كانَ إذا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإذَا قَلَّ النَّاسُ أَخَّرَ ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ (٢) .

٣٣٩ ـ (٢١٠٤) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال :

سمعت جابرَ بن عبد الله يقولُ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المغرِبَ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَهُمْ عَلَىٰ مِيلٍ مِنَ المدينَةِ ـ أَو قالَ : مِنَ الْمَسْجِدِ ـ وَأَنا أَرَىٰ مواقِعَ

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم بإسناد صحيح . انظر (١٧٨٣ ، ١٩٥٣) .

(٢) محمد بن الخطاب هو البلدي شيخ أبي يعلى لم أجد له ترجمة فيما توصلت يدي إليه من مراجع ، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٠٢٩ ، ٢٠٤٨) .

النَّبْلِ . ثُمَّ قالَ : الظُّهرَ كَاسْمِها ظُهراً وَالعَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ ، وَالمغربَ كاسْمِها . والعشاءُ كانَ النبيُّ ﷺ يُؤَخِّرُها أَحْياناً وَيُعَجِّلُها أَحْياناً (١) .

٣٤٠ - (٢١٠٥) - حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، انظر سابقه . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ من طريق وكيع ، وأخرجه البزار (٣٧٤) من طريق أبي أحمد ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٣١٠ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلىٰ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقد وثقه الترمذي ، واحتج به أحمد وغيره » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٧٢ برقم (٢٩٠) ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٣٧٠ باب : وقت المغرب ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٣٧) وهو كما قال . وانظر الحديث (٢٠٢٩ ، ٢٠٤٨ ، ٢١٠٣) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٦) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٤ وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ومسلم في الصلاة (٥١٨) باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٨٣) ، والطيالسي في منحة المعبود ١/ ١٠٩ ، وأحمد ٣/ ٣٨٦ ، ومسلم (٥١٨) (٢٨٣) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٣٧=

فَقالَ أَبو الزُّبَيْر : رَأَيْتُ جَابراً يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ [1] .

٣٤١ ـ (٢١٠٦) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

= باب : الصلاة في ثوب واحد ، من طريق أبي الزبير ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٧٦٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٧ ، والبخاري في الصلاة (٣٥٣) باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة ، و(٣٧٠) باب : الصلاة بغير رداء ، والبيهقي ٢ / ٢٣٧ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٢) باب : عقد الإزار من طريق واقد بن محمد .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٣٥ برقم (٦٤٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٦) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه من طريق ورقاء ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وعند الطيالسي « عن ابن المنكدر ، أو سالم بن أبي النضر ، أو كليهما ، شك ورقاء » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٨ من طريق أبي عامر ، والبخاري (٣٦١) باب : إذا كان الثوب ضيقاً ، من طريق يحيىٰ بن صالح ، كلاهما عن فليح ، عن سعيد بن الحارث ، سألت جابراً . . . .

وأخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٨) باب : حديث جابر الطويل ، وأبو داود في الصلاة (٦٣٤) باب : إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، من طريق حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٧٩ من طريق ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر . وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٣/ ٣٣٥ ، ٣٨٥ ، ٣٧٥ ، وأبي داود رقم (٦٣٣) .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٩٠ ، ١١٢٣ ، ١٣٧٣) . ورواه ابن حبان من حديث عمر بن أبي سلمة برقم (٢٢٨٢) بتحقيقنا .

(١) هو عند أبي حنيفة برقم (٨١) من طريق عطاء ، عن جابر .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ خافَ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهودَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ » (١) .

٣٤٢ - (٢١٠٧) - حدثنا عمار أبو ياسر ، حدثنا جعفر ، أخبرنا الجعد ، حدثنا أنس بن مالك ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : شَكا النَّاسُ إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَوْماً الْعَطَشَ فَدَعا رَسُولُ الله ﷺ بِعُسٍّ قالَ : وَقالَ : « عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ ماءٌ ؟ » . قالَ : فَأُتِيَ بِمَيْضَأَةٍ فَصَبَّ فِيهِ قالَ : ثُمَّ وَضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ في الْعُسِّ . قالَ جابرٌ : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلىٰ الْعُيونِ تَنْبُعُ بَيْنَ أَصابعِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاس يَسْتَقُونَ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، انظر سابقة . غير أن الحديث في صحيح مسلم ، وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٩٠٥) ، وسيأتي أيضاً الحديث برقم (٢٢٧٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمار وهو : ابن هارون المستملي . وباقي رجاله ثقات . والجعد هو أبو عثمان اليشكري .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ من طريق سيار بن حاتم .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/ ١٤ باب : ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه ، من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ، كلاهما عن جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (١٧٩) من طريق أحمد . وقال : تفرد به أحمد من هذا الوجه .

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٢٤ منحة المعبود برقم (٢٤٥٣) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد . قال شعبة : وأخبرني حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت سالم بن أبي الجعد ، قال : قلت لجابر . . .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٣ من طريق هاشم ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .=

٣٤٣ ـ (٢١٠٨) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ وعبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ من طريق عفان ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي وسعيد بن الربيع قالا : حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٧٢) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، من طريقين عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : سألت جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٩ ، والبخاري في الأنبياء (٣٥٧٦) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر . ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣١٤) .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٥٢) باب : غزوة الحديبية ، من طريق ابن فضيل ، ومسلم (١٨٥٦) (٧٣) من طريق خالد ، وابن ادريس ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل برقم (٣١٣) من طريق خالد الطحان ، جميعهم عن حصين بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٩) باب : شرب البركة والماء المبارك ، ومسلم (١٨٥٦) (٧٤) من طريقين عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

والعُسّ ـ بضم العين المهملة ، بعدها السين المهملة مشددة ـ : القدح الضخم . والجمع : عِسَاسٌ وعسسة . والعُسُسُ : الآنية الكبار . وقال ابن الأثير في جمعه أعْساس .

(١) رجاله رجال الصحيح ، نعم يحيى بن أبي أُنيسة ضعيف ولكنه متابع عليه . =

٣٤٤ - (٢١٠٩) - حدثنا أبو همام قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، أخبرنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار،

عن جابر قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ»[1].

٣٤٥ (٢١١٠) - حدثنا أبو همام قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير،

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن العلاء بحديث غريب غريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد، وعنده عبد الرحمن وهو تحريف.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، وأبو داود في الحج (١٩٤٤) باب: التعجيل من جمع، والبيهقي في الحج ٥/ ١٢٧ باب: أخذ الحصىٰ لرمي جمرة العقبة، والدارمي في المناسك ٢/ ٦٢ باب: في الرمي بمثل حصى الخذف، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٣) باب: الوقوف بجمع، من طرق عن سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، ومسلم في الحج (١٢٩٩) باب: استحباب كون حصىٰ الجمار بقدر حصىٰ الخذف، والترمذي في الحج(٨٩٧) باب: ما جاء أن الجمار التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف، والنسائي في الجمع ٥/ ٢٧٤ باب: المكان الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة، والبيهقي ٥/ ١٢٧ من طرق عن ابن جريج.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧، ٣٧١ من طريق ابن لهيعة، ورباح المكي، أربعتهم عن أبي الزبير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهذا الذي اختاره أهل العلم أن تكون الحجارة التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف». الخذف: الرمي. وحصىٰ الخذف: الحصىٰ الصغار. والخذف بالحصىٰ: الرمي به بالأصابع.

(١) هو مكرر الحديث (١٨٥٥) فانظره.

عن جابر أَنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ الله أَنَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ ؟ قالَ : « لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » . فَقالَ سُراقَةُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ إذاً ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ » (١) .

٣٤٦ ـ (٢١١١) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيقولُ : « بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعَةُ كَهاتَيْنِ ـ يَقْرِنُ بَيْنَ السَّبَّابَةِ والْوسْطىٰ ـ ويقولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإنَّ خَيْرَ الحديثِ كِتابُ اللّٰهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإنَّ شَرَّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » . ثم يقول : « أَنا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً وَضَيْعَةً إلَيَّ وَعَلَيَّ (٢) » .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو مكرر الحديث (٢٠٥٤) . وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٤) من طريق أبي الزبير ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٠) بتحقيقنا ، من هذه الطريق .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ ، ومسلم في الجمعة (٨٦٧) باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي في الصلاة ٣/١٨٨ باب : كيف الخطبة ، وابن ماجه في المقدمة (٤٥) باب : اجتناب البدع والجدل ، والبيهقي في السنن ٣/٢١٣ ، ٢١٤ باب : كيف يستحب أن تكون الخطبة ، من طرق عن جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد . وزاد النسائي « وكل ضلالة في النار » ، وإسنادها صحيح .

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٨٥) .

وقوله : « خير الهدىٰ هدىٰ محمد » هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين . =

٣٤٧ ـ (٢١١٢) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ،

عن أبي بكرة : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطِبُ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمِنًىٰ (١) .

= قال القاضي عياض : « رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وفسر الهروي رواية الفتح بالطريق . أي : أحسن الطرق طريق محمد ﷺ ، يقال : فلان حسن الهَدْي أي : حسن الطريقة والمذهب ومنه : « اهتدوا بهدي عمار » .

وأما على الضم فقال العلماء : لفظ الهدىٰ له معنيان : أحدهما الدلالة والإرشاد . وهو الذي يضاف إلى الرسل ، والقرآن ، والعباد . قال تعالى : (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) . وَ (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) ، و (هدى للمتقين) . ومنه قوله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم) أي : بينا لهم الطريق .

والثاني : بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد . وهو الذي تفرد به سبحانه وتعالى . ومنه قوله : (إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء) .

والضيعة كالضياع وهو : الإهمال . يقال : ضاع ، يضيع ، ضيعة وضياعاً أي : هلك . وفي مسلم ، وسائر المصادر « ضياعاً » .

قال ابن الأثير : « الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع ، يضيع ، ضياعاً ، فسمّىٰ العيال بالمصدر » .

وقال السندي في حاشيته على النسائي : « وضياعاً » هو بالفتح : الهلاك : ثم سُمي به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال » .

(١) إسناده صحيح إن كان أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ، وحسن إن كان أشعثُ ابنُ عبد الله الحداني ، وضعيف إن كان أشعثُ ابنَ سوار . لأن حفصاً روىٰ عن الثلاثة ، والثلاثة رووا عن ابن سيرين . وقد جاء في سند أحمد « أشعث » دون نسب أيضاً كما هو هنا .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠ من طريق أسباط بن محمد ، عن أشعث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧ ، وأبو داود في الحج (١٩٤٧) باب : الأشهر الحرم ، من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧ ، ٣٩ ، والبخاري في العلم (٦٧) باب : قول النبي ﷺ =

٣٤٨ - (٢١١٣) - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان وأبي صالح - أو أحدهما -

عن جابر قال : خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى [1] بِنَحْوٍ من حديث أبي بكرة .

٣٤٩ - (٢١١٤) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ،

= « رب مبلغ أوعىٰ من سامع » . و(١٠٥) باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وفي الحج (١٧٤١) باب : الخطبة أيام منى ، وفي المغازي (٤٤٠٦) باب : حجة الوداع ، وفي تفسير سورة براءة (٤٦٦٢) باب : (إن عدة الشهور عند الله . . . . .) وفي الأضاحي (٥٥٥٠) باب : من قال : الأضاحي يوم النحر ، وفي الفتن (٧٠٧٨) باب : قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وفي التوحيد (٧٤٤٧) باب : قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم في القسامة (١٦٧٩) باب : تغليظ تحريم الدماء ، وأبو داود (١٩٤٨) ، والدارمي في المناسك ٢/ ٦٧ باب : في الخطبة يوم النحر ، والبيهقي في الحج ١٤٠/٥ باب : الخطبة يوم النحر ، من طرق عـن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة . . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٥٢) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٤١) وفي الفتن (٧٠٧٨) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) ، والبيهقي ١٤٠/٥ من طريق قرة ، عن ابن سيرين ، عن حيمد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٥٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا أحمد بن إبراهيم الموصلي وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٣ ، ٣٧١ من طريق أبي معاوية ، ومحمد بن عبيد ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر . وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٢٦٨ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقالَ ـ أحسبه قال : ـ « اعْلِفْهُ ناضِحَكُمْ » [(١)] .

٣٥٠ ـ (٢١١٥) ـ حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : لَمْ نَكُنْ نُسَمِّي المنافقينَ كُفَّاراً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ [(٢)] .

٣٥١ ـ (٢١١٦) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ،

عن جابر أَنَّ رَجُلاً قالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يا رَسُولَ الله ، إنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ [(٣)] أَنْ أُصَلِّي في بَيْتِ المَقْدِسِ . فَقالَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٤) ، وأحمد ٣/ ٣٠٧ ، ٣٨١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٣٠ من طريق سفيان بن عينية ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٩٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث محيصة بن مسعود الأنصاري عند الطحاوي ٤/ ١٣١ .

والناضح : البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع . سُمي ناضحاً لأنه ينضح العطش أي : يبله بالماء . يقال : نضح ـ من باب ضرب، ونفع ـ الثوب نضحاً ، أي . بله بالماء والرش . ومنه ينضح بول الغلام ، أي : يرش بالماء . وعلف الدابة ـ من باب ضرب ـ قدم لها العلف ـ بفتحتين ـ . وأعلف بالألف لغة .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وهو موقوف على جابر .

ويشهد له حديث حذيفة عند البخاري في الفتن (٧١١٤) بلفظ : « إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان » .

(٣) في (فا) : « إن فتح الله عليك مكة » .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلِّ ها هُنا » . فَأَعادَها الرَّجُلُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : « صَلِّ ها هنا » . فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قالَ : « فَشَأْنُكَ إذاً » (١) .

٣٥٢ ـ (٢١١٧) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إلَى الْمَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (٢) .

٣٥٣ ـ (٢١١٨) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجاشِيِّ قامَ بِأَصْحَابِهِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وإبراهيم هو : ابن الحجاج السامي . وأخرجه أحمد ٣/٣٦٣ ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٥) باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، والدارمي في النذور والأيمان ٢/١٨٤ ـ ١٨٥ باب : لا نذر في معصية الله ، والبيهقي في النذور ١٠/ ٨٢ ـ ٨٣ باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وانظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٩٠ ، ١٥٨٩١ ، ١٥٨٩٢) ، ومجمع الزوائد ٤/١٩٢ .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٣٠ ، ١٩٦٩ ، ١٩٨٨) . وانظر أيضاً (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨) .

(٣) رجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة . وقد تقدم الحديث برقم (١٧٧٣) ، ١٨٦٤) .

٣٥٤ ـ (٢١١٩) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا وهيب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْناهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ . ثُمَّ قالَ : « صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ ، بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعَةُ كَهاتَيْنِ : السَّبَابَةِ وَالوُسْطَىٰ .

أَما بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمورِ مُحْدثاتُها ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »[(١)] .

٣٥٥ ـ (٢١٢٠) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا وهيب ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَىٰ راحِلَتِهِ حَيْثُ وُجِّهَتْ في غَزْوَةِ أَنْمار[(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢١١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ ، والبخاري في المغازي (٤١٤٠) باب : غزوة أنمار . والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤ باب : الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً ، من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٢) باب : صلاة التطوع على الدابة ، من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٢ ، ٣٧٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٧) باب : التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي في الصلاة (٣٥١) باب : ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٥ باب : الإيماء بالركوع والسجود والسجود أخفض من الركوع ، من طريق سفيان ، بالإسناد السابق . =

٣٥٦ ـ (٢١٢١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

سمع جابر بن عبد الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » (١) .

٣٥٧ ـ (٢١٢٢) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّهُمْ كانُوا لا يَضَعونَ أَيْديهِمْ فِي الطَّعام حَتَّىٰ يَكونَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢١) ، والبيهقي ٢/ ٥ من طريق ابن جريج .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٥٦ من طريق يزيد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٠ ، ٤٥١٦) ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٩) باب : ينزل للمكتوبة ، و(١٠٩٤) باب : صلاة التطوع على الراحلة وحيثما توجهت به ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٥٦ باب : الصلاة على الراحلة ، من طريق يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٢٥٠٨ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢) بتحقيقنا . كما صححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٣) ، وانظر ما قاله إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ في التوفيق بين الأخبار التي تبدو متضادة . وسيأتي الحديث أيضاً بسياق آخر برقم (٢٢٣٠) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٦ ، ١٩٦٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وأبو المتوكل هو : علي بن داود الناجي . وحميد هو : الطويل . وقد عنعن .

ويشهد له حديث حذيفة عند مسلم في الأطعمة (٢٠١٧) باب : الطعام والشراب وأحكامهما ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٦٦) باب : التسمية على الطعام ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٥٨) .

٣٥٨ - (٢١٢٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيَّار ومغيرة ، عن الشعبي ،

عن جابر قالَ : بِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعيراً عَلَىٰ أَنَّ لِي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلىٰ الْمَدينَةِ [١] .

٣٥٩ - (٢١٢٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ،

عن جابر أَنَّهُ باعَ النبيَّ ﷺ بَعيراً وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلىٰ أَهْلِهِ [٢] .

٣٦٠ - (٢١٢٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار ، عن أبي هبيرة ،

عن جابر قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ وَاشْتَرىٰ مِنِّي بَعيراً ،وَجَعَلَ لي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ المدينَةَ . فَلَمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بالبَعيرِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لي بالثَّمَنِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، وَإِذا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ لَحِقَنِي . قالَ : قُلْتُ : لَعَلَّهُ بَدا لَهُ فِيهِ . قالَ : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعَ إِليَّ الْبَعيرَ . قالَ : « هُوَ لَكَ » . قالَ : فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهودِ فَأَخْبَرْتُهُ . قالَ : فَجَعَلَ يَعْجَبُ . قالَ : وَاشْتَرىٰ مِنْكَ الْبَعيرَ فَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَكَ ؟! قالَ : قُلْتُ : نَعَمْ [٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨) وانظر الحديثين التاليين .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه ، ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤) .

٣٦١ - (٢١٢٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

أتينا جابرَ بْنَ عَبْدِ الله وَهُوَ بِبَني سَلمةَ ، فَسأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقامَ بالمدينَةِ تِسْعَ سنينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ (١) في هٰذا العامِ ، فَنَزَلَ المدينَةَ بَشَرٌ كَثيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسولِ الله ﷺ وَيَفْعَلَ ما يَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقينَ مِنْ ذي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنا حَتَّى إذَا أَتَيْنا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفِسَتْ أَسْماءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فقال : « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِري بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي » . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ عَلىٰ الْبَيْداءِ أَهَلَّ بالتَّوْحيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَريكَ لَكَ » . وَلَبَّىٰ النَّاسُ ، وَالنَّاسُ يَزيدون ذَا المعارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ ، وَالنَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً . فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَري بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَماشٍ (٢) . ومِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، وَعَنْ يَمينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، وَعَنْ يَسارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ . قالَ جابرٌ : وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . يَنْزِلُ (٣) القُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْويلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ (٤) . قالَ : فَخَرَجْنا لا نَنْوي إلَّا الحَجَّ حَتَّىٰ

---

(١) سقطت « حاج » من (فا) .

(٢) في (فا) : « ماشي » .

(٣) عند مسلم « وعليه ينزل القرآن » .

(٤) في (فا) : « علمناه » . وعند مسلم « عملنا به » .

إذَا أَتَيْنا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبيُّ الله ﷺ الْحجَرَ الأَسْوَدَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثلاثةً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً حَتَّىٰ إذَا فَرَغَ عَمِدَ إلَىٰ مَقامِ إبْراهِيمَ فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَقَرأَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهيمَ مُصَلًّىٰ) [البقرة : ١٢٥] . قالَ : أيْ فَقَرأَ فيهِمَا بِالتَّوحيدِ [١] وَ (قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ) [الكافرون : ١] . ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ خَرَجَ إلَىٰ الصَّفا . ثُمَّ قالَ : نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . وَقَرَأَ : (إنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ) [البقرة : ١٨٥]. فَرقيَ عَلىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ إذَا نَظَرَ إلَىٰ الْبَيْتِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قالَ : « لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ، لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَقَ [٢] عَبْدَهُ وَهزَمَ ـ أَوْ غَلَبَ ـ الأَحْزابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا وَرَجَعَ إلَىٰ هٰذا الْكَلامِ . ثُمَّ نَزَلَ حَتَّىٰ إذَا انْصَبَّتْ قَدَماهُ في الْوادي رَمَلَ حَتَّىٰ إذَا صَعِدَ مَشَىٰ حَتَّىٰ إذا أَتَىٰ المرْوَةَ فَرقيَ عَلَيْها حَتَّىٰ إذَا نَظَرَ إلَىٰ الْبَيْتِ قالَ عَلَيْها كَما قالَ عَلَىٰ الصَّفا . وَ[لَمَّا][٣] كانَ السَّابعُ بِالْمَرْوَةِ قالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ إنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُها عُمْرَةً . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً » . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ . فَقالَ سُراقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ : يا رَسُولَ الله أَلِعامِنَا هٰذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قالَ : فَشَبَكَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ أَصابِعِهِ قالَ : « بَلْ لِلأَبَدِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، دَخَلَتِ

---

(١) يعني بـ (قل هو الله أحد) .

(٢) عند مسلم : « نصر » .

(٣) زيادة تقتضيها سلامة المعنى . وعند مسلم : « حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال » .

الْعُمْرَةُ في الحجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ » .

وقدم عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقِدَمَ مَعَهُ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ هَدْياً مِنَ المدينَةِ فإذا فاطِمَةُ قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثياباً صبيغاً وَاكْتَحَلَتْ وَقالَتْ : أَمَرَني أَبي . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْها .

قالَ : قالَ جَعْفَرٌ : هٰذا الحرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جابرُ بْنُ عَبْدِ الله ، قالَ عَلِيٌّ بِالكوفَةِ : فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشاً أَسْتَثْبِتُ رَسُولَ الله ﷺ في الَّذي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، إنَّ فاطمة قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِياباً صَبيغاً وَاكْتَحَلَتْ وَقالَتْ أَمَرَني بِهِ أَبي . قالَ : « صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، أَنا أَمَرْتُها بِهِ » .

ثُمَّ رَجَع إِلَىٰ حديثِ جابر ، فَقالَ لِعَلِيٍّ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسولُكَ وَمعِيَ الْهَدْيُ . قالَ : « فَلا تَحِلَّ » . قالَ : وَكانَ جَماعَةُ الهَدْيِ الَّذي أَتَىٰ بِهِ النبيُّ ﷺ وَالَّذي أَتَىٰ بِهِ عَلِيٌّ مِئَةً ، فَنَحَر رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثةً وَسِتينَ . وَأَعْطَىٰ عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا .

قال رَسُولُ الله ﷺ : « قَدْ نَحَرْتُ هٰا هُنَا وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ » . وَوَقَفَ ثُمَّ قالَ : « قَدْ وَقَفْتُ هٰا هُنا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ » . وَوَقَفَ بِالمُزْدَلِفَةِ فقالَ : « قَدْ وَقَفْتُ هٰا هُنَا وَالمُزْدَلفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٢٧) .

٣٦٢ - (٢١٢٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال :

سألت جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله : أَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : سَمِعْتَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ [١] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، ويحيىٰ بن سليم الطائفي مختلف فيه ، وأقل ما يقال فيه إنه حسن الحديث ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به بل تابعه عليه معمر ، ويحيىٰ بن أيوب ، وعبد الله بن رجاء المكي .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨١) من طريق معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، بهذا الإسناد . ـ وقد سقط من السند : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ـ . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧ وقد ذكر في السند عبد الرحمن .

وأخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٣٦) باب : الضبع ، من طريق عبد الله بن رجاء المكي .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣١٨/٩ باب : ما جاء في الضبع والثعلب ، والدارقطني في الحج ٢٤٦/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٤/٢ من طريق يحيىٰ بن أيوب ، كلاهما عن إسماعيل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٢) ، وأحمد ٣١٨/٣ ، ٣٢٢ ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٢) باب : ما جاء في أكل الضبع ، والنسائي في الصيد ٢٠٠/٧ باب : الضبع ، والدارمي في المناسك ٧٤/٢ . باب : في جزاء الضبع ، والبيهقي ٥/ ١٨٣ و ٣١٨/٩ ، والطحاوي ١٦٤/٢ والدارقطني ٢٤٦/٢ من طرق عن ابن جريج .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠١) باب : في أكل الضبع ، والدارمي ٧٤/٢، والبيهقي ١٨٣/٥ و ٣١٨/٩ ، والدارقطني ٢٤٦/٢ ، وابن حزم في « المحلى » ٢٢٧/٧ من طريق جرير بن حازم ، كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٤٥) .

وانظر طرقاً أخرىٰ عند البيهقي ١٨٣/٥ ، ٣١٩/٩ ، والدارقطني ٢٤٦/٢ =

٣٦٣ - (٢١٢٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابر ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخافُ عَلَى أُمَّتي مِنْ بَعْدي لَعَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » (١) .

= والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢١٥٩) وإسناده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/ ٢٤٩ : « وقد اختلف الناس في أكل الضبع ، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأكل الضبع . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وكرهه الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع .

قلت - القائل الخطابي - : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام » .

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٩٠ - ١٩١ : « فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه ، فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من السباع إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك » .

(١) إسناده حسن ، القاسم بن عبد الواحد قال أبو حاتم : يكتب حديثه . قيل : أيحتج به ؟ قال : يحتج بشعبة وسفيان ! . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » . وأورد في المغني في الضعفاء ما قاله أبو حاتم . وقال ابن حجر في تقريبه : « مقبول » . ووثقه ابن حبان . وحسن الترمذي حديثه .

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٣) باب : من عمل عمل قوم لوط ، من طريق أزهر بن مروان ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢ ، والترمذي في الحدود (١٤٥٧) باب : ما جاء في حد اللوطي ، من طريق همام ، عن القاسم ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

٣٦٤ ـ (٢١٢٩) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلىٰ مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ في رَمَضانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ رَمَضانَ ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فقيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ وَإِنَّما يَنْظُرونَ إلَىٰ مَا فَعَلْتَ ، فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرونَ فَصامَ بَعْضُ النَّاسِ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ . فَبَلَغَهُ أَنَّ ناساً صَامُوا ، فقالَ : « **أُولَئِكَ الْعُصاةُ** » (١) .

٣٦٥ ـ (٢١٣٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنطير ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ . وَأَجِيفُوا الأَبْوابَ ، وَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ عِنْدَ المسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشاراً وَخَطْفَةً ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْباحَ عِنْدَ الرُّقادِ . فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّما اجْتَرَّتِ الْفَتيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ** » (٢) .

٣٦٦ ـ (٢١٣١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٨٣٧) . وأخرجه أيضاً الحميدي برقم (١٢٧٣) من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

عن جابر قال : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « طُولُ القُنوتِ » (١) .

٣٦٧ - (٢١٣٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ، عن جابر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ الْجَوائِحَ (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١ /٢٤ برقم (٢٩) ، وأحمد ٣/٣٠٢ ، ومسلم في المسافرين (٧٥٦) (١٦٥) باب : أفضل الصلاة طول القنوت ، من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩١ ، والحميدي برقم (١٢٧٦) ، ومسلم (٧٥٦) ، والترمذي في الصلاة (٣٨٧) باب : ما جاء في طول القيام ، وابن ماجه في الإقامة (١٤٢١) باب : ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٩) بتحقيقنا .

وقال أبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذي » ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ : « تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة : الطاعة ، والعبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة . أولاها : السكوت والخشوع والقيام . وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل » .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/٤٠٦ : « المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت » .

وانظر ما قاله ابن القيم في معنى القنوت في « زاد المعاد » ١/٢٧٦ - ٢٧٧ نشر دار الرسالة .

(٢) إسناده صحيح . وسليمان هو ابن عتيق . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٠) ، والشافعي في مسنده الملحق بالأم ٨/٣٨٧ ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب : وضع الجوائح ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٣٧٤) باب : بيع السنين ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٥ باب : وضع الجوائح ، والبيهقي في البيوع ٥/ ٣٠٦ باب : ما جاء في وضع الجائحة ، والدارقطني في البيوع ٣/٣١ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٩) ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠٦ من طريق سفيان . =

٣٦٨ - (٢١٣٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، حدثنا مجالد ، عن عامر ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَلا حَلَقَ ، وَلا خَرَقَ » (١) .

= وأخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٧٠) باب : في وضع الجائحة ، والنسائي ٢٦٤/٧ و ٢٦٥ والدارمي في البيوع ٢٥٢/٢ باب : في الجائحة ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٩) باب : بيع الثمار سنين والجائحة ، والبيهقي ٣٠٦/٥ ، والدارقطني ٣١/٣ من طرق عن ابن جريج ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر .

والجائحة : الآفة ، وقال الشافعي : ما أذهب الثمر بأمر سماوي . وجاح - من باب قال - : أهلك وفي لغة يجيح ، وثالثة أجاح وكلها بمعنى .

وقال النووي - بعد عرض اختلاف العلماء في الثمرة إذا بيعت ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية - في شرح مسلم ٦٣/٤ : « وفي الرواية الأخيرة : التعاون على البر والتقوىٰ ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه . . . » انظر كلامه هناك .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه البزار برقم (٨٠١) باب : فيمن سلق أو حلق أو خرق من طريق عبد الواحد بن غياث ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وقال البزار : لا نعلمه رواه إلا البصريون : حماد بن زيد ، وعباد بن عباد . وغيرهما .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥/٣ وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى أيضاً » .

نقول : ولكن يشهد له حديث أبي موسىٰ عند عبد الرزاق (٦٦٨٤) ومسلم في الإيمان (١٠٤) باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، وأبي داود في الجنائز (٣١٣٠) باب : في النوح ، والنسائي في الجنائز ٢٠/٤ باب : السلق وباب : الحلق ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٦) باب : ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق =

٣٦٩ - (٢١٣٣) - مكرر - وعن جابر قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَىٰ دِينٍ ، وَإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ فَلا تَمْشُوا القَهْقَرَىٰ بَعْدي** »(١) .

٣٧٠ - (٢١٣٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **السَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ** »(٢) .

=الجيوب ، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٤ باب : ما ينهىٰ عنه من الدعاء بدعوىٰ الجاهلية .

وعلقه البخاري في الجنائز (١٢٩٦) باب : ما ينهى من الحلق عند المصيبة .

والسلق : رفع الصوت عند المصيبة . والحلق : حلق الشعر عند المصيبة أيضاً . والخرق : شق الثياب عند المصيبة أيضاً .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وهو ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وأخرجه أحمد ٣٥٤/٣ من طريق عباد بن عباد ، عن مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٩٥ باب : حرمة دماء المسلمين وأموالهم ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط وفيه مجالد وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وأخرجه البزار (٨٩٤) من طريق عبد الواحد ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الجنايات ٢٠٣/٣ باب : ما أصاب البهائم في الليل والنهار ، من طريق عباد بن عباد ، عن مجالد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٧/٣ باب : في الركاز والمعادن ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في الزكاة(٩) باب : زكاة الركاز ،=

٣٧١ ـ (٢١٣٥) ـ وعن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، وَإِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ . وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْ كانَ مُوسَىٰ حَيّاً بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ما حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَني »[1] .

= والحميدي برقم (١٠٧٩) والبخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب : في الركاز الخمس وأطرافه ـ ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) ، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب : جرح العجماء ، وأبي داود في الإمارة (٣٠٨٥) باب : ما جاء في الركاز ، والترمذي في الزكاة (٦٤٢) ، وفي الأحكام (١٣٧٧) باب : ما جاء في العجماء جرحها جبار ، والنسائي في الزكاة ٥/٤٥ باب : المعدن ، وابن ماجه في الديات (٢٦٧٣) باب : الجبار ، والدارمي في الزكاة ١/٣٩٣ باب : في الركاز ، وفي الديـات ٢/١٩٦ باب : العجماء جرحها جبار ، والبيهقي في الزكاة ٤/١٥٥ باب : زكاة الركاز ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الجنايات ٣/٢٠٣ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٢٦) .

والركاز ـ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي ـ المال المدفون . من الركز ـ بفتح الراء ـ يقال : ركزه ، يركزه ركزاً : إذا دفنه فهو مركوز . وقيل : الركاز : دفن ـ بكسر الدال المهملة وسكون الفاء ـ الجاهلية . وجبار ـ بضم الجيم وتخفيف الموحدة ـ هو الهدر الذي لا شيء فيه .

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ من طريق يونس ، وأخرجه البزار في العلم (١٢٤) باب : اتباع رسول الله ﷺ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت « مجالد » في كشف الأستار إلى « خالد » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٧ ، والبزار (١٢٤) من طريق هشيم ، عن مجالد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في العلم ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ باب : ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما » .

وذكره أيضاً في علامات النبوة ٨/٢٦٢ باب : وجوب اتباعه ﷺ على من أدركهُ ، وقال : « رواه أحمد » . =

٣٧٢ - (٢١٣٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابرٍ : (إنْ أُوتيتُم هٰذا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) [المائدة : ٤١] فَذَكَرَ ابْنَي صُوريا حَتَّىٰ أَتاهُمُ النبيُّ ﷺ فقالَ لَهُما : « بِالَّذي أَنْزَلَ التَّوراةَ عَلىٰ مُوسَىٰ ، وَالَّذي فَلَقَ البَحْرَ ، وَالَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوىٰ أَنْتُم أَعْلَمُ؟»قالا : قَدْ نَحَلَنا قَوْمُنا ذاكَ . قالَ: فقالَ أَحَدُهُما : يُنَاشِدُنَا بِمِثْلِ هٰذِهِ ! قالَ : « تَجِدُونَ النَّظَرَ زِنْيَةً ، والاعْتِنَاقَ زِنْيَةً ، والْقُبَلَ زِنْيَةً ، فَإذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبْدِىءُ وَيُعيدُ كَما يَدْخُلُ الميلُ فِي الْمُكْحُلَةِ فَالرَّجْمُ ؟ » [1] .

= وقد عنون البخاري في الاعتصام به بابً : (٢٥) . وقال الحافظ في الفتح ١٣/٣٣٤ : « هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبزار من حديث جابر . . . . . . ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً » .

نقول : ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٦٢) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن حريث بن ظهير ، قال : قال عبد الله - ابن مسعود - لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق ، أو تصدقوا الباطل . . . . » .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير حريث بن ظهير ، لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان . وقال الذهبي في المغني : لا يعرف . وسكت عنه في الكاشف . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول : لكنه قال في فتح الباري ١٣/٣٣٤ بعد أن أورد ما أوردناه من الحديث : « وسنده حسن » .

وانظر أيضاً المصنف رقم (١٠١٥٨) .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وذكره الهيثمي كما هو هنا إلى « والقبل زنية » ٦/٢٥٦ وقال : « وذكره . رواه أبو يعلى ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » .نقول: عندنا ليس بمرسل لأن الصحابي قد ذكر . ولكن النص مضطرب لذلك نثبت نص الحميدي ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩٤) من طريق سفيان ، بهذا=

٣٧٣ - (٢١٣٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمار بن غزية ، حدثنا رجل من قومي ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ عَطاءً

= الإسناد . ولفظه : «زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة : أن سلوا محمداً عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه . فسألوه عن ذلك فقال : أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم . فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن صوريا ، وآخر فقال لهما النبي ﷺ : « أنتما أعلم من قبلكما » ؟ فقالا قد نحلنا قومنا ذاك . فقال النبي ﷺ لهما : أليس عندكما التوارة فيها حكم الله تعالىٰ ؟ قالا : بلىٰ . فقال النبي ﷺ : « فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم » ؟ . فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط . ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية - وفي كشف الأستار ٢/٢١٩ ، ومجمع الزوائد ٦/٢٧١ : فهي ريبة فيها عقوبة - والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . فقال النبي ﷺ : « هو ذاك » . فأمر به ، فرجم . . . .

وأخرجه البزار برقم (١٥٥٨) باب : رجم اليهود من طريق أبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا مجالد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٧١ - ٢٧٢ وقال : « قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار - رواه البزار من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، وقد صححها ابن عدي » .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩٥) من طريق سفيان ، قال : حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن جابر وهذا إسناد صحيح . ولتمام تخريجه أنظر الحديث (١٩٢٨ ، ٢٠٣٢) ، وانظر التفسير لابن كثير ٢/٥٧٥ ، وزاد السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٢ نسبته إلى ابن المنذر ، وابن مردويه .

ونحل ، ينحل بفتحتين من باب ذهب : أعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس ، والمعنى هنا ، أن قومنا منحونا هذا الوصف .

فَوَجَدَ ، فَلْيَجْزِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِما لَمْ يُعْطَ كان كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » . قالَ بِإِصْبعِهِ هٰكَذَا . السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطىٰ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه جهالة ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١٣) باب : في شكر المعروف من طريق مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد . وقال : رواه يحيىٰ بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل (بن سعد) ، عن جابر .

ووصله البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) من طريق يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل مولى الأنصار ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٣٤١٩) بتحقيقنا .

وأورده ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٢/٣١٨ برقم (٢٤٦٩) من طريق بشر . . . . وقال : قال أبي : « هذا الرجل هو شرحبيل بن سعد » .

نقول : شرحبيل بن سعد قال ابن سعد : « كان شيخاً قديماً . . . . . وبقي حتى اختلط واحتاج ، وله أحاديث ولا يحتج به » . وقال الدارقطني : « ضعيف يعتبر به » . ووثقه ابن حبان ، وصحح ابن خزيمة حديثه وقال الذهبي في المغني : « اتهمه ابن أبي ذئب ، وضعفه الدارقطني وغيره » . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : « صدوق اختلط بأخرة » . وانظر الكواكب النيرات تحقيق ودراسة الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٥) باب : ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، من طريق علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

وأورده ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ من طريق الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش بالإسناد السابق . . . وقال : فقال أبو زرعة : « هذا خطأ ، إنما هو عمارة بن غزية ، عن شرحبيل بن سعد ، عن جابر » .

وأخرجه أبو داود (٤٨١٤) من طريق عبد الله بن الجراح ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي قال : « من أبلىٰ بلاء فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره » وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي داود وهو ثقة . =

٣٧٤ ـ (٢١٣٨) ـ حدثنا إسحاق ، والقواريري قالا : حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة ، قال : سمعت أيوب بن خالد بن صفوان ،

يذكر(١) عن جابرٍ ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ إنَّ لِلَّهِ سَرايا مِنَ الْملائِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ عَلَىٰ مَجالِسِ الذِّكْرِ في الأَرْضِ (٢) فارْتَعُوا في رِياضِ الْجَنَّةِ » . قالُوا : وَمَا رِياضُ الْجَنَّةِ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « مَجالِسُ الذِّكْرِ فَاغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَاذْكُرُوهُ بِأَنْفسِكُمْ ،

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ ،فَإِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ » (٣) .

= ويشهد له أيضاً حديث عائشة في اللباس عند مسلم (٢١٢٩) باب : النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، وحديث أسماء عنده أيضاً برقم (٢١٣٠) فيهما .

قال النووي في « شرح مسلم » ٨٤١/٤ : « قال العلماء: معناه : المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

قال أبو عبيد وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب زور ورياء . . . . . .

وحكى الخطابي قولاً آخر : أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن . . . . . » .

(١) سقطت « يذكر » من (فا) .

(٢) « في الأرض » سقطت من أصل (ش) ، ولكنها استدركت على الهامش . وهي في (فا) مثبتة ، وكذلك هي في الرواية السابقة برقم (١٨٦٥) .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٨٦٥) .

٣٧٥ - (٢١٣٩) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة ،

أخبرني من سمع جابراً قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ باعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَما لَهُ لِلْبائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ »[١] .

٣٧٦ - (٢١٤٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ،

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة . وأخرجه أحمد ٣٠١/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٣ من طريق وكيع .

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٣٥) باب : العبد يباع وله مال من طريق يحيىٰ .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٣٢٦/٥ باب : ما جاء في مال العبد ، من طريق الأشجعي ، ثلاثتهم عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٣٣٨) من طريق أبي الزبير ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله ثقات .

ومن طريق أبي حنيفة أخرجه البيهقي في البيوع ٣٢٦/٥ .

ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند الحميدي (٦١٣)، عبد الرزاق(١٤٦٢٠)، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) (٨٠) باب : من باع نخلاً عليها تمر ، وأبي داود في البيوع والإجارات (٣٤٣٣) باب : في العبد يباع وله مال ، والترمذي في البيوع (١٢٤٤) باب : ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ، والنسائي في البيوع ٢٩٧/٧ باب : العبد يباع ويستثني المشتري ماله ، والدارمي في البيوع ٢٥٣/٢ باب : فيمن باع عبداً وله مال ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠ ، ٢٢١١) باب : ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال .

عن جابرٍ قالَ : جاءَ النبيُّ ﷺ يَعودُني لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ [(١)] .

٣٣٧ - (٢١٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سَليم بن حَيَّان ، عن سعيد بن مينا ،

حدثنا جابرُ بْنُ عبد الله قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالْمُخابَرَةِ : كُراءُ الأَرْضِ عَلَىٰ النِّصْفِ [(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٧٣ ، والترمذي في الشمائل (٣٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٠٩٦) باب : المشي في العيادة .

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٦٤) باب : عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً علىٰ الحمار ، من طريق عمرو بن عباس .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٠) باب : مناقب جابر بن عبد الله ، من طريق محمد بن بشار ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٩) ، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٥١) باب : عيادة المغمىٰ عليه ، وفي الفرائض (٦٧٢٣) ، وفي الاعتصام (٧٣٠٩) باب : ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، والطبري في التفسير ٦/٤١ من طريق سفيان .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٤) باب : صب النبي وضوءه على مغمى عليه ، وفي المرضىٰ (٥٦٧٦) باب : وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض (٦٧٤٣) باب : ميراث الأخوات والإخوة ، من طريق شعبة .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٧٧) باب : (يوصيكم الله في أولادكم . . .) ، من طريق ابن جريج ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، به . وانظر (٢٠١٨) مع التعليق عليه ، و (٢١٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٤ منحة المعبود برقم (١٣٢٠) ، =

٣٧٨ - (٢١٤٢) - وحدثنا جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ - ماءٍ أَوْ - أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْها أَوْ يُزْرِعْها أَخاهُ وَلا تَبيعوهَا » . قال سَليمٌ : قُلْتُ : يا سَعيدُ ، ما يَعْنِي بِالْبَيْعِ ؟ الكراءُ ؟ قالَ : نَعَمْ [١] .

٣٧٩ - (٢١٤٣) - وقالَ : سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عبد الله يَقُولُ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمرَةِ حَتَّىٰ تُشْقِحَ . قُلْتُ لجابرٍ : ما تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَتَصْفَرّ ، وَتُؤْكَلُ [٢] .

٣٨٠ - (٢١٤٤) - حدثنا جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجاشِيِّ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ [٣] .

= ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٤) باب : النهي عن المحافلة والمزابنة . . . . من طريقين عن سليم بن حيان - وضبطه ابن حجر في التقريب حبان بالتحتانية الموحدة - بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٦٤) .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٤) باب : كراء الأرض ، من طريق حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا سَليم بن حيان ، بهذا الإسناد . وعنده « من كان له فضل أرض فليزرعها . . . . » . وليس فيه « فضل ماء » .

ولتمام تخريجه انظر (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٦٤ ، ٢١٤٠) .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٥ برقم (١٣٣٢) ، ومسلم في المزارعة (١٥٣٦) (٨٤) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة . . . . من طريقين عن سليم بن حيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وهو صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٧٣ ، ١٨٦٤ ، ٢١١٨) .

٣٨١ - (٢١٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،عن سعيد بن أبي كرب ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْلٌ لِلْعَراقيبِ مِنَ النَّارِ » (١) .

٣٨٢ - (٢١٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيه عِمَامَةٌ سَوْداءُ (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا سعيد بن أبي كرب ، وهو ثقة . وقد تقدم برقم (٢٠٦٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٠٨) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخره الترمذي في اللباس (١٧٣٥) باب : ما جاء في العمامة السوداء ، من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث جابر حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥١ منحة المعبود برقم (١٧٩٧) ، وأحمد ٣/٣٦٣ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٧٦) باب : في العمائم ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٢٢) باب : لبس العمائم في الحرب ، وفي اللباس (٣٥٨٥) باب : العمامة السوداء ، والبيهقي في الحج ٥/١٧٧ باب : الرخصة لمن دخلها طائفاً لحرب في أن يدخلها بغير إحرام ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الحج ٢/٢٥٨ باب : دخول الحرم ، هل يصح بغير إحرام ؟ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٨) باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، والنسائي في الحج ٥/٢٠١ باب : دخول مكة بغير إحرام ، وفي الزينة ٨/ ٢١١ باب : لبس العمائم ، والدارمي في المناسك ٢/٧٤ باب : في دخول مكة بغير إحرام ، والبيهقي في الحج ٥/١٧٧ من طريق معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧ ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٩) باب : ما جاء في=

٣٨٣ - (٢١٤٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : أَفاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكينَةُ ، وَأَمَر بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَحَ في وَادي مُحَسِّر وَقالَ : « خُذُوا مَناسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْري لَعَلَّكُمْ لا تَلْقَوْني بَعْدَ عامِكُمْ - أَوْ يَوْمِكُمْ - هٰذا » . وَرَمى بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ (١) .

٣٨٤ - (٢١٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِحِمارٍ يَدْخِنُ (٢) مَنْخَراهُ قَدْ وُسِمَ في

= الألوية ، والطحاوي ٢/٢٥٨ من طريق عمار بن معاوية الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب : التعجيل من جمع ، والترمذي في الحج (٨٨٦) باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، والنسائي في الحج ٥/٢٥٨ باب : الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، وابن ماجه في الحج (٣٠٢٣) باب : الوقوف بجمع ، من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (١٨٥٢ ، ٢١٠٨) . ومحسر : اسم فاعل من حَسَّر : إذا أوقعه في الحسرة .

ووادي محسر : موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة ، بل هو واد برأسه . وقد ذكره الشعراء كعمر بن أبي ربيعة ، والفضل بن عباس اللهبي إذ قال :

أقول لأصحابي بسفح محسِّر: ألم يأن منكم للرحيل هبوب ؟
فيتبعكم بادي الصبابة عاشق له بعد نوم العاشقين نحيب

انظر معجم البلدان ٥/٦٢ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٢٣٤ .

(٢) عند ابن حبان « يفور منخراه من دم » .

وَجْهِهِ فقالَ : « أَلَمْ أَلْعَنْ مَنْ فَعَلَ هٰذا ؟ أَلا لا يُوسَمَنَّ في الْوَجْهِ ، وَلا يُضْرَبَنَّ فِي الْوَجْهِ »[(١)] .

٣٨٥ - (٢١٤٩) - وعن جابرٍ قالَ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلىٰ بَني النَّجارِ فَسَمِعَ صَوْتاً ، فَخَرَجَ مَذْعُوراً فقالَ : « اسْتَعيذوا بِاللَّهِ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ »[(٢)] .

٣٨٦ - (٢١٥٠) - وعن جابر قالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعين بَدَنَةً : البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ . وَقالَ : لِيَشْتَرِكِ النَّفَرُ في الْهَدْيِ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٠٩٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٤٨) .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه عبد الرزاق في الجنائز (٦٧٤٢) باب : فتنة القبر ، من طريق ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ، عن جابر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ .

وأخرجه البزار في الجنائز (٨٧١) باب : السؤال في القبر ، من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن أبي الزبير ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في الجنائز ٣/٥٥ باب : في العذاب في القبر ، وقال : « رواه أحمد والبزار ، وقال الطبراني . . . . . ورجال أحمد رجال الصحيح . وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

ويشهد له حديث أنس عند الحميدي برقم (١١٨٧) ، وأبي داود في السنة (٤٧٥١) باب : المسألة في القبر وعذاب القبر .

(٣) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/٣٧٨ من طريق ابن جريج ، و ٣/٣٩٦ من طريق موسىٰ بن عقبة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٩ منحة المعبود برقم (١١٠٣) ، وأحمد ٣/٣٥٣ ، ٣٦٤ من طريق أبي عوانة ، حدثنا أبو بشر ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي سفيان ، و ٣/ ٣٦٣ من طريق عطاء ، كلاهما عن جابر . ولتمام تخريجه انظر (٢٠٣٤) . وانظر أيضاً ابن حبان رقم (٤٠١٢ ، ٤٠١٤) بتحقيقنا .

٣٨٧ ـ (٢١٥١) ـ وعن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ بَيْتَ اللَّهِ وَأَمَّنَهُ . وَإنِّي حَرَّمْتُ المدينَةَ فَحرامٌ ما بَيْنَ لا بَتَيْها لا يُصادُ صَيْدُها ، وَلا يُقْطَعُ عِضاهُهَا » (١) .

٣٨٨ ـ (٢١٥٢) ـ وعن جابر وابن عمر ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ » (٢) .

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه مسلم في الحج (١٣٦٢) باب : فضل المدينة ، من طريق محمد بن عبد الله الأسدي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » كتاب الصيد ١٩٢/٤ باب : صيد المدينة ، من طريق قبيصة بن عقبة ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق برقم (١٧١٤٩) ، وعن ابن عباس سيأتي برقم (٢٥٢٤) . والعضاهُ ـ وزان كتاب ـ ما عظم من الشجر وله شوك ، واحدته عِضَاهَةٌ ، وعِضَهَةٌ ، وعِضَةٌ . .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦١) باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأما حديث جابر فقد تقدم برقم (٢٠٧٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٦) .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٩) ، والطيالسي ٣٣٠/١ برقم (١٦٧١) ، وأحمد ٢١/٢ ، ٤٣ ، ٧٤ ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٩٣ ـ ٥٣٩٤) باب : المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم (٢٠٦٠) ، والترمذي في الأطعمة (١٨١٩) باب : ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد ، والدارمي في الأطعمة ٩٩/٢ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٧) باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طرق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الحميدي (٦٦٩) ، والبخاري (٥٣٩٥) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . وانظر الحديث (٢٠٧٠) وما قبله .

٣٨٩ - (٢١٥٣) - وعن جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « عرْشُ إبْليسَ عَلىٰ الْبَحْرِ فيَبْعَثُ سَرَايا ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً » [١] .

٣٩٠ - (٢١٥٤) - وعن جابر ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ إبْليسَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ ، وَلٰكِنْ فِي التَّحْريشِ بَيْنَكُمْ » [٢] .

٣٩١ - (٢١٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ [٣] .

٣٩٢ - (٢١٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال :

سَمِعْتُ جَابراً يَقُولُ : الظُّهْرُ كَاسْمِها ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ بَيْضَاءُ ، وَالْمَغْرِبُ كاسْمِها . كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا وَإنَّا نَرَىٰ مَواقِعَ النَّبْلِ ، وَكانَ النبيُّ ﷺ يُعَجِّلُ العِشَاءَ . وَالْفَجْرُ كاسْمِها [٤] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (١٩٠٩) .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٢٠٩٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٥٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٢ ، ١٧٨٧ ، ١٩٧٥) .

(٤) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢١٠٤) .

٣٩٣ ـ (٢١٥٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة .

عن جابرٍ أَنَّ بَني سَلِمَةَ ذَكَرُوا لِلنَّبيِّ ﷺ بُعْدَ مَنازِلِهِمْ ، فَقالَ النبيُّ ﷺ « يا بَني سَلِمَةَ ، دِيارَكُمْ فَإِنَّما تُكْتَبُ آثارُكُمْ » (١) .

٣٩٤ ـ (٢١٥٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوَىٰ رَجُلاً فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، شعبة قديم السماع من الجريري ، وأخرجه أحمد ٣٧١/٣ ، ٣٩٠ وأبو عوانة ١/ ٣٨٧ من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، ومسلم في المساجد (٦٦٥) باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، سمعت أبي يحدث قال : قال الجريري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٣) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (٦٦٥) (٢٨١) من طريق عاصم بن النضر ، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٨٨ من طريق ابن المتوكل . وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٦٤ من طريق عبد الأعلى كلهم . حدثنا معتمر قال : سمعت كهمساً يحدث عن أبي نضرة ، به .

وانظر منحة المعبود ١/ ٨٢ الحديث رقم (٣٤٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٩٤) باب : من اكتوىٰ ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وعنده أن الرجل « سعد بن معاذ » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٤٤ منحة المعبود برقم (١٧٦٠) باب : جواز التداوي بالكي ، وأحمد ٣/ ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ومسلم في السلام (٢٢٠٨) باب : لكل داء دواء ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٤٢ باب ما جاء في إباحة العروق والكي عند الحجامة ، والطحاوي ٤/ ٣٢١ باب : الكي هل هو مكروه أم لا ؟ من طريق زهير بن معاوية (أبي خيثمة) . =

٣٩٥ - (٢١٥٩) - حدثنا شيبان ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمار ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فقالَ : « هِيَ صَيْدٌ يُجْعَلُ فِيها كَبْشاً إذا أَصَابَها الْمُحْرِمُ » [١] .

٣٩٦ - (٢١٦٠) - حدثنا شيبان ، حدثنا جرير قال: سمعت محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَىٰ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْد صُورٍ وَرَشَّتْ حَوْلَهُ ، وَذَبَحتْ شَاةً ، وَصَنَعَتْ لَهُ طَعَاماً ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنا مَعَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّىٰ . فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : يا رَسُولَ الله قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنا مِنْ شاتِنا فَضْلَةٌ فَهَلْ لَكَ في العَشَاءِ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . فَأَكَلَ وَأَكَلْنا ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [٢] .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ ، والطحاوي ٤/٣٢١ من طريق الليث .

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٦٦) باب : في الكي ، من طريق حماد ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، به . وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٨٨) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١٢٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) من طريق معمر وابن جريج ، أخبرني ابن المنكدر ، عن جابر. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ ، وصححه ابن حبان برقم (١١١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠) من طريق معمر ، عن ابن المنكدر ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (١١١٨) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩١) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، من طريق حجاج .

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ١٥٦ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن ابن=

٣٩٧ ـ (٢١٦١) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ،

عن جابر قالَ : كانَ لِيَهودِيٍّ عَلىٰ أَبي دَيْنُ تَمرٍ . وَتَرَكَ أَبي حَديقَتَيْنِ ، وَتَمرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ الْحَديقَتَيْنِ . فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعامَ بَعْضاً وَتُؤَخِّرَ بَعْضاً إلىٰ قابِلٍ ؟ » فَأَبَىٰ الْيَهُودِيّ . فَقالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : « يا جَابِرُ ، إذَا حَضَرَ الْجِدَادُ

= جريج ، أخبرني محمد بن المنكدر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٣ ، والترمذي في الطهارة (٨٠) باب : ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٩) باب : الرخصة في ذلك ، والبيهقي في الطهارة ١٥٤/١ باب : ترك الوضوء مما مست النار ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٥/١ باب : أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ؟ من طريق روح بن القاسم .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ من طريق علي بن زيد ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه الطيالسي ٥٨/١ منحة المعبود برقم (٢١٢) من طريق زائدة بن قدامة ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي ٦٥/١ ـ

وأخرجه الحميدي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . ـ وعند ابن ماجه متابع لعبد الله بن محمد بن عقيل وهو عمرو بن دينار ـ .

والحديث من مراسيل مالك في الطهارة (٢٦) باب : ترك الوضوء مما مسته النار .

وانظر مصباح الزجاجة ٧١/١ ، والأحاديث المتقدمة بالأرقام (١٩٦٣ ، ٢١١٧ ، ٢٠٩٨) والصور ـ كما جاء في رواية الحميدي ـ : النخلات المجتمعات ، وقيل : النخل الصغار وليس له واحد من لفظه .

فآذِنِّي » . فَآذَنْتُهُ فجاءَ النبيُّ ﷺ ، وَأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجُعِلَ يكالُ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ والنبيُّ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ، فَوَفَّيْنَاهُ حَقَّهُ ، قالَ عَمَّارٌ : أُراهُ مِنَ أَصْغَرِ الْحَديقتين . قالَ : ثُمَّ أَتَيْناهُمْ بِرُطَبٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا . ثُم قالَ النبيُّ ﷺ : « هٰذا مِنَ النَّعيمِ الَّذي تُسْأَلونَ عَنْهُ » (١) .

٣٩٨ - (٢١٦٢) - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَنْتُمُ الغُرُّ الْمَحَجَّلُونَ » (٢) .

٣٩٩ - (٢١٦٣) - حدثنا أبو هشام ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا الأجلح ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ الطائِفِ نَاجَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيّاً فَأَطَالَ نَجْواهُ ، فَقالَ بَعْضُ أَصْحابِهِ : لَقَدْ أَطالَ نَجْوىٰ ابْنِ عَمِّهِ !

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الوصايا ٦/٢٤٦ باب : قضاء الدين قبل الميراث ، من طريق إبراهيم بن يونس بن حرمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (١٩٢١) . وانظر أيضاً (١٧٩٠) . والجداد - بفتح الجيم وكسرها - مصدر الفعل جَدَّ ، يجد - من باب : قتل - معناه : قطع ، صرم .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٤٤ باب : كثرة هذه الأمة وعلامتها في الآخرة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الطهارة (٢٤٦) باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »١/٤٠ .

فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ ، فَقالَ : « ما أَنا انْجَيْتُهُ بَلِ اللَّهُ أَنْتَجاهُ » [1] .

٤٠٠ ـ (٢١٦٤) ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الوليد بن جميع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن جابرٍ قالَ : قامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلىٰ المِنْبَرِ فَقالَ : **« يا أَيُّها النَّاسُ إنِّي لَمْ أَقُمْ فيكم بِخَبَرٍ جَاءَني مِنَ السَّماءِ وَلٰكِنْ بَلَغَني خَبَرٌ فَفرِحْتُ بِهِ ،فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرَحُوا بِفَرَحِ نَبِيِّكُمْ . إنَّهُ بَيْنَا رَكْبٌ يَسيرُونَ فِي الْبَحْرِ إذْ نَفِدَ طَعامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزيرَةٌ فَخَرَجُوا يُريدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ »** ـ فَقُلْتُ لِأَبي سَلَمَةَ : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قالَ : امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِها ـ

فَقَالَتْ : فِي هٰذَا الْقَصْرِ خَبَرُ ما تُريدُونَ ، فَأَتَوْهُ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوْثَقٍ ، فقالَ : أَخْبِروني ـ أَوْ سَلُوني أُخْبِرْكُمْ ـ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقالَ : أَخْبِرُوني عَنْ نَخْلِ بَيْسانَ [2] **أَطْعَمَ ؟ قالوا** [3] **: نَعَمْ ،**

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أجلح بن عبد الله وهو عندنا حسن الحديث .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٨) باب : من فضل علي ، من طريق علي بن المنذر الكوفي ، حدثنا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأجلح . وقد رواه غير ابن فضيل أيضاً عن الأجلح » .

وقوله : « ولكن الله انتجاه » : أي أمرني الله أن أناجيه .

(٢) بيسان ـ بالفتح ، ثم السكون وسين مهملة ونون ـ : مدينة بالأردن بالغور الشامي . . . . انظر معجم البلدان ١/٥٢٧ .

(٣) سقطت « قالوا » من (فا) .

قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ حمأة زُغَرَ [1] فِيها مَاءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالُوا : هُوَ الْمَسِيحُ تُطْوَىٰ لَهُ الأَرْضُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً إلاَّ مَا كانَ مِنْ طَيْبَةَ .

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَطَيْبَةُ : المدينَةُ ، مَا بابٌ مِنْ أَبْوابِها إلاَّ مَلَكٌ مُصْلِتٌ سَيْفَهُ يَمْنَعُهُ . وَبِمَكَّةَ مِثْلُ ذٰلِكَ » . ثم قال : « فِي بَحْر فارِسَ مَا هُوَ في بَحْرِ الرُّومِ مَا هُوَ. ثلاثاً » . ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ ثَلاثاً . فقالَ لي ابْنُ أَبي سَلَمَةَ [2] : فِي هٰذا الْحَديثِ شَيْءٌ [3] ما حَفِظْتُهُ . قُلْنا ما هُوَ؟ قالَ : شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ ابْنُ صَائِدٍ . قُلْتُ : لا ، فَإِنَّ ابْنَ صَائِدٍ قَدْ مَاتَ . قالَ : وَإِنْ مَاتَ . قُلْتُ : قَدْ أَسْلَمَ . قالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ المدينَةَ . قالَ : وَإِنْ دَخَلَ الْمَدينَةَ [4] .

---

(١) زغر وزان زفر . يقال : زخرت دجلة وزغرت أي : مَدَّت ، وزَغْر كل شيء كثرته والإفراط فيه . قال ياقوت في معجم البلدان ١٤٣/٣ : « وجاء ذكر زُغِر في حديث الجساسة . والجساسة دابة في جزائر البحر تتجسس الأخبار وتأتي بها إلى الدجال وتسمىٰ دابة الأرض ، وعين زغر تغور في آخر الزمان ، وهي من علامات القيامة . . . . وحدثني الثقة إن زغر هذه في طرف البحيرة المنتنة في وِاد هنالِك ، بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام ، وهي من ناحية الحجاز » .

(٢) عند أبي داود في السنن « ابن أبي سلمة » . وليس في السياق هذا الأسم وإنما الذي يروي الحديث عن جابر هو : أبو سلمة . وهو ما نرجحه .

وقد كتب الشيخ عبد القادر الأرناؤوط على هامش جامع الأصول ٣٤٠/١٠ ما نصه : « كذا في أصولنا ، وفي أصل خطي جيد من « سنن أبي داود » في دار الكتب الظاهرية « فقال لي أبو سلمة » . وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فقال لي ابن أبي سلمة ، فلينظر » .

(٣) في الأصلين « شيئاً » والوجه ما أثبتناه .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٢٨) باب : في=

٤٠١ ـ (٢١٦٥) ـ حدثنا أبو هشام ، حدثنا ابْنُ فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَدْري في أَيِّ طَعامِـهِ تكونُ الْبَرَكَةُ » (١) .

٤٠٢ ـ (٢١٦٦) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا يزيد ، عن حسين ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن جابرٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . قالَ : فَاشْتَرَاهُ نعيم بن عبد الله فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (٢) .

٤٠٣ ـ (٢١٦٧) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا يزيد ، عن حبيب ، عن أَبي الزبير ،

= خبر الجساسة ، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ ، عن ابن فضيل ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٧٨ ، ٢٢٠٠) وإسناده صحيح .

ويشهد له حديث فاطمة بنت قيس اخت الضحاك عند مسلم في الفتن (٢٩٤٢) باب : قصة الجساسة ، وأبي داود (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) . ومُصلت سيفه : شاهر سيفه .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٩٠٣ ، ١٨٣٦ ، ١٩٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٠٣) من طريق عطاء ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧) . والدبر : ـ بضمتين ـ خلاف القبل من كل شيء . ومنه دبَّر الرجل عبده إذا أعتقه بعد موته . وأعتق المرء عبده عن دُبُر ، أي بعد دبر . وأصله ما أدبر عنه الإنسان .

عن جابر بن عبد الله ، بِمِثْل حديث حُسَيْن ، عَن عَطاء ، وَزادَ فيه : قالَ : قالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ فَقيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ » (١) .

٤٠٤ - (٢١٦٨) - حدّثنا أبو بكر بن زَنْجَوَيْهِ ، حدّثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابرٍ قالَ النبيُّ ﷺ : « مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، فحبيب سواء أكان حبيباً الشهيد ، أم حبيباً المعلم ، لم يدرك أبا الزبير ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ ، ومسلم في الزكاة (٩٩٧) ما بعده بدون رقم ، باب : الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، وأبو داود في العتق (٣٩٥٧) باب : في بيع المدبر ، والنسائي في البيوع ٧/٣٠٤ باب : بيع المدبر ، من طرق عن أيوب .

وأخرجه مسلم (٩٩٧) ، والنسائي ٧/٣٠٤ من طريقين عن الليث ، كلاهما عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٤٥ ، ٢٤٥٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١ من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن جابر . ولتمام التخريج انظر (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ، ٢١٦٦) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو بكر بن زنجويه هو : محمد بن عبد الملك بن زنجويه . وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٤٢٥) باب : الصفوف . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في كتاب الصلاة ٢/ ٨٩ باب : في الصف للصلاة ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد اختلف في الاحتجاج به » .

٤٠٥ ـ (٢١٦٩) ـ حدثنا أبو علي مجاهد بن موسىٰ ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ،

عن جابرٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » (١) .

٤٠٦ ـ (٢١٧٠) ـ وبإسناده قال : نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ (٢) .

٤٠٧ ـ (٢١٧١) ـ حدثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ شَريكاً فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » (٣) .

٤٠٨ ـ (٢٠٧٢) ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهروي ، حدثنا إسماعيل بن عليه ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَني عَمْرو بن عَوْفٍ مِنَ الأنْصَارِ . قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فقالَ بلالٌ لِأَبي بَكْرٍ : أَأُؤَذِّنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٨٣٩) . وانظر ثلاثيات أحمد ١/ ١٦١ .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وقد تقدم برقم (١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٨٧٩) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (١٨٣٥) مكرر .
والربعة ـ بفتح الراء المهملة وسكون الباء الموحدة من تحت ـ مؤنث الربع ، وهو المكان .

فَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَأَقامَ بلالٌ، فَتَقَدَّمَ أَبو بكرٍ فَصَلَّى بالنَّاس . وَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلُوا يُصَفِّقُونَ بِأَيْدِيهِمْ لِأَبي بَكْرٍ ، وَكانَ أَبو بَكْرٍ لا يكادُ يَلْتَفِتُ إذا كانَ في الصَّلاةِ . فَلَمَّا صَفَّقُوا الْتَفَتَ فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَبَىٰ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ، قالَ لِأَبي بَكْرٍ : « ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ » قالَ : ما كانَ لابن أَبي قُحافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلىٰ الْقَوْمِ فَقالَ : « مَا بَالُ التَّصْفيقِ ؟ إنَّما التَّصْفيقُ فِي الصَّلاةِ لِلنِّساءِ . فَإِذا كانَتْ لِأَحَدِكُمْ حاجَةٌ فَلْيُسَبِّحْ » (١) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن عبد الله الهروي وهو ثقة .

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند مالك في السفر (٦٤) باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة وأحمد ٥/٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبخاري في الأذان (٦٨٤) باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ـ وفروعه ـ . ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، وأبي داود في الصلاة (٩٤٠) باب : التصفيق في الصلاة ، والنسائي في الإمامة (٧٨٥ ، ٧٩٤) باب : إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ؟ وباب : استخلاف الإمام إذا غاب ، وابن ماجه في الاقامة (١٠٣٥) باب : التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، والدارمي في الصلاة ١/٣١٧ باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والطيالسي ١/١٣٨ منحة المعبود برقم (٦٦٠) والبيهقي في السنن ٢/٢٤٦ . وصححه ابن خزيمة (٨٥٣) و (٨٥٤) وابن حبان برقم (٢٢٥١ ، ٢٢٥٢) بتحقيقيا .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، والبزار برقم (٥٧٣) باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » واللفظ للبزار . وقد عزاه السفاريني في شرحه لثلاثيات الإمام أحمد ٢/٣٧٦ إلى الصحيحين ، ولم أجده فيهما .

٤٠٩ - (٢١٧٣) - حدثنا إبراهيم الهروي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو الزبير ،

أنَّ جابراً حَدَّثَهُمْ قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِأُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّب - وَهِيَ تُزَفْزِفُ مِنَ الْحُمَّىٰ فَقالَ لَها : « مَا شَأْنُكِ يا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَّىٰ لا بَارَكَ اللَّهُ فيها . قالَ : « لا تَسُبِّيها فَإِنَّها تُذْهِبُ خَطايا بَني آدَم كَمَا يُذْهِبُ الْكيرُ خَبَثَ الْحَديدِ »[1] .

٤١٠ - (٢١٧٤) - حدثنا إبراهيم الهروي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قَدِمَ رَجُلٌ المدينَةَ مُهاجِراً ، قالَ : فَحُمَّ حُمَّىٰ شَديدَةً ، فَأَتَىٰ رَسُول الله ﷺ فَقالَ يا رَسُولَ الله : أَقِلْني الْهِجْرَةَ ، فقالَ : « لا[2] وَاللَّهِ لا أُقِيلُكَ إِنَّ الْإِسْلامَ لا يُقالُ » . قالَ الحَجَّاجُ : وَذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرَ مَرَّة كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَىٰ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ : « إِنَّها طَيْبَةُ تَنْفي خَبَثَ الرِّجالِ كَما يَنْفي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَديدِ »[3] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، وهو ثقة . وقد تقدم الحديث برقم (٢٠٨٣) .

(٢) سقطت « لا » من (فا) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن عبد الله الهروي أبا إسحاق ، وهو ثقة . وقد تقدم الحديث برقم (٢٠٢٣) .

٤١١ - (٢١٧٥) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قَدِمَ الطفَيْلُ بن عَمْرو الدَّوْسِيّ عَلىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ فقال لِرَسُولِ الله : هَلُمَّ إِلىٰ حِصْنٍ حَصينٍ وَعَدَدٍ وَعُدَّةٍ - قال أبو الزبير : الدَّوْسُ : حِصْنٌ في رَأْسِ جَبَلٍ لا يُؤْتَىٰ إلا في مِثْلِ الشراكِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله : « **أَمَعكَ مِنْ وَراءَكَ** ؟ » قالَ : لا أَدْري . قالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ لِمَا ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصارِ . قالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدينَةَ قَدِمَ الطفيلُ بن عمرو مُهاجِراً إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ فَحُمَّ ذٰلِكَ الرَّجُلُ حُمَّىٰ شَدِيدَةً فَخَرَجَ . فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِها دَوَاجِلَه (١) فَشَخَبَ حَتَّىٰ ماتَ . فَدُفِنَ فَجاءَ فيما يَرَىٰ النَّائِمُ في اللَّيْلِ إِلىٰ الطفَيْلِ بن عَمْرو في شَارَةٍ حَسَنَةٍ ، وَهُوَ مُخَمِّرٌ يَدَهُ ، فَقالَ لَهُ الْطفيلُ : أَفُلانٌ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : كَيْفَ فَعلْتَ ؟ قال : صَنَعَ بي رَبِّي خَيْراً : غَفَرَ لي بِهِجْرَتي إِلىٰ نَبِيِّهِ . قالَ : فَما فَعَلَتْ يَدَاكَ ؟ قالَ : قالَ رَبِّي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ . فَقَصّ الطُّفَيْلُ رُؤْياهُ عَلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقالَ : « **اللَّهُمَّ وَلِيدَيْهِ فَاغفِرْ ، اللَّهُمَّ وَلِيدَيْهِ فَاغْفِرْ ، اللَّهُمَّ وَلِيدَيْهِ فَاغْفِرْ** » (٢) .

---

(١) هكذا جاءت في أصولنا ، وعند مسلم وأحمد « براجم » . وأظنها قد حرفت في أصولنا من « رواجب » والرواجب مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل . وقيل : هي بواطن مفاصل أصول الأصابع . وقيل : هي قصب الأصابع ، وقيل : هي ظهور السلاميات . وقيل : هي ما بين البراجم من السلاميات . وقيل : هي مفاصل الأصابع . واحدتها راجبة ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي تلي الكف

(٢) رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن عبد الله الهروي ، وهو ثقة . =

٤١٢ - (٢١٧٦) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الغسَّاني ، عن حكيم بن عمير ،

عن جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسْجُدُ في أَعْلىٰ جَبْهَتِهِ مَعَ قَصاصِ الشَّعْرِ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، ومسلم في الإيمان (١١٦) باب : الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ، من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، بهذا الإسناد .

قال النووي في « شرح مسلم » ١/ ٣١٩ : « أما أحكام الحديث : ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة : أن من قتل نفسه ، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة . . . . . . وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي ، فإن هذا عوقب في يديه ، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر » .

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » : كتاب الصلاة ٢/ ١٢٥ باب : السجود ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : علىٰ جبهته مع قصاص الشعر . وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٩٩ برقم (٤٣٩) ، والدارقطني في السنن ١/ ٣٤٩ باب : وجوب وضع الجبهة والأنف ، من طريقين عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب - عند الطيالسي عبد العزيز بن عبد الرحمن - عن وهب بن كيسان قال : ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » . وهذا لفظ الدارقطني ، وقال : « تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب ، وليس بالقوي » .

وعبد العزيز بن عبيد الله قال الذهبي : « واهٍ ، ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وابن المديني ، وما روىٰ عنه سوىٰ إسماعيل بن عياش » .

نقول : بل روىٰ عنه سفيان بن عيينة أيضاً عند الطيالسي في إسناد الحديث المذكور ، وضعفه أيضاً أبو زرعة ، والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث .

٤١٣ - (٢١٧٧) - حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ،

عن جابر قال : كانَ النبيُّ ﷺ يَقُومُ إلىٰ خَشَبَةٍ يَتَوكَّأُ عَلَيْهَا يَخْطُبُ كُلَّ جُمُعَةٍ حَتَّىٰ أَتاهُ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ وَقالَ : إنْ شِئْتَ جَعَلْتُ لَكَ شَيْئاً إذَا قَعَدْتَ عَلَيْهِ كُنْتَ كَأَنَّكَ قائِمٌ . قالَ : « نَعَمْ » قالَ : فَجَعَلَ لَهُ المِنْبَرَ ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَيْهِ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ عَلىٰ وَلَدِهَا حَتَّىٰ نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها فَلَمَّا كانَ مِنَ الْغَدِ ، فرَأَيْتُها قَدْ حُوِّلَتْ . فَقُلْنَا : مَا هٰذَا ؟ قالَ : جَاء النبيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَحَوَّلُوهَا (١) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣ من طريق إسرائيل ، وأخرجه الدارمي في المقدمة ١٧/١ باب : ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ، من طريق زكرياء ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٠٤) من طريق الأعمش جميعهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وعند الدارمي ، وأبي نعيم « كريب » وهو تحريف . والصواب أنه سعيد بن أبي كرب . وانظر الشمائل لابن كثير ٢٤٣ فقد صحح البزار الطريق ، ولكن وقع في التصحيح أكثر من تحريف .

وأخرجه أبو نعيم (٣٠٤) من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٥٤) باب : الخطبة قائماً من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله . . . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣ ، ٣٢٤ ، والنسائي في الجمعة ١٠٢/٣ باب : مقام الإمام في الخطبة ، من طريق ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، وابن ماجه في الإقامة (١٤١٧) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، من طريق ابن أبي عدي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن جابر .
=

٤١٤ ـ (٢١٧٨) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي سلمة ،

عن جابر قالَ : قامَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ عَلىٰ المِنْبَرِ فَقالَ : « بَيْنَما نَاسٌ يَسيرونَ في الْبَحْرِ فَلَقِيتهُمُ الْجَسَّاسَةُ » . فَقُلْتُ : وَمَا الجَسَّاسَةُ ؟ فقال : « امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا .

= وأخرجه أبو نعيم (٣٠٥) من طريق أبي قلابة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١٨) باب : الخطبة على المنبر ، وفي المناقب (٣٥٨٥) باب : علامات النبوة في الإسلام ، والدارمي في المقدمة ١/١٧ ، والبيهقي في الجمعة ٣/١٩٥ باب : مقام الإمام في الخطبة ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٩) باب : الاستعانة بالنجار والصناع ، وفي البيوع (٢٠٩٥) باب : النجار ، وفي المناقب (٣٥٨٤) باب : علامات النبوة ، والبيهقي في الجمعة ٣/١٩٥ باب : مقام الإمام في الخطبة ، وأبو نعيم في الدلائل برقم (٣٠٣) من طريق عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٦ ، وفي الصلاة ١/٣٦٦ باب : مقام الإمام إذا خطب ، من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر .

وأخرجه أبو نعيم برقم (٣٠٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

ومن مجموع رواياته تتحصل منه فوائد منها : قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، استنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وفيه دلالة على أن الله تعالى قد يخلق في الجمادات إدراكاً وحساً ، وفي هذا تأييد لمن يقول إن (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) يفهم على ظاهره .

قال ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢٣٩) : « وقد ورد ـ يعني حنين الجذع ـ من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان » . انظر الشمائل ص (٢٣٩ ـ ٢٥١) .

فَقالَتْ : في هٰذا الْقَصْرِ خَبَرُ ما تُريدونَ. فَأَتَوْهُ، فَإذا هُمْ بِرَجُلٍ مُوثَقٍ قالَ : أَخْبِرُوني ، أَوْ سَلوني أُخْبِرْكُمْ . فَسَكَتَ الْقَوْمُ : فَقالَ : أَخْبِروني عَنْ نَخْلِ بَيْسانَ ـ وَعَيْنِ زُغَرَ ، وَعُمان ـ هَلْ أَطْعَمَ ؟ قالوا : نَعَمْ . قالَ : فَأَخْبِرُوني عَنْ حَمْأَة زُغَرَ هَلْ فيها ماءٌ ؟ قالوا : نَعَمْ هِيَ مَلأىٰ تَدَفَّقَ جانِبُها . قالَ : فَقالَ : وَهُوَ الْمَسِيحُ تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ فَيَسْلُكُها في أَرْبَعينَ . إلَّا ما كانَ مِنْ طَيْبَةَ » . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هِيَ الْمدينَةُ ، ما بابٌ مِنْ أَبْوابها [١] إلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ صَالِتٌ [٢] سَيْفَهُ يَمْنَعُهُ مِنْها ، وَبِمَكَّةَ مِثْلُ ذٰلِكَ » . ثُمَّ قالَ : « في بَحْرِ فَارِسَ مَا هُوَ ، في بَحْرِ الرُّومِ مَاهُو. ثَلاثاً » . قالَ : فقالَ ابن أبي سلمة : إنَّ في هٰذا الحديثِ شَيْئاً ما حَفِظْتُهُ . قالَ : فَشَهِدَ جابِرٌ أَنَّهُ ابْنُ صَيَّادٍ . قالَ : فَقُلْتُ : إنَّ ابْنَ صَيَّادٍ قَدْ ماتَ . قالَ : وَإِنْ مَاتَ . قالَ : فَقُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ . قالَ : وَإِنْ كانَ قَدْ أَسْلَمَ ، قالَ : فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ المدينَةَ . قالَ : وَإِنْ كانَ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ [٣] .

٤١٥ ـ (٢١٧٩) ـ حدثنا عقبة بن مُكْرَم الهلالي ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : ما سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ باحَ لَنا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْجَنائِزِ ، وَلا أبو بَكْرٍ ، وَلا عُمَرُ [٤] .

---

(١) في اصولنا : أبواب : والوجه ما أثبتناه .

(٢) هكذا هي في أصولنا « صالت » والمراد بها صلت أو منصلت : أي مجرد سيفه . وصالت بهذا المعنى لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١٦٤) وسيأتي برقم (٢٢٠٠) .

(٤) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن اسماعيل بن مُجمع . وأخرجه أحمد=

٤١٦ - (٢١٨٠) - حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : اشْتَكَيْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ (١) .

٤١٧ -(٢١٨١) - حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، قال : أخبرني إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْطَجِعَ أَحَدُنا يَضَعُ

= ٣٥٧/٣ من طريق عبد القدوس بن بكر بن خنيس .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٠١) اب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، من طريق حفص بن غياث ، كلاهما عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣١/٢ : « هـذا إسناد ضعيف ، حجاج هو : ابن أرطاة كان كثير التدليس ، مشهوراً بذلك . رواه أحمد بن منيع في مسنده عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس ، عن الحجاج ، به . ورواه أبو يعلى الموصلي ، حدثنا عقبة بن مكرم . . . . » . وذكر بقية السند . وفي المصباح أكثر من تحريف

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا عقبة بن مكرم وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٣ ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٧) باب : في الكلالة ، من طريق كثير بن هشام .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٣ من طريق أزهر بن القاسم . وأخرجه الطبري في التفسير ٤١/٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (١٣٩) ، والطبري ٤١/٦ من طريق ابن أبي عدي ، أربعتهم عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر (٢١٤٠) .

إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ [1] .

٤١٨ ـ (٢١٨٢) ـ حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلىٰ النَّاسِ زَمانٌ يَخْرُجُ الْجَيْشُ مِنْ جُيوشِهِم فَيُقالُ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ صَحِبَ مُحَمَّداً فَتَسْتَنْصِرُونَ بِهِ فَتُنْصَروا ؟ ثُمَّ يُقالُ : هَلْ فيكُم مَنْ صَحِبَ مُحَمَّداً فَيُقالُ : لا . فَمَنْ صَحِبَ أَصْحابَهُ ؟ فَيُقالُ : لا . فَيُقَالُ : مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ أَصْحابَهُ ؟ فَلَوْ سَمِعُوا بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَوْهُ » [2] .

٤١٩ ـ (٢١٨٣) ـ حدثنا عقبة ، حدثنا مسعدة بن اليسع ، عن شبل بن عباد ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلىٰ النبي ﷺ قالَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قالَ : « مَنْ يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إلَىٰ عِلْمِهِ ، وَكُلُّ صَاحِبِ عِلْمٍ غَرْثانُ » [3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٠٣١) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، عدا عقبة بن مكرم وهو ثقة . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٨ وقال : « رواه أبو يعلى من طريقين ، ورجالهما رجال الصحيح » . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٠٦) .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٢٠٠) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، وهو في الصحيح من حديث جابر ، عن أبي سعيد » .

وقد تقدم حديث أبي سعيد برقم (٩٧٤) .

(٣) إسناده ضعيف . مسعدة بن اليسع قال الذهبي في الميزان : « هالك . =

٤٢٠ ـ (٢١٨٤) . حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا حسان ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ النَّاسَ يَكْثُرونَ وَأَصْحابي يَقِلُّونَ ، فَلا تَسُبُّوهُمْ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّهُمْ »(١) .

٤٢١ ـ (٢١٨٥) ـ حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رياح ،

عن جابر قالَ : كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّاني أَوِ الثَّالِثِ حَيْثُ صَلَّىٰ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجاشِيِّ (٢) .

= كذبه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل : « فرقنا حديثه منذ دهر » . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٦٢ باب : أي الناس أعلم ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جداً » .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٨٦ ـ ٨٧ باب : من خاف الفتيا مخافة السقط . من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شبل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قيل يا رسول الله أي الناس أعلم ؟ . . . . وهذا إسناد مرسل .

غرث ، يغرث ـ من بباب : شرب ـ غَرَثاً : وهو أيسر الجوع ، وقيل : شدته ، وقيل : الجوع عامة . وهو غَرِثٌ وغرثان .

(١) إسناده تالف ، محمد بن الفضل هو : ابن عطية . قال أحمد : « حديثه حديث أهل الكذب » . وقال أحمد أيضاً « يجيئك بالطامات » . وقد رماه بالكذب أكثر من واحد . وباقي رجاله ثقات . وحسان هو : ابن إبراهيم الكرماني .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ١٠/٢١ باب : لم يسم الباب . وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك » .

وقد تقدم حديث الخدري برقم (١٠٨٧) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٧٣ ، ١٨٦٤ ، ٢١١٨ ، ٢١٤٤) .

٤٢٢ - (٢١٨٦) - حدثنا مسروق ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ إلىٰ المسْجِدِ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ (١) .

٤٢٣ - (٢١٨٧) - حدثنا مسروق ، حدثنا ابـن أبي زائدة ، قال : حدثني أبو أيوب الأَفْريقي ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُريتُ الأَنْبِياءَ فَأَنا شَبيهُ إبْراهِيمَ » (٢) .

٤٢٤ - (٢١٨٨) - حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرفاتٍ بِأَذانٍ وَإقامَتَيْنِ . الْمغرِبَ وَالعِشاءَ بِأذانٍ وَإقَامَتَيْنِ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٩٤٦) .

(٢) إسناده حسن . وأبو أيوب الافريقي هو عبد الله بن علي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٠١ باب : في ذكر إبراهيم الخليل ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

والحديث أخرجه مسلم بسياقة أخرىٰ ، وسيأتي بسياقة مسلم برقم (٢٢٦١) فانظره لتمام التخريج .

(٣) إسناده حسن . وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢١ من طريقين عن=

٤٢٥ ـ (٢١٨٩) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : رَخَّصَ لَهُمْ في قَطْعِ النَّخْلِ ثُمَّ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَوا النبيَّ ﷺ فقالُوا : يا رَسُولَ الله ، عَلَيْنا إثْمٌ فِيما قَطَعْنا ، أَوْ عَلَيْنا فِيما تَرَكْنا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ) (١) [الحشر: ٥] .

٤٢٦ ـ (٢١٩٠) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن عبيد الله ، عن أبي مليح ،

حدثنا جابرُ بْنُ عبدِ الله قالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ صُحُفَ إبْراهِيمَ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ . وَأُنْزِلَتِ التَّوْراةُ عَلَىٰ مُوسَىٰ لِستٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضانَ ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ عَلىٰ داودَ في إحْدَىٰ عَشْرَةَ لَيْلَةً خلَتْ مِنْ

= حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٥٣) .

وهو جزء من حديث جابر الطويل في الحج ، وقد تقدم برقم (٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨) .

(١) سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وسليمان بن موسىٰ في حديثه بعض لين كما قال الحافظ في التقريب ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (٣٧٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى عن سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف » .

رَمَضَانَ . وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ (١) .

---

(١) سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وعبيد الله هو ابن أبي حميد متروك الحديث أيضاً . وباقي رجاله ثقات إلى جابر وهو موقوف عليه ، ولكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي . وأبو المليح هو : ابن أسامة بن عمير الهذلي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٩٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف » . وانظر المطالب العالية برقم (٣٤٩٣) .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند ٤/١٠٧ حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، حدثنا عمران أبو العوام . عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن واثلة ، أن رسول الله ﷺ قال . . . . وهذا إسناد حسن . عمران هو : ابن دَاوَر القطان وقد أثنى عليه يحيىٰ بن سعيد القطان ، ووثقه ابن حبان ، وعفان بن مسلم ، وقال أحمد : « أرجو أن يكون صالح الحديث » . وقال الذهبي في المغني : « صدوق » وقال في الكاشف : « ضعفه النسائي ، ومشاه أحمد وغيره » . وقال الحاكم في المستدرك ١/٤٩٠ : « إنه صدوق في روايته » . وضعفه يحيى بن معين ، وأبو داود ، والنسائي . وقال الحافظ في التقريب : « صدوق ، يهم » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٩٧ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمران بن داود ـ فحرفت إلى داود ـ القطان ، ضعفه يحيىٰ ، ووثقه ابن حبان ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

والزبور : الكتاب المزبور ، والجمع زُبُر كما قالوا : رسول ورسل . وقد غلب الزبور على صحف داود . وكل كتاب : زبور . قال تعالىٰ : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر) ، قال أبو هريرة : الزبور ما أنزل على داود ، من بعد الذكر : من بعد التوراة ، وقرأ سعيد بن جبير في « الزُّبُور » بضم الزاي . وقال : الزُّبُور : التوراة والانجيل والقرآن .

وقال ابن زنجلة في « حجة القراءات » ص : (٢١٩) : « قرأ حمزة : (وآتينا داود زُبوراً) برفع الزاي ، أي كتباً وصحفاً ، جمع « زبر » وزُبور ، كبيت وبيوت .=

٤٢٧ - (٢١٩١) - حدثنا سفيان ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ،

عن جابر ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُلِ - أَوْ قالَ: بَيْنَ الْعَبْد - وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » [١] .

٤٢٨ - (٢١٩٢) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير ،

عن جابر قال : طُلِّقَتْ خالَتي فَأَرادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَها ، فَزَجَرَها رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ : « بَلَى فَجُدِّي ذٰلِكَ [٢] فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقي [٣] فَتَفْعَلي [٤] مَعْروفاً » [٥] .

= وقرأ الباقون (زَبوراً) بالفتح ، وحجتهم أن الآثار كذا جاءت : (زَبور داود) ، وكما جاء توارة موسىٰ ، وإنجيل عيسىٰ » وانظر الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٠٢ - ٤٠٣ .

(١) إسناده ضعيف سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، والحسن وهو البصري قد عنعن .

غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٣ ، ١٩٥٣ ، ٢١٠٢) .

(٢) عند مسلم « نخلك » .

(٣) في الأصلين « تصدقين » . والوجه ما أثبتناه . وأنظر مصادر التخريج .

(٤) في الأصلين « فتفعلين » وعند مسلم « أو تفعلي » .

(٥) سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٤) باب : هل تخرج المتوفىٰ عنها ؟ من طريق سفيان بن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٣) باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفىٰ عنها زوجها في النهار لحاجتها ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٧) باب : في المبتوتة تخرج بالنهار ، والنسائي في الطلاق ٦/٢٠٩ باب : خروج=

٤٢٩ - (٢١٩٣) - حدثنا سفيان ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، قال: أخبرني عطاء أنه ،

سمع جابر بن عبد الله وَذَكَرَ الْعَزْلَ فقالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ (١) .

٤٣٠ - (٢١٩٤) - حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن أبي الزبير ،

= المتوفىٰ عنها بالنهار ، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٨ باب : خروج المتوفىٰ عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٤) ، والبيهقي في العدد ٧/٤٣٦ باب : كيفية سكنىٰ المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٧٤ باب : المتوفىٰ عنها زوجها ، من طرق عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر . . . وهذا إسناد صحيح . والجداد - بفتح الجيم وكسرها - : صرام النخل أي : قطع ثمره .

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه عبد الرّزاق برقم (١٢٥٦٦) باب : العزل ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٠ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٧ ، والبخاري في النكاح (٥٢٠٧) باب العزل ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الحميدي (١٢٥٧) ، والبخاري (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩) ، ومسلم في النكاح (١٤٤٠) باب : حكم العزل ، والترمذي في النكاح (١١٣٧) باب : ما جاء في العزل ، والبيهقي في النكاح ٧/ ٢٢٨ باب : العزل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣٥ من طرق عن سفيان ، عن عمرو بن دينار .

وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٧) من طريق معقل ، كلاهما عن عطاء ، به ، ولتمام تخريجه انظر (١٩١٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٢٥٥) . وانظر الطيالسي ١/٣١٢ رقم (١٥٩١) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

عن جابر قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ ، وَلا الشَّمْسَ وَلا القَمَرَ ، وَلا الرِّياحَ فَإنَّها تُرسَلُ رَحْمَةً لِقَوْمٍ وَعذاباً لِقَوْمٍ » [١] .

٤٣١ ـ (٢١٩٥) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان ،

عن جابر بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيها أَجْرٌ [٢] . وما أَكَلَتِ العَوافي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » [٣] .

٤٣٢ ـ (٢١٩٦) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن المنكدر ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَلوا اللَّهَ عِلْماً نَافعاً

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . ومحمد بن أبي ليلىٰ صدوق ولكنه سيىء الحفظ جداً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٧١ باب : النهي عن سب الليل والنهار وغير ذلك وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقة جماعة ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى بإسناد ضعيف » .

ويشهد للجزء المتعلق بالريح حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٧) باب : النهي عن سب الريح ، وإسناده صحيح .

وحديث أبي بن كعب عند الترمذي في الفتن (٢٢٥٣) باب : ما جاء في النهي عن سب الريح . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٩٨) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) سقطت « و » من الأصلين ، واستدركت من الرواية السابقة برقم (١٨٠٥) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع . ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٠٥) .

وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ »[1] .

٤٣٣ ـ (٢١٩٧) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن أسامة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بِقَوْمٍ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ في الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَجيءَ قَوْمٌ يُقيمونَهُ إقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ »[2] .

٤٣٤ ـ (٢١٩٨) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن عبيد الأزدي ، حدثنا الفضل الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قالَ : قامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطيباً يَوْمَ الجمعَةِ ، فَقالَ : « عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الجمعَةُ وَهُوَ عَلىٰ قَدْرِ مِيلٍ مِنَ المدينَةِ فَلا يَحْضُرُ الجُمُعَةَ » . قالَ : ثُمَّ قالَ في الثانيةِ : « عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وقد تقدم بإسناد جيد برقم (١٩٢٧) وانظر أيضاً (١٩٨٠) .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن أسامة بن زيد الليثي ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد قوي .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ ، وأبو داود في الصلاة (٨٣٠) باب : ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ، من طريق حميد الأعرج ، عن ابن المنكدر ، به . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، ولكن حميداً قد عنعن .

والقدح : ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ السهم قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

ويشهد له حديث سهل بن سعد وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٧٤٩) .

الجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلَيْن مِنَ المدينَةِ فَلا يَحْضُرُهَا » . وَقالَ في الثَّالِثَةِ : « عَسَىٰ يَكونُ عَلىٰ قَدْرِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المدينَةِ فَلا يَحْضُرُ الجمعَةَ وَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلىٰ قَلْبِهِ » (١) .

٤٣٥ ـ (٢١٩٩) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ،

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، والفضل بن عيسىٰ الرقاشي منكر الحديث وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٩٣ باب : فيمن ترك الجمعة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله موثقون » .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٢٩) باب : زجر المتخلف عن الجمعة ، وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ : « ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث جابر أيضاً بإسناد فيه لين » .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب »١/٥١٠ : « رواه أبو يعلى بإسناد فيه لين » .

وأخرجه ابن ماجه في الاقامة (١١٢٦) باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، وصححه الحاكم ١/٢٩٢ بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه » . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٦) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٣٥ : « هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الطيالسي ١/١٤٠ ـ ١٤١ برقم (٦٦٨) ، وابن ماجه (١١٢٧) ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٩) ، والحاكم ١/٢٩٢ وسكت عنه الذهبي . وإسناده ضعيف .

كما ويشهد له أيضاً حديث أبي الجعد الضمري في صحيح ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) ، وصححه الحاكم ١/٢٩٢ ووافقه الذهبي .

وحديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، عند الطيالسي ١/١٤١ برقم (٦٦٩) .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبُدْنِ فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْها بِالْمَعْروفِ إِذا أُلْجِئْتَ إِلَيْها حَتَّىٰ تَجدَ ظَهْراً »(١) .

٤٣٦ - (٢٢٠٠) - حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي سلمة ،

عن جابر قالَ : قامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلىٰ المِنْبَرِ فَقالَ : « إِنَّهُ بَيْنَما أُناسٌ يَسِيرونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِذَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزيرَةٌ فَخَرَجُوا يُريدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ » - قُلْتُ لِأَبي سَلمة : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ رَأْسِها - قالَتْ لَهُمْ : في هٰذا الْقَصْرِ خَبَرُ مَا تُرِيدُونَ فَأَتَوْهُ ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوْثَقٍ فَقالَ : أَخْبِروني ، أَوْ سَلُوني أُخْبِرْكُم ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقالَ : أَخْبِروني عَنْ نَخْلِ بَيْسانَ وَأريحيا - أَوْ أَريحا - أَأَطْعَمَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قالَ : فَأَخْبِروني عَنْ حَمْأَةِ زُغَرَ ، هَلْ فيها ماءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالُوا: هُوَ الْمَسِيحُ تُطْوَىٰ لَهُ الأَرْضُ فَيَسْلُكُهَا في أَربَعينَ يَوْماً إِلَّا ما كانَ مِنْ طَيْبَةَ » . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا وَإِنَّ طَيْبَةَ هِيَ المدينَةُ مَا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوابِها إِلَّا مَلَكٌ صَالِتٌ سَيْفَهُ يَمْنَعُهُ مِنْها ، وَبِمَكَّةَ مِثْلُ ذٰلِكَ » . ثُمَّ قالَ : « في بَحْرِ فارِسَ مَا هُوَ ، في بَحْرِ الرُّومِ مَا هُوَ » . فَقالَ لي أَبو سَلمة : إِنَّ في هٰذَا الحديثِ شَيْئاً ما حَفِظْتُ . قالَ : شَهِدَ جابرُ بْنُ عَبْدِ الله ، أَنَّهُ ابْنُ صَيَّادٍ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ . قَالَ : وَإِنْ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨١٥) ، وسيأتي برقم (٢٢٠٤) .

مَاتَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَسْلَمَ . قَالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمدينَةَ . قالَ : وَإِنْ دَخَلَ المدينَةَ (١) .

٤٣٧ ـ (٢٢٠١) ـ حدثنا الحسين بن يزيد الطحان ، حدثنا إبراهيم بن عيينة ، عن أبي طالب ، عن محارب ،

عن جابر قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ ، وَكَفَىٰ بِالْمَرْءِ شَرّاً أَنْ يَتَسَخَّطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ » (٢) .

٤٣٨ ـ (٢٢٠٢) ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم المفلوج ـ ثقة ، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ،

عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلىٰ الْحَجَـرِ (٣) .

٤٣٩ ـ (٢٢٠٣) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : كُنَّا في سَفَرٍ فَصامَ رَجُلٌ فغشي عَلَيْهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحابُهُ فَمَرَّ النبيُّ ﷺ فَقَالوا : صامَ . قالَ النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٢١٦٤ ، ٢١٧٨) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو طالب القاص هو : يحيىٰ بن يعقوب بن مدرك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٨١) حيث استوفينا تخريج هذا الحديث ، فانظره .

(٣) محمد بن جعفر بن محمد قال الذهبي : تكلم فيه ولم يترك ، وباقي رجاله ثقات . وقد استوفينا تخريج الحديث برقم (١٨١٠ ، ١٨٨٢) .

مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » [١] .

٤٤٠ ـ (٢٢٠٤) ـ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُول : « ارْكَبْها بالمَعْروفِ إذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْها حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً ـ يَعني بِهِ البَدَنَةَ » [٢] .

٤٤١ ـ (٢٢٠٥) ـ حدثنا جُبارَةُ بن مُغَلِّس ، حدثنا أبو بكر النهشلي ، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. وَلَوْ كانَ حَراماً لَمْ يُعْطِهِ [٣] .

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث أيضاً . وقد تقدم برقم (١٨٨٣) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية سابقة ، والحديث قد تقدم تخريجه برقم (١٨١٥ ، ٢١٩٩) .

(٣) إسناده ضعيف ، جبارة بن مغلس ضعيف ، والهيثم بن أبي الهيثم لم أعرفه والذي أرجه أنه لم يدرك جابراً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في البيوع ٤/ ٩٤ باب : كسب الحجام وغيره وقال : « رواه أبو يعلى وفيه جبارة بن مغلس ، وثقة بن نمير ، وضعفه الأئمة ، ورماه ابن معين بالكذب » .

نقول : أصل الحديث عند مسلم من حديث ابن عباس ، في المساقاة (١٢٠٢) (٦٥) باب : حل أجرة الحجامة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠ باب : الجعل على الحجامة . =

٤٤٢ ـ (٢٢٠٦) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ،

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُفْرَداً (١) .

٤٤٣ ـ (٢٢٠٧) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي قال :

سألت جَابِرَ بْنَ عَبْد الله عَنِ الحِنْطَةِ بالتَّمْرِ وَفَضْلٍ يَداً بِيَدٍ ، فَقالَ : قَدْ كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَشْتري الصَّاعَ الْحِنْطَةَ بِسَتَّةِ

= وانظرْ الحديث (١٧٧٧ ، ٢٠٥٧) . وانظر منحة المعبود ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم (١٧٥٠) .

(١) إسناده حسن فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أكثر من واحد ، وانظر مصادر التخريج .

وأخرجه عبد الرزاق في الصوم (٧٨٠٨) باب : صيام يوم الجمعة ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٢٩٦ ، ومسلم في الصيام (١١٤٣) ما بعده بلا رقم باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ـ والبخاري في الصوم (١٩٨٤) باب : صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر ، والدارمي في الصيام ٢/١٩ باب : في النهي عن الصيام يوم الجمعة ، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠١ باب : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، من طريق ابن جريج ، حدثنا عبد الحميد بن جبير ، عن محمد بن عباد ، بهذا الإسناد . وهذا من المزيد في متصل الأسانيد . ابن جريج سمع عبد الحميد بن جبير ، ثم سمعه من محمد بن عباد وأداه من الطريقين .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٦) ، وأحمد ٣/٣١٢ ، ومسلم (١١٤٣) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٢٤) باب : في صيام يوم الجمعة ، من طريق سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير ، بالإسناد السابق .

آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ يَداً بِيَدٍ ، فَإِنْ كَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلا خَيْرَ فيهِ إلَّا مِثْلاً (١) بِمِثْلٍ (٢) .

٤٤٤ - (٢٢٠٨) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ في رَمَضَانَ ، فَأَتَىٰ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلىٰ غَديرٍ فقالَ لِلْقَومِ : « اشْرَبُوا » . قَالُوا : نَشْرَبُ وَلا تَشْرَبُ ؟ فَقالَ : « إنِّي أَيْسَرُكُمْ إنِّي رَاكِبٌ » . فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبُوا (٣) .

٤٤٥ - (٢٢٠٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ أَتَاهُ أَصْحابُ

---

(١) في الأصلين « مثل » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو : ابن سوار . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »٤/١١٤ باب : بيع الطعام بالطعام ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (١٢٩٥) ، وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال الشيخ الأعظمي : « إسناده لا بأس به ، ثم وجدت الهيثمي سبقني فقال : ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) إسناده صحيح ، قال الأبناسي : « وممن سمع منه - يعني من الجريري - قبل التغبير - شعبة ، وسفيان الثوري ، والحمادان ، وإسماعيل بن علية ، ومعمر . . . . . » انظر الكواكب النيرات ص : (١٨٣) تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

والحديث تقدم تخريجه عند ريم (١٨٨٠ ، ٢١٢٩) .

الصَّليبِ [1] الَّذينَ يَجْمعونَ الأَوْدَاكَ فقالُوا : يا رَسُولَ الله ، إنَّا نَجْمَعُ هٰذِهِ الأَوْدَاكَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا وَإنَّما هِيَ للأُدُمِ وَالسُّفُنِ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قاتَلَ اللَّهُ الْيَهودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمانَها » . فَنَهاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ [2] .

٤٤٦ - (٢٢١٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابرٍ ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ عَالَ ثَلاثاً مِنْ بَنَاتٍ يَكْفيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَرْفُقُ بِهِنَّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » . فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله ، وَاثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَتَيْنِ » . حَتَّىٰ قُلْنا : إنَّ إنْساناً لَوْ قَالَ : وَاحِدَةً ، لَقالَ ، وَاحِدَةً [3] .

٤٤٧ - (٢٢١١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ،

---

(١) والصليب : الودك . وفي الصحاح : ودك العظام .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق قد عنعن . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٧٣) مع التعليق عليه .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨) ، والبزار في البر والصلة برقم (١٩٠٨) من طريق علي بن زيد .

وأخرجه البزار (١٩٠٨) من طريق سليمان التميمي ، كلاهما عن ابن المنكدر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٧/٨ باب : في الأولاد والأقارب وفضل النفقة عليهم ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد « ويزوجهن » من طرق ، وإسناد أحمد جيد » .

ويشهد له حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٩) .

حدثنا المثنىٰ بن سعيد القسَّام ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : أَخذَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِيَدي حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ فَدَخلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخلْتُ ، فَقالَ : « هَلْ مِنْ غَداءٍ ـ أَو هَلْ مِنْ عَشاءٍ ؟ » فقالوا : نَعَمْ . فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ . فَقالَ : « هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ » فَقالوا : لاَ ، إلاَّ شَيْئاً مِنْ خَلٍّ ، قالَ : « هَاتُوهُ فَنِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » (١) .

قالَ جابِرٌ : فَما زِلْتُ أُحِبُّهُ مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِيهِ .

قالَ أَبو سفيان : وَما زِلْتُ أُحِبُّهُ مُذْ سَمِعْتُ جابراً يَقولُ مَا يَقُولُ .

٤٤٨ ـ (٢٢١٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّه قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمانَةٌ » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٨١ ، ٢٢٠١) .

(٢) عبد الرحمن بن عطاء قال البخاري في الكبير : « فيه نظر » . وكذلك قال في الضعفاء . وقال أبو حاتم : « شيخ يحول من كتاب الضعفاء » . ووثقه النسائي ، وابن سعد ، وابن حبان . وحسن الترمذي حديثه .

وقال الأزدي : « لا يصح حديثه » . وقال الحاكم أبو أحمد : « ليس بالقوي » .

وقال ابن عبد البر : « ليس عندهم بذاك » . وترك مالك الرواية عنه وهو جاره ، وقال =

٤٤٩ ـ (٢٢١٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن عطاء ،

عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ الله : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً : مَا أُكِلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ ، وَمَا أَكَلَتِ الْوَحْشُ مِنْهُ » [1] .

= الحافظ ابن حجر : « صدوق ، فيه لين » . والذي نرجحه أنه حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ ، ٣٧٩ ـ ٣٨٠ من طريق أبي عامر . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٨) باب : في نقل الحديث ، من طريق يحيىٰ بن آدم . وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٦٠) باب : ما جاء أن المجالس أمانة ، من طريق عبد الله بن المبارك ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٤ من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن ابنَي جابر ، عن جابر . وله شاهد من حديث أنس سيأتي في مسنده يتقوىٰ به .

(١) رجاله ثقات ، لكنه منقطع فقد سقط من الإسناد راويان وأظن أن ذلك سهو من الناسخ .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) باب : فضل الغرس والزرع ، والبيهقي في المزارعة ٦/١٣٧ باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٠ برقم (١٢٩٥) ، وأحمد ٣/٣٩١ ، ومسلم (١٥٥٢) (١١) من طرق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٤) من طريق سفيان . وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) ، والبيهقي ٦/١٣٨ من طريق الليث . =

٤٥٠ - (٢٢١٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **العُمْرَىٰ جائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا والرُّقْبَىٰ جائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبها** » (١) .

٤٥١ - (٢٢١٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني طلحة بن نافع ،

عن جابر قَالَ : مَرَّ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالُوا فيهِ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ » قالَ أبو بكر : أَنَا ، فَانْطَلَقَ فَوَجَدَهُ قَدْ خَطَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ خِطَّةً فَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فيها . فَلَمَّا رَآهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الحالِ ، رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ » فقالَ عُمَرُ : أَنا ، فَذَهَبَ فَرَآه يُصَلِّي في خِطَّةٍ قَائِماً يُصَلِّي . فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ لَهُ - أَوْ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ » . فقالَ عَلِيٌّ : أَنا . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْتَ ، وَلا أُرَاكَ تُدْرِكُهُ** » . فَانْطَلَق فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ (٢) .

= وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٩) من طريق ابن جريج ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٢٤٥) .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الحرث والمزارعة برقم (٢٣٢٠) باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ومسلم (١٥٥٣) ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٢) باب : ما جاء في فضل الغرس .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٥ ، ١٨٥١ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣) .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٢٧=

٤٥٢ - (٢٢١٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن شرحبيل بن سعد أخبره ،

عن جابرٍ قالَ : أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَزَلْنا بالسُّقيا (١) ، فَقالَ مُعاذُ بْنُ جَبَل : مَنْ يَسْقينا فِي أَسْقِيَتِنا ؟ قالَ جابرٌ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَةٍ مَعي حَتَّىٰ أَتَيْنا الْماءَ الَّذي بِالْأَثَايَةِ (٢) ، وَبَيْنَهُما قَريباً مِنْ ثَلاثَةٍ وَعِشْرينَ مِيلاً . قالَ : فَأَتَيْنا الْماءَ الَّذي بِالْأَثَايَةِ فسقينا فِي حَوْضِنَا وَسَقَيْنا فِي أَسْقِيَتِنا حَتَّىٰ إذا كانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إذَا أَنا بِرَجُلٍ يُنازِعُهُ بَعيرُهُ إلَىٰ الْحَوْضِ ، فَقالَ : « أَوْرِدُوا » . وَإِذا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْرَدَ وَأَخَذَ بِزِمام رَاحِلَتِهِ فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ ، وَجَابِرٌ فيما ذَكَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ . ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ الْعِشَاءِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٣) .

= باب : ما جاء في الخوارج ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، ورجاله رجال الصحيح . ويشهد له حديث أنس في مسند أبي بكر برقم (٩٠) فانظره .

(١) السقيا - بضم السين المهملة - قرية جامعة تبعد عن المدينة مسافة ستة وتسعين ميلاً نحو مكة وانظر معجم البلدان ٣ / ٢٢٨ ، ومراصد الاطلاع ٢ / ٧٢١ .

(٢) أثاية - مثلثة الهمزة ، والفتح أولىٰ - موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً . انظر معجم البلدان ١ / ٩٠ .

(٣) إسناده ليس بذاك ، شرحبيل بن سعد عندنا أقرب إلى الضعف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢١٣٧) .

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٨٠ والبزار برقم (٨٢٩) باب : صلاة رسول الله ﷺ - مختصراً - من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في المقصد العلي برقم (٤٠٧) .

وقال المناوي في « الفتح الرباني » : « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده صحيح ورجاله ثقات ، وهو من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ » . =

٤٥٣ ـ (٢٢١٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ،

عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ »[١] .

٤٥٤ ـ (٢٢١٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج بن أبي زينب ، حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع قال :

سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عَبد الله قَالَ : كُنْتُ جَالِساً فِي دَاري ، فَمَرَّ بي رَسُولُ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، وَالحجابُ عَلَيْها . فَقالَ : « هَلْ مِنْ غَداءٍ ؟ » فَقالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْراصٍ[٢] فَوَضَعَهُنَّ . فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ قُرْصَةً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصَةً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ

= نقول : إن الذي في « ثلاثيات أحمد » للسفاريني قول جابر : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة فقال لنا رسول الله ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » . ولم أجد النص الطويل الذي هنا . وهو ممّا فات السفاريني رحمه الله .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد ، وثقة ابن حبان وضعفه جماعة » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٣٤٩) باب : الحديبية . ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة . ونقل الشيخ الأعظمي قول البوصيري : « رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٢٢) .

(٢) في (فا) : « بثلاث قرص » .

بَاتَيْنِ ، فَجعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ . ثُمَّ قالَ : « هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ » قالوا : لا ، إلاَّ شَيْئاً مِنْ خَلٍّ . قالَ : « هَاتُوا فَنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ » (١) .

٤٥٥ ـ (٢٢١٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن الحسن ،

عن جابر قالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكُبَ أَسِنَّتَها (٢) ، وَلا تَعْدوا المنازِلَ . وَإذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجوا ، وَعَلَيْكُمْ بالدُّلْجَةِ فَإنَّ الأَرْضَ تُطوىٰ بِاللَّيْلِ ، فَإذَا تَغوَّلَتْ لَكُمْ الغيلانُ فَبادِرُوا بِالأَذانِ ، وَلا تُصَلُّوا عَلىٰ جَوَادِّ الطَّريقِ ، وَلا تَنْزِلُوا عَلَيْها ؛ فَإنَّها مَأْوَىٰ الحيَّاتِ وَالسِّباعِ ، وَلا تَقْضُوا عَلَيْها الْحَوائِجَ ، فَإنَّها الْمَلاعِنُ » (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٨١ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١١) .
والقرص والقرصة ـ بضم القاف وسكون الراء ـ : وهو الرغيف . والبابة : المثيل ، والشبيه والنظير .

(٢) في هامش (ش) : « من أسنانها » وكذلك هي في رواية من روايات أحمد .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، واتصال إسناده متوقف على سماع الحسن البصري من جابر .

قال ابن المديني : « الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً » . وسئل أبو زرعة : « الحسن لقي جابر بن عبد الله ؟ قال : لا » . وقال بهز : « لم يسمع من جابر بن عبد الله » .

وقال أبو حاتم عندما سئل عن سماع الحسن من جابر : قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول : عن الحسن : « حدثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر « كتاب » مع أنه أدرك جابراً » . المراسيل ص : (٣٦ ـ ٣٧) .=

٤٥٦ ـ (٢٢٢٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

= وقال ابن خزيمة في التقدمة لهذا الحديث : « .... إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن من جابر » .

وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/٥٦٦ : « وقد روىٰ بالإرسال عن طائفة، كعلي ، وأم سلمة ولم يسمع منها ، ولا من أبي موسىٰ ...... ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد ، قاله يحيى بن معين » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ، وأبو داود ـ مختصراً ـ في الجهاد (٢٥٧٠) باب : في سرعة السير ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٢٣) من طريقين عن هشام ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩) .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإمارة (١٩٢٦) باب : مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والترمذي في الأدب (٢٨٦٢) باب : نصائح لمسافر الطريق ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٥٠) .

والأسنة : قال أبو منصور : وسمعت غير واحد من العرب يقول : أصابت الإبل اليوم سنًّا من الرعي ، إذا مشقت منه مشقاً صالحاً . ويجمع السن بهذا المعنى : أسناناً ، ثم يجمع الأسنان : أسنة . كما يقال : كن وأكنان ، وأكنة .

وقال الزمخشري : معنى قوله : « اعطوا الركب أسنتها » ، أعطوها ما تمتنع به من النحر ، لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فيبخل بها من أن تنحر ، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها ، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان .

وإن أريد بها جمع سن فالمعنى : امكنوها من الرعي » . والجدب : المحل وزناً ومعنى . وهو انقطاع المطر ويبس الأرض . والجوادّ : الطرق . جمع جادة : وهي سواد الطريق ، وقيل : معظمه . وقيل : وسطه . وقيل : الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه . الملاعن جمع ملعنة ـ بفتح الميم والعين ـ موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كالتغوط على قارعة الطريق .

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ بِبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَها في بَعْضِ الْمغازي ، فَقالَ : خُذْها يا رَسُولَ الله صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَها . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ أَتاهُ عَنْ شِمالِهِ فَقالَ مِثْلَ ذٰلكَ . ثُمَّ أَتاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فقالَ مِثْلَ ذٰلِكَ . فَقالَ : « **هاتِها** » ، مُغْضَباً ، فَأَخَذَهَا فَحَذَفَهُ بِها حَذْفَةً لَوْ أَصابَهُ لَشَجَّهُ ـ أَوْ عَقَرَهُ ـ ثُمَّ قالَ : « **يَأْتي أَحَدُكُمْ بِمالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ ؟! أَلاَ إِنَّهُ لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** »(١) .

٤٥٧ ـ (٢٢٢١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا سَمِعْتُم نُباحَ الكِلابِ وَنَهيقَ الحُمُرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لا تَرَوْنَ ، وَأَقِلُّوا الْخُروجَ إذا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ في خَلْقِهِ في لَيْلِهِ مَا شَاءَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوابَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً إِذَا أُجِيفَ ، وَأَوْكُوا الأَسقِيَةَ ، وَخَمِّروا الآنِيَةَ ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ** »(٢) .

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وقد تقدم الحديث برقم (٢٢٢٠) .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ من طريق يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ من طريق محمد بن عدي ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٤) باب : نباح الكلب ونهيق الحمار ، من طريق أحمد بن خالد ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٠٣) باب : ما جاء في الديك والبهائم ، من طريق=

٤٥٨ - (٢٢٢٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء وعن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ المدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١) وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ (٢) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ (٣) ،

= عبدة ، جميعهم عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٥٩) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٣) ، وأبو داود (٥١٠٤) من طريقين عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعيد بن زياد ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥ - ٣٥٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٣٥) ، وأبو داود (٥١٠٤) من طرق عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن شرحبيل بن الحاجب ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٧) .

ولتمام التخريج انظر (١٧٧٢ ، ٢١٣٠ ، ٢٢١٩) .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٣) من طريق سفيان ، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) ذو الحليفة بالتصغير : قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال . ومنها ميقاتِ أهل المدينة . وانظر معجم البلدان ٢/٢٩٥ .

(٢) الجحفة - بالضم ثم السكون والفاء قال ياقوتٌ : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، فإن مرُّوا بالمدينة فيمقاتهم ذو الحليفة . وانظر معجم البلدان ٢/١١١ .

(٣) ألملم - وقيل : يلملم : موضع علىٰ ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . وقال أبو دهبل :

فما نَامَ مِنْ رَاعٍ وَلاَ ارْتَدَّ سَامِرٌ مِنَ الْحَيِّ حَتَّىٰ جَاوَزَتْ بي يَلَمْلَمَا

وانظر معجم البلدان ٥/٤٤١ .

وَلِأَهْلِ طائِفٍ قَرْنَ (١) وَلِأَهْلِ الْعِراقِ ذَاتَ (٢) عِرْقٍ (٣) .

---

(١) قرن : ـ بالفتح ، ثم السكون ـ قال الغوري : هو ميقات أهل اليمن والطائف ، يقال لـه : قرن المنازل . وقال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وأصله : الجبل الصغير ، وله معان كثيرة ، انظر معجم البلدان ٤/٣٣٢ ـ ٣٣٣ وكتب اللغة .

(٢) ذات عرق مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة . والعرق واد لبني حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم . قال جرير :

يا أُمَّ عُثْمانَ إِنَّ الحُبَّ مِنْ عُرُضٍ ... يُصْبي الحَلِيمَ وَيُبْكي الْعَيْنَ أَحْيانا
كَيْفَ التَّلاقِي وَلا بِالْقَيْظِ مَحْضَرُكُمْ ... مِنَّا قَرِيبٌ وَلَا مَبْداكِ مَبْدانا
نَهْوَىٰ ثَرَىٰ الْعِرْقِ إِذْ لَمْ نَلْقَ بَعْدَكَمُ ... كَالْعِرْقِ عِرْقاً ، وَلا السُّلَّانِ سُلَّانا
أَبُدِّلَ اللَّيْلُ لَا تَسْرِي كَواكِبُهُ ... أَمْ طَالَ حَتَّىٰ حَسِبْتُ النَّجْمَ حَيْرانا ؟

وانظر معجم البلدان ٤/١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٣) إسناده ضعيف ، حجاج بن أرطاة صدوق ولكنه كثير الخطأ والتدليس ، وقد رواه معنعناً .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٨ باب : ميقات أهل العراق ، من طريق نصر بن علي ، عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقال : « وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر . . . » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١١٩ باب : المواقيت من طريق حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢١٦ باب : في المواقيت ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام وقد وثق » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٣ ، ومسلم في الحج (١١٨٣) باب : مواقيت الحج والعمرة ، والبيهقي ٥/٢٧ ، والطحاوي ٢/١١٨ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٩٢) من طريق ابن جريج ، عـن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت . (ثم انتهى فقال : أراه يعني النبي) . . . وفي رواية أخرى «أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهل فقال : سمعت (أحسبه رفع الى النبي ﷺ . . .) . =

٤٥٩ - (٢٢٢٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فِي الْحَيَوانِ اثْنَانِ بِواحِدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلاَ يَصْلُحُ نَسِيئَةً** » (١) .

٤٦٠ - (٢٢٢٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ،

عن جابرٍ أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المقْدِسِ ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ لَهُ : « **صَلِّ ها هُنَا** » يَعْنِي المسْجِدَ الحَرامَ . قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِنَّما نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المقْدِسِ . قالَ : « **صَلِّ ها هُنَا** » . قالَ : وَأَظُنُّهُ قالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **صَلِّ حَيْثُ قُلْتَ** » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ ، والبيهقي ٥/٢٧ من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩١٥) باب : مواقيت أهل الآفاق ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، كلاهما عن أبي الزبير ، مرفوعاً .

وقال البوصيري : « في إسناده إبراهيم الحريري ، قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث . وقيل : ضعيف . وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . . . . » .

(١) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق ولكنه كثير التدليس والخطأ ، وأخرجه أحمد ٣/٣٨٠ ، ٣٨٢ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ ، والترمذي في البيوع (١٢٣٨) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧١) باب : الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طرق عن حجاج ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٢٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١١٦) .

٤٦١ ـ (٢٢٢٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الوليد ، قال : حدثني أبو عمرو الأوزاعي ، قال : سمعت يحيىٰ يقول : سألت أبا سلمة ، أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ فقالَ : (يا أَيُّها المُدَّثِّرُ) فَقُلْتُ : أَوِ[١] (اقْرَأْ) .

فقال جابرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ قالَ : « جَاوَرْتُ بِحِراءَ شَهْراً فَلَمَّا قَضَيْتُ جِواري ، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادي ، فَنُوديتُ فَنَظَرْتُ أَمَامي وَخَلْفي ، وَعَنْ يَميني وَعَنْ شِمَالي فَلَمْ أَرَ أَحداً . ثُمَّ نُوديتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحداً . ثُمَّ نُوديتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحداً . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذا هُوَ عَلىٰ الْعَرْشِ فِي الْهَواءِ ـ يعني جِبْريلَ ـ فَأَخَذَتْني رَجْفَةٌ شَديدَةٌ ، فَأَتَيْتُ خَديجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّروني ، فَدَثَّروني ، وَصَبُّوا عَلَيَّ ماءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يا أَيُّها المدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[٢] [المدثر : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤] .

٤٦٢ ـ (٢٢٢٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ . قالَ : فَغَلَبَتْنا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْها . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ[٣] مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبيثَةِ فَلا يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ

---

(١) في (فا) : « واقرأ » .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٨) .
(٣) في (فا) : « أهل » .

تَأَذَّى بِما يَتَأَذَّى بِهِ الإِنْسُ ـ أَوْ قالَ : بَنُو آدَمَ ـ » (١) .

٤٦٣ ـ (٢٢٢٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن مُخَوَّل ، عن محمد بن علي ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً ، فَقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِم : إنَّ شَعْرِي كَثيرٌ . فَقالَ : كانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ (٢) .

٤٦٤ ـ (٢٢٢٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ،

أنه سَمِعَ جابِرَ بْنَ عبد الله يَقُولُ : كَتَبَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى (٣) مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٤) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٨٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩٨ ، ٣٧٠ ، والبخاري في الغسل (٢٥٥) باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي في الغسل (٤٢٦) باب : ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٦١ منحة العبود برقم (٢٢٦) من طريق خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٤٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٠) .

(٣) هذه رواية روح ، وأما رواية عبد الرزاق فهي : « يتوالىٰ » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في الولاء (١٦١٥٤) باب : إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢١ ، ومسلم في العتق (١٥٠٧)=

٤٦٥ - (٢٢٢٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال: أخبرني أبو الزبير ،

أنه سَمِعَ جابراً يَقولُ : كُنَّا نَبيعُ سَرارينا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَالنَّبيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا لَا يَرىٰ بِذٰلِكَ بَأْساً (١) .

٤٦٦ - (٢٢٣٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، وهشام بن أبي عبد الله ، قالا : أخبرنا أبو الزبير ،

عن جابر قال : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِحاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ عَلَىٰ

= باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه ، والبيهقي في الديات ١٠٧/٨ - ١٠٨ باب : في الديون ومن ليس فيه من العاقلة سواء .

وأخرجه النسائي في القسامة ٥٢/٨ باب : صفة شبه العمد ، والبيهقي ١٠٧/٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٣ ، ٣٤٩ من طريقين عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، بـه .

قال الأبي في « شرح مسلم » ١٦٩/٤ : « كتب على كل بطن عقوله . معنى كتب : أثبت وأوجب . والبطن دون القبيلة ، والفخذ دون البطن . والعقول : الديات ، والديات لا تختلف باختلاف البطون ، وإنما المعنىٰ أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات ، لأنه كانت بينهم دماء وديات بسبب الحروب السابقة قبل الإسلام فرفع الله ذلك عنهم وألف بين قلوبهم » .

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٢١٥) باب : أمهات الأولاد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٢١١) باب : بيع أمهات الأولاد ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢١/٣ ، وابن ماجه في العتق (٢٥١٧) باب : أمهات الأولاد ، والبيهقي في العتق ٣٤٨/١٠ باب : الخلاف في أمهات الأولاد .

راحِلَتِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، وَزادَ زَكَرِيَّاء ـ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً . ثُمَّ اتَّفَقَ حَديثُهُما بَعْدُ ـ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ وَيَسْجُدُ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ قالَ : « ما صَنَعْتَ فِي حَاجَتِكَ ؟ » فَقُلْتُ: صَنَعْتُ كَذا وَكَذا . فقالَ : « ما مَنَعَني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إلا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » ـ وَزادَ زَكَرِيَّاء : فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ نَادَاني فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ، وَقالَ : « إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي »[(١)] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الدارقطني في الصلاة ١/٣٩٧ باب صفة صلاة التطوع ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٥٦ باب : الإشارة في الصلاة ، من ثلاثة طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ ، ومسلم (٥٤٠) ، والنسائي في السهو ٣/٦ باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١٠١٨) باب : المصلي يُسلم عليه كيف يرد ؟ والبيهقي في الصلاة ٢/٢٥٨ باب : الإشارة برد السلام ، من طرق عن الليث ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٧) ، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طريق زهير ، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٨٩) .

وأخرجه البيهقي ٢/٢٥٨ من طريق سفيان ، ويزيد بن إبراهيم .

وأخرجه النسائي ٣/٦ من طريق عمرو بن الحارث، أربعتهم عن أبي الزبير، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١ ، ومسلم في المساجد (٥٤٠) (٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، من طريق عبد الوارث ، حدثنا كثير بن شنظير ، عن عطاء ، عن جابر .

والحديث عند البخاري في الصلاة (٤٠٠) باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفروعه . وقد استوفينا تخريجه كاملاً عند رقم (٢١٢٠) . وقد صححه ابن حبان برقم (٢٥٠٨ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣) بتحقيقنا .

وفيه دليل على أنه يجوز التطوع على الراحلة للمسافر ، وعلى أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه . ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٤٦٧ - (٢٢٣١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ،

عن جابرٍ قال : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً [١] .

٤٦٨ - (٢٢٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا أَيْمن بن نابل ، قالَ : سمعت أبا الزبير يحدث

عن جابرٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » [٢] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٣٩ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٩) باب : النهي عن صبر البهائم ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٨) باب : النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، والبيهقي في الضحايا ٣٣٤/٩ باب : ما جاء في المصبورة ، من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٣ - ٣٢٢ من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن جابر .

والنهي عن قتل البهائم صبراً للتحريم ، لذلك قال النبي ﷺ في رواية ابن عمر عند مسلم بعد روايته حديث جابر « لعن الله من فعل هذا » ، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢٤٣/٢ باب : نوع آخر من التشهد ، وابن ماجه في الإقامة (٩٠٢) باب ما جاء في التشهد ، من طريق معتمر بن سليمان .

وأخرجه ابن ماجه (٩٠٢) من طريق محمد بن بكر . =

. . . .

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٤١ ، ١٤٢ من طريق أبي داود ، وأبي عاصم .

وأخرجه الطحاوي في الصلاة ١ / ٢٦٤ باب : التشهد في الصلاة كيف هو ؟ من طريق أبي عامر العقدي ، خمستهم عن أيمن بن نابل ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١/٢٦٦ ، ٢٦٧ من طرق ، ومنها طريق على شرط مسلم . وقال : أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري ، ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي : « تفرد به أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . قال أبو عيسى : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : هو خطأ . والصواب ما رواه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاووس ، عن ابن عباس . وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير مثل ما روىٰ الليث بن سعد » .

وعندهم جميعاً « بسم الله وبالله ، التحيات . . . » .

وقال الحافظ في التهذيب ، في ترجمة أيمن : « قلت : زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس في التشهد : بسم الله وبالله . وقد رواه الليث ، وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا . قال النسائي ، بعد تخريجه : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا ، وهو خطأ . وقال الترمذي : حديث أيمن غير محفوظ » .

وقال في « هدي الساري » ص : (٣٩٢) : « وأنكر عليه النسائي ، والدارقطني ، وغيرهما زيادته في أول التشهد الذي رواه عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، بسم الله وبالله » .

نقول : إن تفرد أيمن بهذا الحديث لا يضره لأن أيمن قد وثقه ابن معين ، والثوري ، وابن عمار ، والحسن بن علي ، والحاكم ، والترمذي ، والعجلي .

وقال الشيخ أحمد شاكر : « فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين : عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس . ويدل هذا على حفظه له وعدم اضطراب إسنادي الحديث عليه » .

وقال السيوطي في « شرح سنن النسائي » في الكلام عن حديث أيمن ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « وقال الدارقطني في علله : قد تابع أيمن عليه الثوريُّ ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن » .

٤٦٩ - (٢٢٣٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ قَالَ : سُبْحانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ** » (١) .

٤٧٠ - (٢٢٣٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٦٠) باب : فضل سبحان الله من طريق أحمد بن منيع وغيره قالوا : أخبرنا روح بن عبادة بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير ، عن جابر » .

وصححه ابن حبان برقم (٨١٤) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٥٠١ - ٥٠٢ ووافقه الذهبي .

وانظر أيضاً المستدرك ١/٥١٢ فقد أتى به شاهداً لحديث أبي هريرة . من طريق حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهو على شرط مسلم كما قال الحاكم . وفي خلاصة الذهبي على شرط البخاري ، وهو تحريف لأن البخاري لم يحتج في صحيحه بحماد بن سلمة ، ولا بأبي الزبير إلا مقروناً .

وسبحان الله معناه : تنزيهاً لله من الصاحبة والولد ، وكل ما لا ينبغي أن يوصف به . وجماع معناه : بعده تبارك وتعالى عن أن يكون له مثل ، أو شريك ، أو ند أو ضد ، وهو اسم منصوب حل محل المصدر لفعل محذوف ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ من طريق روح ، بهذا الإسناد . =

٤٧١ ـ (٢٢٣٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوَسْمِ في الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ في الْوَجْهِ [(١)] .

٤٧٢ ـ (٢٢٣٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا حسين المعلم ، عن عطاء ،

عن جابرٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبرٍ مِنْهُ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ احْتاجَ. فَقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَريهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَراهُ نعيم بْنُ عَبْد الله . فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إلَيْهِ [(٢)] .

٤٧٣ ـ (٢٢٣٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا [(٣)]

= وأخرجه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٤٩) باب : الدفن بالليل ، من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . . وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ ، والبيهقي في الجنائز ٤٠٣/٣ باب : ما يستحب من تحسين الكفن . وأبو داود . في الجنائز (٣١٤٨) باب : في الكفن .

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٣) باب : في تحسين كفن الميت ، والنسائي في الجنائز ٣٣/٤ باب : الأمر بتحسين الكفن ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤٧٨) من طريق حجاج ، عن ابن جريج بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣ ، ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ، وأيوب كلاهما عن أبي الزبير ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٠٩٩ ، ٢١٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ، ٢١٦٦) .

(٣) سقطت من (فا) كلمة « حدثنا » .

ابن جريج قال :أخبرني أبو الزبير أنه ،

سمع جابراً عَنِ النبيِّ ﷺ : « **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَخَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [1] .

٤٧٤ ـ (٢٢٣٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : قال عطاء :

سمعت جابراً يَقُولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ** » [2] .

٤٧٥ ـ (٢٢٣٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : غَزَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً [3] .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ ، ومسلم في الإيمان (٢٠١) باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ، من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦ من طريق يعمر ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا هشام قال : سمعت الحسن يذكر عن جابر قال . . . .

وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته ، ورأفته بهم . واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة ، فأخر رسول الله دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٧٦٨ ، ١٨٧٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٥) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٨٠ وإسناده صحيح . وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٤١) .

٤٧٦ - (٢٢٤٠) - قال أبو الزبير : قالَ جابرٌ : شَهِدْتُ رَسُولَ الله يَوْمَ العَقَبَةِ(١) .

٤٧٧ - (٢٢٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يقولُ غزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قالَ جابرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً . مَنَعني أبي ، قالَ : فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ قَطُّ(٢) .

٤٧٨ - (٢٢٤٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سمع جابرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متصل بالإسناد السابق فقد صرح أبو الزبير بالسماع . وانظر مستدرك الحاكم ٣/٥٦٥ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ ، ومسلم في الجهاد والسير (١٨١٣) باب : عدد غزوات النبي ﷺ ، من طريق روح ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣/٥٦٥ - ٥٦٦ ووافقه الذهبي . وانظر فتح الباري ٧/٢٧٩ - ٢٨١ ، و ٨/١٥٣ - ١٥٤ ففيه تجلية لعدد غزوات الرسول ﷺ وسراياه .

(٣) إسناده صحيح فقد صرح أبو الزبير بالسماع . وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٣) باب : الاستطابة من طريق زهير بن حرب ، أبي خيثمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ ، ٣٨٤ من طريق روح ، به . ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨) باب : ما ينهي عنه أن يستنجىٰ به . =

٤٧٩ ـ (٢٢٤٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، حدثنا عمرو بن دينار قال :

سمعت جابرَ بْنَ عبد الله يُحدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إزارُهُ . فَقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إزارَكَ فَجعَلْتَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ ؟ قَالَ : فَحلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ . قالَ : فَسَقَطَ مَغْشِيّاً ، قالَ : فَما رُئِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ عُرْياناً (١) .

٤٨٠ ـ (٢٢٤٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه ،

سمع جابر بن عبد الله يَزْعُمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصُّورِ في الْبَيْتِ، وَنَهَىٰ الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ (٢) .

= وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١١٠ باب : الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء من طريق أبي داود .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٦ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٠) (٧٧) باب : الاعتناء بحفظ العورة ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٠ ، ٣٣٣ ، والبخاري في الصلاة (٣٦٤) باب : كراهية التعري في الصلاة وغيرها ، من طريق روح ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٨٢) باب : فضل مكة وبنيانها ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٢٩) باب : بنيان الكعبة ، ومسلم (٣٤٠) من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم ، عن ابن جريج ، حدثنا عمرو بن دينار ، به .

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وغيرها ، وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٤٩) باب : ما جاء في=

٤٨١ - (٢٢٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قالَ : أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غِراساً ، وَلَا زَرْعاً ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ ، أَوْ طائِرٌ ، أَوْ شَيْءٌ ، إِلَّا كانَ لَهُ فيهِ أَجْرٌ » (١) .

٤٨٢ - (٢٢٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول : « لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِالمِنْديلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ يَدَهُ ، إِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ يُبارَكُ لَهُ ، وَإِنَّ الشَّيْطانَ يَرْصُدُ النَّاسَ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ عِنْدَ طَعَامِهِمْ ، وَلَا يَرْفَعِ الْقَصْعَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَها ، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعامِ فِيه الْبَرَكَةُ » (٢).

=الصورة ، من طريق أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ من طريق عبد الله بن الحارث ، وفي ٣/٣٨٤ من طريق حجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في كتاب الكراهية - شرح معاني الآثار - ٤/٢٨٣ باب : الصورة تكون في الثياب ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به . وابن لهيعة متابع عليه كما تقدم .

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣١٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٢١٣) . وغرس من باب : ضرب . والشجر مغروس ويطلق عليه أيضاً : غرس ، وغراس .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ، ٢١٦٥) .

٤٨٣ ـ (٢٢٤٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ فَلْيُمِطْ ما أَرابَهُ ثُمَّ لْيُطْعَمْها وَلا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ فإِنَّ الرَّجُلَ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعامِهِ يُبارَكُ** (١) **لَهُ فيهِ** » (٢) .

٤٨٤ ـ (٢٢٤٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْماً** » (٣) .

٤٨٥ ـ (٢٢٤٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

---

(١) في (فا) : « مبارك له فيه » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٤) . وانظر (١٨٣٦ ، ١٩٠٣ ، ٢١٦٥ ، ٢٢٤٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٦ باب : الصوم لرؤية الهلال من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به . وابن لهيعة متابع عليه كما تقدم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٤٥ باب : في الأهلة وقوله : « صوموا لرؤيته » وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

أنه سمع جابراً يَقُولُ : اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ صُبْحَ تِسْعٍ وَعِشْرينَ فقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يا رَسُولَ اللهِ أَصْبَحْنا من تِسْعٍ وَعِشْرينَ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرونَ » ، ثُمَّ صَفَّقَ (١) النبيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاثاً : مَرَّتَيْنِ بالأصابعِ (٢) كُلِّها ، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْها (٣) .

٤٨٦ ـ (٢٢٥٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يَقُولُ : أَرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بِبَرَكَةَ ، وَأَفْلَحَ ، وَبيسارٍ ، وَبِنَافِعٍ ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَم (٤) يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ . ثُمَّ أَرادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ (٥) .

---

(١) عند مسلم « طبق » .

(٢) في الأصلين « الأصابع » . والزيادة من مسلم .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ مرتين ، من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٨٤) (٢٤) باب : الشهر يكون تسعاً وعشرين . من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ ، ومسلم (١٠٨٤) من طريق الليث .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به . وأنظر (٢٢٥٣) .

(٤) سقطت « لم » من (فا) .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٨) باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن روح ، بهذا =

٤٨٧ - (٢٢٥١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا[١] ابن جريج قال: أخبرني زياد بن إسماعيل ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر قالَ : لَمَّا دَخلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فُسْطاطَهُ حَضَرَهُ نَاسٌ وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ ليكون لي فيها[٢] قَسْمٌ [فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فَقالَ : « قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ » . فَلَمَّا كانَ مِنَ العَشِيِّ حَضَرْنا][٣] فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فِي رِدَائِهِ نَحوٌ مِنْ مُدٍّ وَنصْفٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ . قالَ : « كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ »[٤] .

=الإسناد . وعنده زيادة « بِيَعْلَىٰ » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٠) باب : في تغيير الاسم القبيح ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شئت إن شاء الله أنهىٰ أمتي أن يُسَمُّوا نافعاً ، وأفلح ، وبركة » . قال الأعمش : ولا أدري ذكر نافعاً أم لا ، فإن الرجل يقول إذا جاء : أثَمَّ بركة ؟ فيقولون : لا». وسيأتي برقم (٢٢٧٧) .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٩) باب : ما يكره من الأسماء .

(١) سقطت « حدثنا » من (فا) .

(٢) في الأصلين « ليكون فيهم قسم » . والوجه ما أثبتناه . وعند أحمد « ليكون فيها قسم » .

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من الأصلين ، واستدركناه من مسند الإمام أحمد .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، لكن زياد بن اسماعيل قال الحافظ الذهبي : لين ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق سيىء الحفظ . وهو من رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣ من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥١/٩ باب : مناقب صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه الى أبي يعلىٰ .

٤٨٨ - (٢٢٥٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَذٰلِكَ في رَمَضانَ ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ فَضَعُفَ ضَعْفاً شَديداً وَكادَ الْعَطَشُ يَقْتُلُهُ ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ الْعَضَاهَ . فَأُخْبِرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَقالَ : « ائْتُوني بِـهِ » فَأُتِيَ بِهِ فَقالَ : « أَلَسْتَ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ الله ؟ أَفْطِرْ . فَأَفْطَرَ » (١) .

٤٨٩ - (٢٢٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّديقُ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . قالَ : فَأُذِنَ لِأَبي بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ . فَوَجَدَ النبيَّ ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ واجماً (٢) ساكتاً . فقالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْني النَّفَقَةَ ، فَقُمْتُ إِلَيْها فَوَجَأْتُ عُنُقَها (٣) . فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ من طريق روح ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦٠ - ١٦١ وقال : « قلت : لجابر في الصحيح غير هذا - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . ولم ينسبه لأحمد .
وقد تقدم الحديث بغير هذه السياقة برقم (١٨٨٣ ، ٢٢٠٣) .
(٢) في الأصلين « واجم ، ساكت » والوجه ما أثبتناه .
(٣) في (فا) : « عنها » وهو خطأ .

وَقال : « هُنَّ حَوْلي كَما تَرَىٰ يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ » . فَقامَ أَبو بَكْرٍ إِلىٰ عَائِشَةَ يَجأُ عُنُقَها . وَقامَ عُمَرُ إِلىٰ حَفْصَةَ يَجأُ عُنُقَها كِلاهُما يَقُولُ : تَسْأَلْنَ [١] رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؟ فَقُلْنَ : وَاللَّهِ لا نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئاً أَبداً لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً ـ أَوْ تِسعاً وَعِشْرينَ ـ ثُمَّ نَزَلَ [٢] عَليه هٰذِهِ الآيَةُ : (يا أَيُّها النبيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) حَتَّىٰ بَلَغَ : (لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظيماً) [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] . قالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقالَ : « يا عَائِشَةُ إِنِّي أُريدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً لَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تَسْتَشيري أَبَوَيْكِ » . قالَتْ : وَما هُوَ يا رَسُولَ الله ؟ فَتَلاَ عَلَيْها الآيَةَ ، فَقَالَتْ : أَفِيكَ يا رَسُولَ الله أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قالَ : « لا تَسْأَلُني امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُها . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْني مُعَنِّتاً [٣] وَلٰكِنْ بَعَثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً » [٤] .

---

(١) في الأصلين « تسألي » وعلى هامش (ش) وعند مسلم « تسألن » .

(٢) عند مسلم « نزلت » .

(٣) عند مسلم « معنتا ولا متعنتا » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٨) باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في النكاح ٣٨/٧ باب : ما وجب عليه من تخيير النساء من طريقين عن روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣ من طريقين عن زكرياء بن إسحاق ، بـه . وانظر ابن كثير ٤٤٩/٥ .

ووجم ـ من باب : ضرب ـ يجم وجوماً . أمسك عن الأمر وهو كاره . ووجأ :=

٤٩٠ ـ (٢٢٥٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ ، وَلا يَمْشِيَنَّ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَحْتَبِيَنَّ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ »[1] .

= طعن . والعنق : بضم النون وتسكينها ـ: الرقبة . والعنت : المشقة . وأعنته : أوقعه في العنت .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧ من طريق عبد الوهاب ، عن هشام بن أبي عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في صفة صلاة النبي(٥) باب : النهي عن الأكل بالشمال ، من طريق أبي الزبير ، به . ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ومسلم في اللباس (٢٠٩٩) باب : النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١) من طريق زهير .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣) من طريق ابن جريج .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ . ومسلم في الأشربة ـ مختصراً ـ (٢٠١٩) باب : آداب الطعام والشراب ، وفي اللباس (٢٠٩٩) (٧٢) ، والترمذي في الأدب (٢٧٦٨) باب : ما جاء في كراهية وضع إحدىٰ الرجلين على الأخرىٰ مستلقياً ، والنسائي في الزينة ٨/٢١٠ باب : النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٨) باب : الأكل باليمين ، من طريق الليث .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٨١) باب : في لبسة الصماء ، من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق إبراهيم بن طهمان ، خمستهم عن أبي الزبير ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ولتمام التخريج انظر (١٧٧١) . الصواب ـ ١٧٧٢

٤٩١ ـ (٢٢٥٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ (١) .

٤٩٢ ـ (٢٢٥٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد المكي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال :

سَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الْعَبْدَ إذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ كانَ عَاهراً » (٢) .

٤٩٣ ـ (٢٢٥٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا كثير ، حدثنا عطاء ،

عن جابر قال : أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا . فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ . قالَ : قُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ ؟ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ في نَفْسي أَشَدُّ مِنَ الأولَىٰ . ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ : « إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩١٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٩٣) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن عبد الواحد المكي ، وقد فصلنا القول فيه عنه الحديث (٢١٢٨)والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٠٠٠) .

عَلَيْكَ إلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ [1] .

٤٩٤ ـ (٢٢٥٨) ـ حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا أبو الزبير ،

أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقاءَ ، وَأَطْفِئُوا السِّراجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَحُلُّ سِقاءً ، وَلا يَفْتَحُ بَاباً وَلا يَكْشِفُ إناءً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلىٰ إنائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اللَّهَ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » [2] .

٤٩٥ ـ (٢٢٥٩) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سعد قال : وقال أبو الزبير :

---

(١) رجاله ثقات غير أنه سقط من السند عبد الوارث بن سعيد . وقد أخرجه مسلم في المساجد (٥٤٠) (٣٨) وما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، من طريق حماد بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، كلاهما حدثنا كثير بن شنظير ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر الحديث رقم (٢٢٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، كامل بن طلحة وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال أحمد : « ما رأيت أحداً يدفعه بحجة » وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . ومع هذا فلم ينفرد به بل توبع عليه كما يتبين من التخريج .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٢) باب : الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، كلاهما حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . وانظر (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٤ ، ٢١٣٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢١)

إنَّ جَابراً قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لاَ تَأْكُلُوا بِالشمالِ فَإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بالشِّمالِ » [1] .

٤٩٦ ـ (٢٢٦٠) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سَعْد ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظهره [2] .

٤٩٧ ـ (٢٢٦١) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِياءُ جَميعاً فَإذَا مُوسَىٰ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَـأَنَّـهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ . وَرَأَيْتُ عيسَىٰ فَإذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ . وَرَأَيْتُ إبْراهِيمَ فَإذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ ـ يَعْني نَفْسَهُ ـ وَرَأَيْتُ جِبريلَ فَأَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ » [3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣ من طريق يونس بن محمد ، وحجين .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٩) باب : آداب الطعام والشراب ، من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه مسلم (٢٠١٩) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٨) باب : الأكل باليمين . من طريق محمد بن رمح أربعتهم عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (٢٠٣١ ، ٢١٨١ ، ٢٢٥٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣ من طريق يونس وحجين .

٤٩٨ ـ (٢٢٦٢) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث قال: حدثني أبو الزبير ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ رَآني في النَّوْمِ فَقَدْ رَآني ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغي لِلْشَّيْطانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ في صُورَتي» ، وقال : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلا يُخْبِرِ الناس بِتَلَعُّبِ الشَّيْطانِ بِهِ فِي الْمَنامِ » (١) .

٤٩٩ ـ (٢٢٦٣) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثنا أبو الزبير ،

= وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٧) باب : الإسراء برسول الله ﷺ من طريق محمد بن رمح .

وأخرجه مسلم (١٦٧) ، والترمذي في المناقب (٣٦٥١) باب : شبه الأنبياء ببعض الصحابة من طريق قتيبة بن سعيد ، أربعتهم عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة ، استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥١) .

(١) رجاله رجال الصحيح خلا كامل بن طلحة وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٢٥٨) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ من طريق حجين ويونس ، وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب : قول النبي ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني » ، من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح . وأخرجه ابن ماجه في الرؤيا (٣٩٠٢) باب : رؤية النبي ﷺ ، من طريق محمد بن رمح أيضاً ، أربعتهم عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرج الجزء الأول منه مسلم (٢٢٦٨) (١٣) من طريق روح ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وقد تقدم تخريج الجزء الثاني برقم (١٨٤٠ ، ١٨٥٨) .

عن جابرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذي كَانَ عَلَيْهِ » (١) .

٥٠٠ - (٢٢٦٤) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث قال : حدثني أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنا : إِنَّما مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرونَ . فَقالَ : « إِنَّما الشَّهْرُ هٰكَذَا » ، وَصَفَّقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَخَنَسَ إِصْبِعاً وَاحِداً فِي الآخِرَةِ (٢) .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ من طريق حجين ، ويونس .

وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٢) في صدر الكتاب ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٠٨) باب : من رأى رؤيا يكرهها ، من طريق محمد بن رمح .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٢) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٢) باب : ما جاء في الرؤيا ، من طريق قتيبة .

وأخرجه أبو داود (٥٠٢٢) من طريق يزيد بن خالد الهمداني ، خمستهم عن الليث ، بهذا الإسناد . وعندهم جميعاً « عن جنبه » بدل « عن شقه » .

ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٧٧) . وحَلَمَ - بفتحات ثلاث - يحلم ، حُلماً : إذا رأى في منامه شيئاً . وحلُم يحلمُ - بضم اللام من باب : كرُم - توقر ، وصار ذا حلم . وحَلِم - بكسر اللام - يحلَمُ الأديمُ : إذا فسد قبل الدباغ . وانظر ما نقله النووي في « شرح مسلم » ٤/ ١١٥ - ١١٦ عن المازري في حقيقة الرؤيا فإنه مفيد .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٢٤٩) وانظر (٢٢٥٣) .

٥٠١ - (٢٢٦٥) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سعد قال : حدثني أبو الزبير ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبي بَلْتَعَة كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرادَ غَزْوَهُمْ ، فَدَلَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلىٰ الْمَرْأَةِ الَّتِي كانَ مَعَها الْكِتَابُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْها فَأَخَذَ كِتابَها مِنْ رَأْسِها . فَقالَ : « يا حَاطِبُ ، أَفَعَلْتَ ؟ » قالَ : نَعَمْ . أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً لِرَسُولِ الله ﷺ وَلا نِفاقاً . قَد عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ ، وَمُتَمِّمٌ لَهُ أَمْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَكانَتْ وَالِدَتي مَعَهُمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ .

فَقالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَ هٰذا ؟

فقالَ : « **تَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؟!** » [١] .

٥٠٢ - (٢٢٦٦) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث ، حدثنا أبو الزبير ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ، ٣٥٠ من طريق حجين ويونس ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٠٣ باب : فضل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه . وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد أتم منه وقال فيه : غير أني كنت عزيزاً - تحرفت إلى عوبراً - بين ظهرانيهم ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وقد تقدم من حديث عليّ مع التعليق عليه برقم (٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدي هٰذا وَالْبَيْتُ العتيقُ » [(١)] .

٥٠٣ ـ (٢٢٦٧) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث قال: حدثني أبو الزبير ،

عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ في الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبا طَيْبَةَ فَحَجَمَها .

قالَ أبو يَعْلَىٰ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ [(٢)] .

٥٠٤ ـ(٢٢٦٨) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث قالَ: حدثني أبو الزبير مولىٰ حكيم بن حزام ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ من طريق حجين ويونس ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار في الحج (١٠٧٥) باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من طريق محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٣ باب : قوله : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » .

ثم أورده في ٤/ ٤ وقال : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ ، ومسلم في السلام (٢٢٠٦) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وأبو داود في اللباس (٤١٠٥) باب : في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وابن ماجه في الطب (٣٤٨٠) باب : الحجامة ، من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

عن جابر أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حاضرينَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ ، وَمَنْ شَاءَ مِنَّا تَرَكَ [1] .

٥٠٥ ـ (٢٢٦٩) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ عَلَىٰ شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » [2] .

٥٠٦ ـ (٢٢٧٠) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فيها وَلا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ [3] ، وَلكِنْ رَشْحُ الْمِسْكِ » [4] .

٥٠٧ ـ (٢٢٧١) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية وأبي قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٧٤ باب : هل يحرم إذا قلد ؟ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في الحج (١٦٩٦) باب : من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وأطرافه ، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم . وانظر « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٨ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠١) .

(٣) في (فا) : « يمخطون » .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٦ ، ٢٠٥٢) .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ ، أَوْ لَعَنْتُهُ ، فَاجْعَلْها[1] لَهُ زَكاةً وَأَجْراً »[2] .

٥٠٨ - (٢٢٧٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا

---

(١) في (فا) : « فجعلتها » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠٢) باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه ، أو دعا عليه ، والدارمي في الرقاق ٣١٥/٢ باب : في قول النبي ﷺ : « أيما رجل لعنته أو سببته . . » من طريق ابن نمير ، عن أبيه ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٩١/٣ ، ومسلم (٢٦٠٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي معاوية ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٣ ، ومسلم (٢٦٠٢) ما بعده بدون رقم من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣ ، ٣٨٤ ، ومسلم(٢٦٠٢) (٩٤)وما بعده بدون رقم ، من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤٥٧/٥ - ٤٥٨ ، بعد إيراد حديث عائشة ، وأبي هريرة ، وحديث جابر هذا : « هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته ، والاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم ، والرغبة في كل ما ينفعهم . . . . . . وإنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك ، إذ لم يكن أهلاً للدعاء عليه ، والسبِّ واللعن ونحوه ، وكان مسلماً ، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك رحمة لهم . فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان :

أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى ، وفي باطن الأمر . ولكنه في الظاهر مستوجب له ، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلانِيَّةٍ ، كقوله : تربت يمينك . . . » .

الأعمش عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ** » (١) .

٥٠٩ - (٢٢٧٣) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : أَيُّ المُسْلِمينَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « **مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** » (٢) .

٥١٠ - (٢٢٧٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : إِنِّي (٣) رَأَيْتُ فِي الْمَنامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ . فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ فَقالَ : « **إذَا لَعِبَ الشَّيْطانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنامِهِ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ** » (٤) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٤) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٢٤ منحة المعبود برقم (٢٩) من طريق سلام ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم في الإيمان (٤١) باب : بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل ؟ من طريق حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عاصم ، عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . وصححه ابن حبان برقم (١٩٧) بتحقيقنا . وصححه الحاكم ١/١٠ ووافقه الذهبي .

(٣) في (فا) : « في » .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٠) ، ١٨٥٨ ، ٢٢٦٢) .

٥١١ - (٢٢٧٥) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، قال :

قالَ جابرٌ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ . قالَ الأعمشُ : أَظُنُّ أَبا سُفْيانَ ذَكَرَهُ (١) .

٥١٢ - (٢٢٧٦) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : جاءَ سُلَيْكٌ الغَطفانِيّ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا » (٢) .

٥١٣ - (٢٢٧٧) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنْ عِشْتُ إنْ شاءَ اللَّهُ آمُرُ - أَوْ أَنْهَىٰ - أُمَّتي أَنْ لا يُسَمُّوا أَفْلَحَ ، وَلا نَافعاً (٣) ، وَلا بَرَكَة » . قالَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، والأعمش هنا يشك في سماعه الحديث من أبي سفيان . ولكن رواه بدون شك عند أبي داود ، والترمذي ، والدارقطني .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٩) باب : ثمن السنور ، والترمذي في البيوع (١٢٧٩) باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، والدارقطني في البيوع ٣/٧٢ برقم (٢٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٥٢ من طريق عيسىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١٩١٩) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٦ ، ٢١٨٦) .

(٣) في الأصلين « نافع » .

الأعْمَشُ : لَا أَدْري أَذْكَرَ نافعاً (١) أَمْ لَا . لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ قال : ثَمَّ بَرَكَةٌ ؟ قَالوا : لَا (٢) .

٥١٤ - (٢٢٧٨) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : ما الْمُوجِبَتَانِ ؟ فقَالَ : « مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيْئاً دَخَل الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ » (٣) .

٥١٥ - (٢٢٧٩) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، ويعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَـنْ خَافَ مَنْكُمْ أَنْ لَا يُوتِرَ

---

(١) في الأصلين « نافع » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٠) باب : في تغيير الاسم القبيح ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر الحديث (٢٢٥٠) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٩٣) باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأبو عوانة ١/١٧ - ١٨ ، من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق هاشم ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٩٣) (١٥٢) وما بعده بدون رقم ، من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر . وانظر الحديث السابق برقم (١٨٢٠) .

آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ » [1] .

٥١٦ ـ (٢٢٨٠) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ومحمد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قال : دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ عائِشَة وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَماً . فَقَالَتْ : بِهِ الْعُذْرَةُ . فقالَ : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ، وَلٰكِنْ أَيَّةُ امْرَأَةٍ بِصَبِيِّها العُذْرَةُ ، أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ ، فَلْتَأْخُذْ قُسْطاً هِنْدِيّاً ثُمَّ لِتَحُتَّهُ بِالماءِ ثُمَّ لِتُسْعِطْهُ إيَّاهُ » . ثُمَّ أَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ فَبَرَأَ [2] .

٥١٧ ـ (٢٢٨١) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » [3] .

٥١٨ ـ (٢٢٨٢) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي ، ويعلى هو ابن عبيد الإيادي أبو يوسف . وقد تقدم برقم (١٩٠٥ ، ٢١٠٦) .

(٢) إسناده رجاله رجال الصحيح ، وانظر سابقه . وقد تقدم الحديث برقم (١٩١٢) و (٢٠٠٩) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وابن أدريس هو : عبد الله . وقد تقدم الحديث برقم (١٩١١) .

عن جابر قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ » (١) .

٥١٩ ـ (٢٢٨٣) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » (٢) .

٥٢٠ ـ (٢٢٨٤) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٢١) (٣٥) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، من طريق حفص بن غياث .

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٢٨) باب : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، من طريق علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٦) ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ ، ومسلم (٢١) (٣٥) ، والترمذي في التفسير (٣٣٣٨)باب: تفسير سورة الغاشية ، والطبري في التفسير ٣٠/١٦٦ ـ ١٦٧ من طرق عن سفيان .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٥ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ثلاثتهم حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٩٤ من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٤ ، ٢١٦٥) .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » (١) .

٥٢١ ـ (٢٢٨٥) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » (٢) .

٥٢٢ ـ (٢٢٨٦) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إذا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ جُزْءاً مِنْ صَلاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً » (٣) .

٥٢٣ ـ (٢٢٨٧) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قَالَ اشْتَكَىٰ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ طَبِيباً فَكَوَاهُ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ (٤) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم الحديث برقم (١٩٠٤ ، ٢٢٤٧) .
(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٠٨) .
(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٣) .
(٤) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٥/٣ ، ومسلم في السلام (٢٢٠٧) باب : لكل داء دواء ، وأبو داود في الطب (٣٨٦٤) باب : في قطع العرق ، =

٥٢٤ - (٢٢٨٨) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عِرْقاً وَكَواهُ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ (١) .

٥٢٥ - (٢٢٨٩) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي اثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الرَّجُلَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ** » (٢) .

٥٢٦ - (٢٢٩٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

=والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٤٢ باب : ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : في الكراهية ٤/ ٣٢١ باب : الكي ، هل هو مكروه أم لا ؟ من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧١ ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٣) باب : من اكتوىٰ ، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي وعند ابن ماجه سقط « محمد بن » قبل عبيد الطنافسي - .

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) ما بعده بدون رقم من طريق جرير ، وسفيان .

وأخرجه البيهقي في السنن ٩/ ٣٤٢ من طريق يعلىٰ بن عبيد ، وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٢١ من طريق حفص، ستتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢١٥٨) ، والحديث التالي .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٢) .

عن جابرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثلاثٍ يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » (١) .

٥٢٧ - (٢٢٩١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً ما سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » (٢) .

٥٢٨ - (٢٢٩٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الصَّلوَاتِ مَثَلُ نَهرٍ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٧ ، ١٩٤٢ ، ٢٠٥٣) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ ، ومسلم في الإمارة (١٩١١) ما بعده بدون رقم ، من باب : ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر من طريق وكيع .

وأخرجه مسلم (١٩١١) من طريق جرير .

وأخرجه مسلم (١٩١١) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٥) باب : من حبسه العذر عن الجهاد ، من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم (١٩١١) ما بعده بدون رقم ، من طريق عيسىٰ بن يونس ، أربعتهم عن الأعمش ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ من طريق الحسن ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري في المغازي (٤٤٢٣) باب : رقم (٨١) ، وأبي داود في الجهاد (٢٥٠٨) باب : في الرخصة في القعود من العذر . وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤) باب : من حبسه العذر عن الجهاد .

جَارٍ عَلَىٰ بابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » [١] .

٥٢٩ - (٢٢٩٣) - حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو ربيعة ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَمِعَ الشَّيْطانُ ذِكْرَ اللَّهِ ، ذَهَبَ حَتَّىٰ يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحاءِ » [٢] .

٥٣٠ - (٢٢٩٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطانَ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » [٣] .

٥٣١ - (٢٢٩٥) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقالُ لَهُ النُّعمانُ بْنُ قَوْقَلٍ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤١) .

(٢) إسناده ضعيف . أبو ربيعة قال مسلم في الكنىٰ ص : (١١٤) : « أبو ربيعة زيد بن عوف البصري ولقبه فهد . . . . متروك الحديث » . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٥) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٩٥ ، ٢١٥٤) . وهذا الحديث سقط من أصل (ش) ، واستدرك على هامشها ، لكنه مثبت في أصل (فا)

الْمَكْتُوبَةَ وَأَحْلَلْتُ وَحَرَّمْتُ الْحَرامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قالَ : « نَعَمْ » (١) .

٥٣٢ - (٢٢٩٦) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » (٢) .

٥٣٣ - (٢٢٩٧) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : صُرِعَ النبيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَرَثِيَتْ رِجْلُهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ : وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَشارَ إِلَينا بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَخَلْنَا مِنَ الْغَدِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قاعِداً ، فَأَشَارَ إِلَيْنا بِيَدِهِ : أَنِ اقْعُدُوا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقالَ : « إِذَا كَانَ الإِمَامُ قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً » (٣) .

٥٣٤ - (٢٢٩٨) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٠) . وأخرجه أبو عوانة ١/٤ ، ٥ من طريق أبي معاوية وشيبان ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم الحديث برقم (٢١٣١) وسياقه هناك أجمل .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٦) . ورَثِيَ رثياً : انحلت مفاصله وركبه . والرثية : انحلال الركب والمفاصل .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ : ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَىٰ يَنامُ بِاللَّيْلِ إلاَّ عَلىٰ رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها وَأَصْبَحَ نَشيطاً قَدْ أَصَابَ خَيْراً ، وَإِنْ هُوَ نَامَ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ ، أَصْبَحَ عَلَيْهِ عُقَدُهُ ثَقِيلاً »[(١)] .

٥٣٥ ـ (٢٢٩٩) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ فَأَتَاهُ خَالِي وَكانَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١١٣٣) ، وابن حبان برقم (٢٥٤٦ ، ٢٥٤٨) بتحقيقنا ، من طرق ، عن الأعمش ، به . وقد أشار الحافظ في الفتح ٣/٢٥ الى رواية جابر هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورجالهما رجال الصحيح . وعند أحمد « حرير » وعند الهيثمي « خرير » وكلاهما تصحيف . والجرير : حبل من أدم يخطم به البعير ، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٩٨) باب : جامع الترغيب في الصلاة ، وأحمد ٢/٢٤٣ ، والبخاري في التهجد (١١٤٢) باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، وفي بدء الخلق (٣٢٦٩) باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في المسافرين (٧٧٦) باب : ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، وأبي داود في التطوع (١٣٠٦) باب : قيام الليل ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ باب : الترغيب ، في قيام الليل ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٩) باب : ما جاء في قيام الليل ، والبيهقي في الصلاة ٢/٥٠١ باب : الترغيب في قيام الليل .

يَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ فقالَ : إنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ وَأَنا أَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ » (١) .

٥٣٦ - (٢٣٠٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا يحيىٰ بْن آدم ، عن قُطْبَة ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوا » (٢) .

٥٣٧ - (٢٣٠١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٧٥٢) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣١ ، والبيهقي في الجنائز ٣/٤٠٥ باب : الحنوط للميت ، من طريق يحيىٰ بن آدم ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ١/٣٥٥ على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وصححه الضياء المقدسي في « المختارة » والنووي في المجموع ٥/١٦٩ .

وأخرجه البزار في الجنائز (٨١٣) باب : إجمار الميت ، من طريق علي بن سهل المدائني ، حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، به . وقال : « لا نعلم رواه إلا جابر ، بهذا الإسناد ويزيد كوفي مشهور لم يتابع على هذا ، وإنما يحفظ عن الأعمش بهذا : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٦ في الجنائز ، باب : إجمار الميت وقال : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح » . وقد تصحفت فيه « إجمار » إلى « إخمار » .

عن جابر قال : بَايَعْنا النبيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ (١) .

٥٣٨ ـ (٢٣٠٢) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : أَتَيْنا النبيَّ ﷺ فَقالَ : « جِئْتُمْ تَسْأَلُوني عَنْ كَذَا وَكَذَا ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قالَ : « تَسَمَّوا باسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

قالَ : « وَذَكَرْتُمُ السَّاعَةَ » ؟ قُلْنا : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْها مِئَةُ سَنَةٍ » (٢) .

٥٣٩ ـ (٢٣٠٣) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ نَخْلاً لَتَمَنَّىٰ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَهُ إِلَّا التُّرابُ » (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو على شرط مسلم . وأبو الجواب هو : أحوص بن جواب . وقد تقدم برقم (١٨٣٨ ، ١٩٠٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهما حديثان بسند واحد . تقدم الأول برقم (١٩١٥ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٣ مكرر ، ٢٠١٦) . وتقدم الثاني برقم (١٩٢٢ ، ٢٢١٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأبو عبيدة هو عبد الملك بن معن المسعودي ، وابنه هو محمد بن أبي عبيدة بن معن .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦) موارد ، من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أنس في الصحيحين وسيأتي برقم (٢٨٤٩ ، =

٥٤٠ ـ (٢٣٠٤) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : كانَتْ جَارِيَةٌ لعبدِ الله بْنِ أُبَيّ يُقَالُ لَها : مُسَيْكَةُ ، فَأَكْرَهَها ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَشَكَتْ ذٰلِكَ إلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ ، إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا) (١) . [النور: ٣٣] .

= ٢٨٥٨) ، وعن أبي موسىٰ الأشعري عند مسلم في الزكاة (١٠٥٠) . وقد تقدم الحديث برقم (١٨٩٩) من حديث جابر فانظره .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٣ باب : لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو عبيدة هو عبد الملك بن معن المسعودي ، وابنه هو محمد بن أبي عبيدة بن معن . وأخرجه الطبري في التفسير ١٨/١٣٢ من طريق يحيى بن إبراهيم المسعودي ، عن أبيه ، عن جده ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٩) باب : قوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٤٥) من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم (٣٠٢٩) (٢٧) من طريق أبي عوانة ، كلاهما عن الأعمش ، بـه .

وأخرجه الواحدي ص : (٢٤٦) من طريق منصور بن الأسود ، عن الأعمش ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٣١١) باب : تعظيم الزنىٰ ، والطبري في التفسير ١٨/١٣٢ من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : جاءت مسيكة لبعض الأنصار . . . وهذا إسناد صحيح .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٥/٤٦ إلى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . وانظر ابن كثير ٥/ ٩٨ ـ ١٠٠ . =

٥٤١ - (٢٣٠٥) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا مُحاضر ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلا مُؤْمِنَةٌ وَلا مُسْلِمٌ وَلا مُسْلِمَةٌ إلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خطاياهُ »[(١)] .

٥٤٢ - (٢٣٠٦) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : « يُبْعَثُ بَعْثٌ[(٢)] فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ صَحِبَ مُحَمَّداً ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُلْتَمَسُ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُستَفْتَحُ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ يُبْعَثُ بَعْثٌ[(٢)] فَيُقالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيُلْتَمَسُ فَلا يُوجَدُ حَتَّى

= وقوله تعالى : (إن أردن تحصناً) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وإنما قيده بهذا الشرط لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن . فآمِرُ المطيعة للبغاء لا يسمَّى مكرهاً ، ولا يسمى أمره إكراهاً ، ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي على تلك الصفة . وكأنه يقول أيضاً موبخاً للموالي : إذا رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣ من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه البزار في الجنائز (٧٥٨) باب : حط ذنوب المريض وإجراء عمله عليه ، من طريق ابن جريج ، كلاهما أخبرني أبو الزبير ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٦٩٦) موارد باب : فيمن أصابه ألم .

وقال البزار : « لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠١/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٢) في الأصلين « بعثاً » .

لَوْ كانَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَيْتُمُوهُ . ثُمَّ يَبْقَى قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يَدْرُونَ ما هُوَ » (١) .

٥٤٣ - (٢٣٠٧) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو سفيان ،

عن جابر قال : خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرِهِ فَهاجَتْ ريحٌ تَكادُ تَدْفِنُ (٢) الرَّاكِبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُعِثَتْ هٰذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنافِقٍ » . فَلَمَّا قَدِمْنا المدينَةَ إذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ عَظيمٌ مِنْ عُظَماءِ الْمنافِقينَ (٣) .

٥٤٤ - (٢٣٠٨) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : رَأَى النبيُّ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَلَمْ يُصِبْ عَقِبَهُ مَاءٌ فَقالَ : « وَيْلٌ لِلْعَراقِيبِ مِنَ النَّارِ » (٤) .

٥٤٥ - (٢٣٠٩) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أحمد بن عبد الله ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢١٨٢)

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٦٥٢ : « هكذا هو في جميع النسخ « تدفن » بالفاء والنون أي تغيبه عن الناس ، وتذهب به لشدتها » .

(٣) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٢) من طريق محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ ، ٣٤٦ من طريق حسن ، وموسى ، كلاهما عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٠٦٥ ، ٢١٤٥) .

عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْإِيمانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْقَسْوَةُ وَالْغِلْظَةُ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » (١) .

٥٤٦ - (٢٣١٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا إسرائيل ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ (٢) : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ فَهاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمنَافِقِينَ ذَكَرُوا أُناساً فَاغْتابُوهُمْ » (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح إن كان أحمد بن عبد الله هو ابن يونس ، وأما إن كان أحمد بن عبد الله وراق أبي نعيم فإني لم أجد له ترجمة . ولكن الحديث عند مسلم وقد تقدم برقم (١٨٩٣ ، ١٩٣٥) .

(٢) كررت لفظة « قال » في الأصلين .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وهو على شرط مسلم . إسحاق بن منصور هو : السلولي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

وأخرجه أحمد ٣٥١/٣ من طريق عبد الصمد ، عن أبيه ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن خالد بن عرفطة ، عن طلحة بن نافع أبي سفيان ، بـه . بلفظ : كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح جيفة منتنة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » ٩١/٨ باب : ما جاء في الغيبة والنميمة ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . ولم يعزه إلى أبي يعلى .

وعزاه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥١١/٣ إلى أحمد ، وابن أبي الدنيا ، وقال : « رواة أحمد ثقات » .

نقول : في إسناد أحمد خالد بن عرفطة قال أبو حاتم ، وأبو بكر البزار في=

٥٤٧ - (٢٣١١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ويعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،

عن أبي سعيد قال : دَخَلْتُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلىٰ حَصيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُتَوَشِّحاً (١) .

٥٤٨ - (٢٣١٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ جَابرٍ أَنَّ عُمَرَ رَأىٰ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ بِالإِعادَةِ (٢) .

=مسنده : « إنه مجهول » وزاد أبو حاتم : « لا أعرف أحداً اسمه خالد بن عرفطة إلا الصحابي » . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » .

وقال في المغني : « لا يعرف » . وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » . ولم يوثقه غير ابن حبان .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو من رواية صحابي عن صحابي ، وهما حديثان بسند واحد ، أما الأول فقد تقدم في مسند الخدري برقم (١٣٠٨) . واما الحديث الثاني فقد تقدم برقم (١١٥٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على عمر . وهو عند عبد الرزاق موقوف أيضاً في الطهارة برقم (١١٨) باب : الرجل يترك بعض أعضائه ، من طريق معمر ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمر .

وأخرجه مرفوعاً أحمد ١/٢١ ، ٢٣ ، وابن ماجة في الطهارة (٦٦٦) باب : من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٣) باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، وأبو داود في الطهارة (١٧٣) باب : تفريق الوضوء ، من طريق معقل ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » . فرجع ثم صلىٰ . والنص لمسلم .

٥٤٩ ـ (٢٣١٣) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ أَنَّهُ [١] سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاةِ ، فَقالَ : يُعيدُ الصَّلاةَ وَلا يُعيدُ الْوُضُوءَ [٢] .

---

(١) في الأصلين « قال » والتصويب من رواية وكيع عند الدارقطني .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر . وعلقه البخاري في الوضوء باب (٣٤) مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر .

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٠ هذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر » . وقال البيهقي ١/ ١٤٥ : « والصحيح أنه موقوف » .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٤٤ باب : ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ، من طريق سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبي معاوية .

وأخرجه الدارقطني في الطهارة ١/ ١٧٢ ، ١٧٣ باب : أحاديث القهقهة في الصلاة ، من طريق وكيع وسفيان ، وأبي معاوية ، وعمر بن علي المقدمي ، وجرير ، وزائدة ، ومحمد بن طلحة ، جميعهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني موقوفاً ١/ ١٧٤ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي ١/ ١٤٤ من طريق شعبة ، وأخرجه الدارقطني ١/ ١٧٣ من طريق شعبة ، وابن جريج ، وأبي شيبة ، جميعهم عن يزيد بن أبي خالد قال : سمعت أبا سفيان يحدث عن جابر موقوفاً .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٦٦) من طريق معمر ، عن مطر الوراق ، عن شعيب ، عن جابر موقوفاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٨٢ باب : الضحك والتبسم في الصلاة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٢٦) ونسبه إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٧٢ من ثلاثة طرق عن إبراهيم بن هانىء ، حدثنا=

٥٥٠ ـ (٢٣١٤) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : لَوْ دَخَلْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ (١) .

٥٥١ ـ (٢٣١٥) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : كُنْتُ أَمِيحُ لأَصْحابي يَوْمَ بَدْرٍ (٢) .

= محمد بن يزيد بن سنان ، وحدثنا أبي يزيد بن سنان ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد صلاته » .

وقال : « قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه » .

وقال : « يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنىٰ بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضاً . وقد وهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ . والآخر : في لفظه . والصحيح عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ـ من قوله ـ : من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات . منهم سفيان الثوري ، وأبو معاوية الضرير ، ووكيع ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وعمر بن علي المقدمي ، وغيرهم .

وكذلك رواه شعبة ، وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر . وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٦٠٠) باب : السلام في الصلاة من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٥٧ باب : الإشارة في الصلاة . من طريق أبي معاوية ، وحفص ، ثلاثتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر . وأخرجه أبو داود =

٥٥٢ - (٢٣١٦) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : إذا دَخَلَ قَبْرَهُ - يَعْنِي الْمَيْتَ - فَجاءَهُ الْمَلَكُ ، قامَ يَهُبُّ كَما يَهُبُّ النَّائِمُ. فَيَسْأَلانِهِ ، فَيُجيبُهُمْ ، فَيَقُولانِ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : الإِسْلامُ ، دَعُوني حَتَّىٰ أَخْرُجَ فَيَقُولانِ لَهُ : اسْكُتْ (١) .

=في الجهاد (٢٧٣١) باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/٣٠٧ والمائح هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح وهو الذي ينزع الدلو » .

والعرب تقول : هو أبصر من المائح باست الماتح . تعني أن الماتح فوق المائح ، فالمائح يرى الماتح ويرىٰ استه ، وأنشد أبو عبيدة :

يا أَيُّها الْمائِحُ دَلْوي دُونَكا إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكا

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٧٢) باب : ذكر القبر والبلىٰ من طريق إسماعيل بن حفص الأبلي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، بهذا الإسناد . ولفظه « إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها ، فيجلس يمسح عينيه ويقول : « دعوني أصلي » . وقال البوصيري : هذا إسناد حسن .

وأخرجه مطولاً بنحوه : أحمد ٣/٣٤٦ من طريق ضعيفة لضعف ابن لهيعة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٤٨ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث أنس عند البخاري في الجنائز (١٣٧٤) باب : ما جاء في عذاب القبر . ومسلم في الجنة (٢٨٧٠) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وأبي داود في الجنائز (٣٢٣١) باب : المشي في النعل بين القبور ، والنسائي في الجنائز ٤/٩٧ ، ٩٨ باب : مسألة الكافر .

٥٥٣ ـ (٢٣١٧) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

قال : سَأَلْتُ جَابِراً وَهُوَ مُجاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكانَ نَازِلاً في بَنِي فِهْرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكاً ؟ قالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ! فَفَزِعَ لِذٰلِكَ . قالَ : هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَداً مِنْكُم [١] كافِراً ؟ قالَ : لا [٢] .

٥٥٤ ـ (٢٣١٨) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ رَفَعَهُ قالَ : كَانَ يَقُولُ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ » . فَقُلْنا : يا رَسُولَ الله تَخافُ عَلَيْنا وَقَدْ آمَنَّا بِما جِئْتَ بِهِ ؟ فَقالَ : « إِنَّ الْقُلوبَ بَيْنَ ـ وَأَشارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْنِ ـ » [٣] .

---

(١) في « مجمع الزوائد » و« المقصد العلي » : « منهم » .

(٢) رجاله رجال الصحيح وهو موقوف على جابر ، ولكنه له حكم المرفوع لأن معنى السؤال : هل كنتم تفعلون ذلك والنبي بين أظهركم ؟ وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٠٧ باب : لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٥١) . وفي المطالب العالية برقم (٢٩٧٦) باب : ترك تكفير أهل القبلة . وقال الحافظ ابن حجر : « صحيح » .

ومعاذ الله : مصدر منصوب حل محل فعله ، والمعنىٰ : أعوذ بالله معاذاً واتحصن به فهو يعيذني أن أكون ممن يفعل ذلك .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقبيصة هو : ابن عقبة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٧٦ باب : الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمها ، وقال : رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

٥٥٥ ـ (٢٣١٩) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ فقيلَ لَهُ : إنَّ الْحُمَّىٰ قَدْ أَلَحَّتْ عَلَيْنا . فَقالَ : « إنْ شِئْتُمْ أَنْ تُرْفَعَ عَنْكُمْ رُفِعَتْ ، وَإنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طُهُوراً ؟ » قَالُوا : تكونَ لَنا طُهُوراً (١) .

٥٥٦ ـ (٢٣٢٠) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا أبي قالَ :

قالَ لي جابرُ بْنُ عبد الله : سَأَلَني ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحمد عَنْ غُسْلِ الْجَنابَةِ ، فَقُلْتُ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ

= وقال الترمذي بعد تخريج الحديث (٢١٤١) باب : إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن : « وروىٰ بعضهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ، وحديث أبي سفيان عن أنس ، أصح » .

وحديث أنس أخرجه الترمذي في القدر (٢١٤١) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٤) باب : فضل الدعاء ، وصححه الحاكم شاهداً لحديث النواس بن سمعان ١/٥٢٦ وقال الذهبي : صحيح . وهو شاهد لحديث جابر .

كما يشهد له حديث النواس بن سمعان عند الحاكم ١/٥٢٥ و ٤/٣٢١ وصححه ووافقه الذهبي . وحديث أم سلمة عند الترمذي في الدعوات (٣٥١٧) باب : يا مقلب القلوب ثبت قلبي ، وحديث شهاب بن المجنون الجرمي عند الترمذي (٣٥٨١) باب : يا مقلب القلوب ثبت قلبي .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم في القدر (٢٦٥٤) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٩٢) ، وصححه الحاكم ١/٧٣ ـ ٧٤ وقال الذهبي : « علىٰ شرط مسلم ، ولا علة له » .

عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً . قالَ : إنَّ شَعْرِي كَثيرٌ . قالَ : قُلْتُ : يا ابْنَ أَخِي ، كانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ [(١)] .

٥٥٧ ـ (٢٣٢١) ـ حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ الثومُ وَالْبَصَلُ ، أَوْ أَحَدُهُما فَقَالَ : « إنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ ابْنُ آدَمَ » [(٢)] .

٥٥٨ ـ (٢٣٢٢) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معتمر قال : سمعت لَيْثاً يَذْكُرُ عَنْ عطاء ،

عن جابر أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » [(٣)] .

٥٥٩ ـ (٢٣٢٣) ـ حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا محمد بن عثمان القرشي ، حدثنا سليمان ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر ، عَنْ النبيِّ ﷺ : « إذَا عَزَّ عَلَيْكَ الْمَسَانُّ مِنَ الضَّأْنِ أَجْزَأَ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » [(٤)] .

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٤٦ ، ٢٢٢٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٨٨٩ ، ٢٢٢٦ ، ٢٣٢٢) . وانظر مسند الحميدي رقم (١٢٩٩) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم . ولكن الحديث صحيح ، وانظر سابقه .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عثمان القرشي وهو ابن صفوان بن أمية بن خلف المكي ، ولكن الحديث صحيح ، وانظر لاحقه . والمسان جمع مسنة .

٥٦٠ ـ (٢٣٢٤) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، إلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ** » (١) .

٥٦١ ـ (٢٣٢٥) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا وكيع ، عن مسعر سمعه من عطاء بن أبي رباح ،

عَنْ جابرٍ قالَ : نَهَى عَنْ البُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ (٢) .

٥٦٢ ـ (٢٣٢٦) ـ حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٣) .

٥٦٣ ـ (٢٣٢٧) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ ، ٣٢٧ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٣) باب : سن الأضحية ، وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٧) باب : ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي في الضحايا ٧/٢١٨ باب : المسنة والجذعة ، وابن ماجه في الضحايا (٣١٤١) باب : ما يجزي من الأضاحي ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٦٩ باب : لا يجزي الجزع إلا من الضأن وحدها ، من طرق عن زهير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩١٨) . وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٦٨ ، ١٨٧٢ ، ٢٢٣٨) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٠٧٠ ، ٢١٥٢) .

زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عطاء بن يسار ،

عن جابرِ بْنِ عَبْد الله قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إذَا سِمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ باللَّيْلِ أَوْ نهاقَ الْحَمير فَتَعوَّذُوا بِاللَّهِ فَإنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ . وَأَقِلُّوا الْخُروجَ إذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإنَّ اللَّهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ ما يَشَاءُ . وَأَجيفُوا الأَبْوابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها ، فَإنَّ الشَّيْطانَ لَا يَفْتَحُ باباً أُجيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَاكْفَؤُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْقُرَبَ » (١) .

* * *

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٢٢١) .

وقد وجدنا على هامش (ش) ما نصه : « آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء أبي سعد الكنجروذي ليس آخر مسند جابر . الجزء الثالث عشر مفقود من الكتاب لم يسمعه زاهر من الكنجروذي ، يتلوه النصف الأول من الجزء الرابع عشر ، وهو أول مسند ابن عباس رضي الله عنهما » .

الشيخ زين الدين البلبيسي ، الميعاد السادس .

أول
مسند ابن عبّاس (١) (*)

١ - (٢٣٢٨) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ

---

(١) هذا العنوان مثبت في هامش (ش) .

(*) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، حَبْر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير . ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنوات . وصحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً .

حنكه النبي ﷺ بريقه ، وقال : « اللهم بارك فيه ، وأكثر منه ، وعلمه الحكمة » . وسماه : « ترجمان القرآن » . وقال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » سيأتي برقم (٢٥٥٣) ، لذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ما نقل عنه . وقد سمي البحر لسعة علمه .

وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد الستة المكثرين في الرواية ، وهو أكثر فتيا وأتباعاً .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « كان ابن عباس قد فات الناس بخصال : بعلم ما سبقه ، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه ، وحلم ، ونسب ، ونائل ، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ منه . ولا بقضاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعـلم بشعر ، ولا عربية ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بحساب ، ولا بفريضة منه . ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه منه ، ولقد كان يجلس يوماً ولا يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً للتأويل ، ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لأيام العرب . ولا رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له ، وما رأيت سائلاً قط سأله إلا وجد عنده علماً » . =

الموصلي ، حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة قال :

سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ قالَ : قالَ

= كان رضي الله عنه جسيماً وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، صبيح الوجه ، مهيباً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من رجال الكمال . قال حسان بن ثابت :

إذَا ما ابْنُ عَبَّاسٍ بَدا لَكَ وَجْهُهُ ... رَأَيْتَ لَهُ في كُلِّ أحْوالِهِ فَضْلا
إذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلٍ ... بِمُنْتَظِماتٍ لا تَرَىٰ بَيْنَها فَصْلاَ
كَفَىٰ وَشَفَىٰ ما في النُّفُوسِ فَلَمْ يَدَعْ ... لِذِي أَرَبٍ في ا لْقَوْلِ جِدّاً وَلاَ هَزْلاً

وقال أبو وائل : « خطبنا ابن عباس ـ وهو أمير على الموسم ـ فافتتح سورة النور ، فجعل يقرأ ويفسر . فجعلت أقول : ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثل هذا ، لو سمعته فارس ، والروم ، والترك لأسلمت » .

وكان عمر إذا ذكره يقول : « ذاك فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول » . وكان عند الخلاف يرجع إلى رأيه .

استعمله علي على البصرة ، لكنه فارقها قبل مقتل علي وعاد إلى الحجاز ، ثم ذهب إلى الطائف ، وقد كف بصره ، فقال :

إنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُما ... فَفي لِسَاني وَقَلْبي مِنْهُما نُورُ
قَلْبي ذَكِيٌّ ، وَعَقْلي غَيْرُ ذي دَخَلٍ ... وَفي فَمي صَارِمٌ كالسَّيْفِ مَأْثُورُ

توفي في الطائف سنة سبع أو ثمان وستين فصلى عليه محمد بن الحنفية ، وقال : « اليوم مات ربانيُّ هذه الأمة » . وقال أبو الطفيل الكناني :

كُنَّا نَجيءُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقْبِسُنا ... فِقْهاً وَيُكْسِبُنا أَجْراً ، وَيَهْدينَا
إنَّ الرَّسُولَ هُوَ النُّورُ الَّذي كُشِفَتْ ... بِهِ عَمَايَاتُ مَاضِينا وَبَاقِينَا
وَرَهْطُهُ عِصْمَةٌ في دينِنا وَلَهُمْ ... فَضْلٌ عَلَيْنا ، وَحَقٌّ وَاجِبٌ فِينَا
لَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ إنْسَاناً بِبُغْضِهِمُ ... في الدِّينِ عِزّاً وَلا في الْأَرْضِ تَمْكينَا

وانظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ ـ ٣٥٩ . وتهذيب الآثار للطبري ١/ ١٧١ ـ ١٨٢ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إلاَّ وَلَهُ دَعْوَةٌ يَتَنَجَّزُهَا فِي الدُّنْيا ، وَإنِّـي خَبَّأْتُ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأَمَّتي يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَأَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدم . وَلا فَخْرُ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلا فَخْرُ ، بِيَدي لِواءُ الْحَمْدِ ، وَآدَمُ وَمَنْ دونَهُ تَحْتَ لِوائِي وَلا فَخْرُ . وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيامَةِ عَلىٰ النَّاسِ ، وَيَشْتَدُّ حَتَّىٰ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا بِنَا إلَىٰ آدَمَ أبي (١) الْبَشَرِ فَيَشْفَعَ لَنَا إلَىٰ رَبِّكُمْ (٢) فَيَقْضِيَ بَيْنَنا . فَيَنْطَلِقُونَ إلَىٰ آدَمَ فَيَقُولونَ : يا آدَمُ اشْفَعْ لَنَا إلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ (٣) بَيْنَنَا . فَيَقُولُ آدَمُ : لَسْتُ هُناكَ ، إنِّي أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطيئَتي ، وَإنَّهُ لا يُهِمُّني الْيَوْمَ إلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً ، فَيَقُولُونَ : يا نُوحُ اشْفَعْ لَنا إلَىٰ رَبِّكَ فَيَقْضِيَ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ إنِّي دَعَوْتُ دَعْوَةً أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ ، وَإنَّهُ لا يُهِمُّني الْيَوْمَ إلاَّ نَفْسِي وَلَكِنْ ائْتُوا إبْراهيمَ خَليلَ الرَّحْمٰنِ . فَيَأْتُونَ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَقُولونَ : يا إبْراهيمُ اشْفَعْ لَنَا إلىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ (٤) بَيْنَنَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ إنِّي كَذَبْتُ في الإسْلامِ ثَلاثَ كِذْباتٍ : قَوْلُهُ : (إنِّي سَقِيمٌ) [الصافات : ٨٩] ، وَقَوْلُهُ : (بَلْ فَعَلَهُ كَبيرُهُمْ هٰذَا) [الأنبياء: ٦٣] ، وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ حينَ مَرَّ بِهِ . ـ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرادَ بِهِمْ إلاَّ عِزَّةً لِدِينِ اللَّهِ »ـ فَإنَّهُ لاَ يُهِمُّني الْيَوْمَ إلاَّ نَفْسِي ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ عَبْداً اصْطَفاهُ

---

(١) في الأصلين « أبو » . واستدركت على هامش(ش) .

(٢) وعلى هامش (ش) « رب » و« ربنا » وإلى جانب كل منهما علامة التصويب ، وفي (فا): : « ربك ».

(٣) في الأصلين « فليقضي » . والوجه ما أثبتناه .

(٤) في الأصلين « فليقضي » . والوجه ما أثبتناه .

اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَلَّمَهُ . فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ : يا مُوسَىٰ ، اشْفَعْ لَنا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنا . فيَقُولُ : إنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ . إنِّي قَتَلْتُ نَفْساً ، وَإنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إلاَّ نَفْسِي . وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فيَقُولُونَ : يا عِيسَىٰ اشْفَعْ لَنا إِلىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إنِّي اتُّخِذْتُ إلَهاً مِنْ دُونِ اللّهِ ، وَإنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إلا نَفْسِي ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كانَ مَتَاعٌ [1] فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَىٰ ما فِيهِ حَتَّىٰ يُفَضَّ الخَاتَمُ ؟ فَيَقُولونَ : لَا . فَيَقُولُ : فَإنَّ مُحمداً ﷺ خاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ حَضَرَ ، وَقَدْ غفرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونَني[2] فَيَقُولُونَ : يا مُحمدُ اشْفَعْ لَنا إلىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَأَقُولُ : أَنا لَها حَتَّىٰ يَأْذَنَ اللّهِ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ، فَإذَا أَرادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَىٰ مُنَادٍ [3] : أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ؟ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ؟ فَيجِيئُون. فَنَحْنُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ : آخِرُ مَنْ يُبْعثُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ . فَتفرجُ لَنا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ : كَادَتْ هٰذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِياءَ كُلُّهَا » [4] .

---

(١) في الأصلين « متاعاً » ولكن استدركت علىٰ هامش (ش) .

(٢) في (فا) ، وعلى هامش (ش) : « فيأتوني » .

(٣) في الأصلين « منادي » .

(٤) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو : ابن جدعان . وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك بن قطعة .

وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ـ ٢/٢٢٦ برقم (٢٧٩٨) ، وأخرجه أحمد ١/٢٨١ ، ٢٩٥ من طريق عفان ، والحسن ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

٢ - (٢٣٢٩) - حدثنا أحمد بن جميل المروزي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا رباح بن زيد ، عن عمر بن حبيب ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس أَنَّهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمَ وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ » [١] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٧٢ - ٣٧٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وأحمد ، وفيه علي بن زيد ، وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهما رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي عوانة ١/١٧٠ - ١٧٢ ، وحديث أنس عنده أيضاً برقم ١/١٧٨ - ١٧٩ .

وتنجز الدعوة : طلب قضاءها ممن وعده إياها . وخبأ - من باب نفع - حفظ وستر . وتشديد الباء يكون للتكثير والمبالغة . وفرج - من باب ضرب - له ، يفرج فرجاً وفرجة . والفرج : الخلل بين الشيئين ، والجمع فروج . والفرجة أيضاً : الخلل يكون بين المصلين .

(١) إسناده صحيح ، وعمر بن حبيب هو المكي القاصّ . وأخرجه البيهقي في السنن - في السير ٩/٣ باب : مبتدأ الخلق ، وفي « الأسماء والصفات » ص (٣٧٨) باب : بدء الخلق من طريق أحمد بن جميل المروزي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السير ٩/٣ ، وفي « الأسماءوالصفات»ص : (٣٧٨) ، والطبري في التفسير ٢٩/١٤ من طرق عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء القلم ، فقال : اكتب. فقال : يا رب وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فجرىٰ بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة . . . . » . وهو موقوف على ابن عباس ولكنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي . وإسناده صحيح إلى ابن عباس . وأبو ظبيان هو : حصين بن جندب .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٩٠ وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات » - كما ذكر الموقوف في المجمع ٧/١٢٨ وقال : « رواه الطبراني وقال : لم=

٣ ـ (٢٣٣٠) ـ حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ،

عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّواكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ »[1] .

= يرفعه عن حماد بن زيد إلا مؤمل بن إسماعيل . قلت : ومؤمل ثقة كثير الخطأ ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله ثقات » . وانظر « شفاء العليل لابن القيم » ص : (١٢) وما بعدها .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٧/٥ ، وأبي داود في السنة (٤٧٠٠) باب : القدر ، والترمذي في القدر (٢١٥٦) باب رقم (١٧) .

نقول : هناك أحاديث تدل على أن أول المخلوقات الماء ، وأخرىٰ تدل على أن خلق العرش سابق على خلق القلم .

قال الحافظ في الفتح ٢٨٩/٦ بعد أن ذكر بعض هذه الأحاديث : « فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش ، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة : أي أنه قيل له : اكتب أول ما خلق . وأما حديث أول ما خلق الله العقل فليس له طريق ثبت . وعلى تقدير ثبوته ، فهذا التقدير الأخير هو تأويله ، والله أعلم » . وقال ابن القيم عن أولية خلق العرش : هو أصح القولين .

ولتجلية الموضوع انظر « شفاء العليل » لابن القيم ص (١٢ ـ ١٦) .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي ولكنه متابع عليه كما يأتي . والتميمي هو : أربدة ـ بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة ، وكسر الباء الموحدة من تحت ـ ترجمه البخاري في التاريخ ٢ / ٦٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه ابن أبي حاتم . وقال العجلي : « تابعي كوفي ثقة » . ووثقه ابن حبان . وبشر بن الوليد هو الكندي صاحب أبي يوسف ، بيّنا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٠٠) .

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ من طريق شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ٣٥/١ باب : في فضل السواك ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به . وهذا إسناد صحيح ، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق . ولتمام تخريجه انظر (٢٧٠٢) . =

٤ ـ (٢٣٣١) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَناديلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ . فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقيلِهِمْ ، قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إخوانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْياءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِأَنْ لَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ وَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهادِ . قالَ : فَقالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ . . . ﴾ [آل عمران : ١٦٩] الآية (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٩٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، ولابن عباس عند أحمد . . . . . ورجاله ثقات » .

وأخرجه بمعناه الطيالسي ١/ ٤٨ منحة المعبود برقم (١٤٨) ، وأحمد ١/ ٢٨٥ من طريقين عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

(١) رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٦ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٢٠) باب : في فضل الشهادة ، والبيهقي في السير ٩/ ١٦٣ باب : فضل الشهادة في سبيل الله من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/ ٨٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (٩٤) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ من طريق يعقوب ، حدثني أبي .

وأخرجه الطبري في التفسير ٤/ ١٧٠ من طريق إسماعيل بن عياش ، كلاهما=

ة - (٢٣٣٢) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قالَ : جاءَ أَعْرابِيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ بَيِّنٍ. فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ مِنَ الْبَيانِ سِحْراً ، وَإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً » (١) .

= عن ابن إسحاق ، حدثني إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس .

قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٩٣) : « . . . حدثنا سفيان بن عيينة قال : يقولون : أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس . وقال : سمعت أبي يقول : « أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية . . . . » .

ويشهد له حديث ابن مسعود عند مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، والبيهقي في السير ١٦٣/٩ ، والطيالسي ١/ ٢٣٥ برقم (١١٤٣) .

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأخرجه أحمد ١/٣٠٩ من طريق عبد الرحمن ، و ١/٣٠٣ من طريق الحسن ، و ١/٣٢٧ من طريق عفان .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٧٢) باب : من قال : إن من البيان سحراً ، من طريق عارم .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠١١) باب : ما جاء في الشعر ، من طريق مسدد بن مسرهد ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٤٨) باب : ما جاء إن من الشعر حكمة ، من طريق قتيبة ، جميعهم حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٥٦) باب : الشعر ، من طريق زائدة .

وأخرجه أحمد ١/٣١٣ ، ٣٣٢ ، والبيهقي في الشهادات ٢٤١/١٠ باب : شهادات الشراء من طريق إسرائيل ، كلاهما عن سماك ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٠١٧) موارد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن أُبَيّ عند البخاري في الأدب (٦١٤٥) باب : ما يجوز من الشعر والرجز ، وأبي داود (٥٠١٠) باب : ما جاء في الشعر . =

٦ - (٢٣٣٣) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا عَدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ » . فَقالَ لَهُ رَجُل: إنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْباءَ فَنَطْرَحُها في الْغَنَمِ فَتَجْرَبُ . قالَ : « فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ ؟ » [(١)] .

= والبيان : إظهار المقصود بأبلغ كلمات . ولا يكون ذلك إلا بالفهم الثاقب ، وذكاء القلب . وأصل البيان : الكشف والإظهار . وهو نوعان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان . والآخر : ما دخلته الصنعة حتى يروق السامعين ويستميل قلوبهم ، وهذا هو المشبه للسحر الذي يخلب القلب ويغلب على النفس ، فإذا جنح إلى الحق صار ممدوحاً ، وأما إذا مال إلى الباطل فهو المذموم .

قال ابن بطال : « أحسن ما يقال في هذا ، إن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ، ولا مدحاً ، لقوله ﷺ : « من البيان » ، فأتى بلفظة « من » التي للتبعيض . وكيف وقد امتن الله به على صفوة خلقه فقال : (علمه البيان) .

وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة . وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام . نَعَمْ الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الأمور أوساطها » .

والحكم - بضم الحاء المهملة ، وسكون الكاف - : الحكمة ، والعلم ، والفقه . و« إن من الشعر لحكماً » أي : أن في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهىٰ عنهما . وقيل : أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع الناس بها .

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه الحكم بن أبان عند الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي - ص (١٥) وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٢) موارد .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٣٩) باب : من كان يصيبه الفأل ويكره الطيرة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٣٠٧ من طريق أبي الأحوص ، ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم (٢٥٨٢) . =

٧ ـ (٢٣٣٤) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عَنِ النبيِّ ﷺ[١] قالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ الله ، مَاتَتْ فُلانَةُ ـ تَعْنِي الشَّاةَ ـ قَالَ : « فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَها » . فَقالَتْ نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّما قالَ : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، [الأنعام : ١٤٥] لا بَأْسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُونَ بِهِ » . قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إلَيْها فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَاتَّخَذْتُ مِنْه قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ[٢] .

= وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ من طريق زائدة ، كلاهما عن سماك ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٠٢ وقال : « رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناد حديث ابن عباس صحيح ، ورجاله ثقات » . وانظر تهذيب الآثار للطبري مسند علي ص ٤ ـ ٤٤ وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) .

(١) سقط من الأصلين « عن النبي ﷺ » ، واستدركت على هامش (ش) .

(٢) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨ من طريق عفان ، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٨ باب : طهارة جلد الميتة بالدبغ ، من طريق مسدد ، كلاهما حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٢٧١) بتحقيقنا . وأنظر تهذيب الآثار للطبري ٢/٧٩٨ وما بعدها .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ من طريق إسرائيل ، =

٨ ـ (٢٣٣٥) ـ حدثنا المعلىٰ بن مهدي ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَتي ابْنَةُ الْحَارِثِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ سَمْناً (١) ، وَأَقِطاً ، وَأَضُبّاً ، فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ ، وَتَرَكَهُنَّ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ . وَلَوْ كُنَّ حَراماً ما أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ (٢) .

= وأخرجه والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٧١ من طريق أبي الأحوص ، كلاهما عن سماك ، به .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦) باب : اذا حلف ألا يشرب ، والنسائي في الفرع ٧/١٧٣ باب : جلود الميتة ، والبيهقي في السنن ١/١٧ ، والطحاوي ١/٤٧٠ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً » . والنص للبخاري . وصححه ابن حبان برقم (١٢٧٠) وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٧٨) . والحديث الآتي برقم (٢٤١٩) . والمسك ـ بفتح الميم وسكون السين المهملة ـ : الجلد .

وقال ابن أبي جمرة : « في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عما يتملك ، لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكيتها واقتنائها . وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً ، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ ، وفيه إضافة الفعل الى المالك وإن باشره غيره كالخادم » . والحديث هذا غير حديث ابن عباس ، عن ميمونة جزماً كما قال الحافظ في الفتح ٩/٦٥٩ .

(١) سقطت « سمناً » من (فا) .

(٢) المعلىٰ بن مهدي البصري قال أبو حاتم : « يأتي بالمناكير » . وقال=

. . . .

= الذهبي : « هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه » . ووثقه ابن حبان . وقال الحافظ في « لسان الميزان » ٦/٦٥ : « وقد تقدم له ذكر في ترجمة إبراهيم بن ثابت من قول العقيلي : إنه عندهم يكذب » . وهذا وهم من الحافظ والله أعلم ، لأن العقيلي لم يذكر شيئاً من هذا في ترجمة إبراهيم المذكور . فهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات . وقد تابعه عليه عفان عند أحمد ، وأبو النعمان عند البخاري كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٩ ، من طريق عفان . وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٨٩) باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، من طريق أبي النعمان ، وأخرجه في الاعتصام (٧٣٥٨) باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، والبخاري في الهبة (٢٥٧٥) باب : قبول الهدية ، وفي الأطعمة (٥٤٠٢) باب : الأقط ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٧) باب : إباحة الضب ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩٣) باب : في أكل الضب ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/١٩٨ ، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٢٤ باب : ما جاء في الضب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٠٢ من طرق عن شعبة .

وأخرجه النسائي ٧/١٩٩ من طريق هشيم ، كلاهما عن أبي بشر (جعفر بن إياس) ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ ، وابن سعد في الطبقات ١/٣٩٥ طبعة بيروت باب : ذكر ما كان يعاف رسول الله ﷺ من الطعام والشراب ، من طريق عبيدة ، عن واقد ، عن سعيد بن جبير ، به .

والأقط : اللبن الجاف . وأَضُب جمع : ضب وهو دابة تشبه الحِرْذَوْنَ . وتجمع على ضباب أيضاً .

وأخرجه الطيالسي / ٣٣٣ منحة المعبود برقم (١٦٨٦) وأحمد ١/٢٢٠ ، ٢٢٥ ، والحميدي برقم (٤٨٢) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٠) باب : ما يقول إذا=

٩ - (٢٣٣٦) - حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَا كانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلاَّ شِدَّةً أَوْ حِدَّةً » (١) .

١٠ - (٢٣٣٧) - حدثنا المعلىٰ ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعيرُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= شرب اللبن والترمذي في الدعوات (٣٤٥١) باب : ما يقول إذا أكل طعاماً ، من طرق عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة(بن أبي حرملة) ، عن ابن عباس .

ويشهد له حديث خالد بن الوليد عند مالك في الاستئذان (١٠) باب : في أكل الضب ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٩١) باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمىٰ له فيعلم ما هو - واطراقه : ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧ - ، ومسلم (١٩٤٦) ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٩٤) باب : في أكل الضبّ ، والنسائي في الصيد ١٩٨/٧ باب : الضب . وابن ماجه في الصيد (٣٢٤١) باب : الضب ، والدارمي في الصيد ٩٣/٢ باب : في أكل الضب ، والبيهقي في السنن ٣٢٣/٩ باب : ما جاء في الضب .

(١) إسناده ضعيف من أجل شريك ، ولأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وأخرجه أحمد ٣١٧/١ ، ٣٢٩ من طريق حجاج ، وعفان .

وأخرجه الدارمي في السير ٢/ ٤٣ من طريق أبي نعيم ثلاثتهم عن شريك ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٣/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح » .

أَنْ يُغَسَّل بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَلا يُمَسَّ طيباً وَلاَ يُكَفَّن ولا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ وَقَالَ : « إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّداً [1] » [2] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٣٧/٣ : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » كذا للمستملي ، وللباقين « ملبداً » بدال بدل التحتانية . والتلبيد : جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم في الإحرام أن يفعلوا ذلك » .

وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥ : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » كذا ذكره البخاري في حديث أبي النعمان ـ في كتاب الجنائز ـ بمعنىٰ تلبيد الشعر على ما تقدم . وكذا ذكره مسلم من رواية محمد بن صباح ، عن هشيم ، ورواية يحيىٰ بن معين وغيره ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، والذي جاء في سائر المواضع فيهما ، وفي غيرهما « ملبياً » بالياء من التلبية ، وهو أصح وأشبه بمراد الحديث ، وأشهر في الرواية مع ما جاء في الروايات الأخر « يلبي » فارتفع الإشكال لأن النبي ﷺ إنما نهاهم عن تغطية رأسه لأنه يحشر يلبي ، فيجب أن يترك بصفة الحاج المحرم ، وليس للتلبيد هنا معنى » .

وقال الحافظ في الفتح ١٣٧/٣ : « وسيأتي في الحج بلفظ « يهل » . ورواه النسائي بلفظ « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » . لكن ليس قوله « ملبداً » فاسد المعنىٰ ، بل توجيهه ظاهر » .

(٢) إسناده حسن ، والمعلىٰ متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ من طريق عفان ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٧) باب : كيف يكفن المحرم ، من طريق أبي النعمان . وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٦) (١٠٠) باب : ماذا يفعل بالمحرم إذا مات ، من طريق أبي كامل ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥٤/٥ باب : لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، من طريق مسدد ، جميعهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي في الحج ١٩٥/٥ باب : غسل المحرم بالسدر إذا مات، والبيهقي في الجنائز ٣٩٢/٣ باب : المحرم يموت . من طريق هشيم .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/١ ، ومسلم (١٢٠٦) (١٠١) ، والنسائي ١٩٦/٥ باب : في كم يكفن المحرم إذا مات ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٤) باب : المحرم يموت ، والبيهقي ٣٩٢/٣ من طريق شعبة . =

. . . .

= وأخرجه النسائي ٥/١٩٧ باب : النهي عن أن يخمر وجه المحرم إذا مات ، من طريق خلف بن خلف ، ثلاثتهم عن أبي بشر ، به .

وأخرجه الحميدي (٤٦٦ ، ٤٦٧) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، والبخاري (١٢٦٥) باب : الكفن في ثوبين ، و (١٢٦٦) باب : الحنوط للميت ، و (١٢٦٨) باب : كيف يكفن المحرم ، وفي الحج (١٨٣٩) باب : ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة ، و(١٨٤٩) و (١٨٥٠) باب : المحرم يموت بعرفة ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١) باب : المحرم يموت كيف يصنع به . والترمذي في الحج (٩٥١) باب : ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، والنسائي ٥/١٩٦ باب : النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، و ٥/ ١٩٧ باب : النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) باب : المحرم يموت ، والبيهقي ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣ و ٥/٥٣ ، والدارمي في المناسك ٢/٤٩ ـ ٥٠ باب : في المحرم إذا مات ما يصنع به ، من طرق عن سعيد بن جبير ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) بتحقيقنا .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم » .

وقال ابن المنذر : « في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط ، وفيه التعليل بالفاء لقوله : فإنه . وفيه التكفين في الثياب الملبوسة . وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه » .

وقص وأوقص : كسر عنقه وأصل الوقص : الدق أو الكسر . وقوله : « يبعث يوم القيامة ملبيّاً ، وملبداً ، ويلبي » كما قال النووي في شرح مسلم ، معناه : على هيأته التي مات عليها ومعه علامة الحج . وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً » . شرح مسلم ٣/٢٩٧ .

١١ - (٢٣٣٨) - حدثنا المعلىٰ ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَلَيَّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ كَذَبَ عَلَىٰ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [1] .

---

(١) إسناده ضعيف . عبد الأعلى الثعلبي هو ابن عامر ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : « ليس بالقوي » . وقال ابن معين : « ليس بذاك » . وقال ابن عدي : « يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عنه الثقات » . وقال الكرابيسي : « كان من أوهىٰ الناس » . وقال العقيلي : « تركه ابن مهدي والقطان » . وقال يعقوب بن سفيان : « في حديثه لين ، وهو ثقة » . وقال ابن سعد : « ضعيف » . وصحح الطبري حديثه ، وحسن له الترمذي ، والبغوي في شرح السنة ، وقال الحافظ في التهذيب : « وصحح له الحاكم وهو من تساهله » . بينما قال في التقريب : « صدوق يهم » . والمعلى بن مهدي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٣٣٥) .

نقول : إن عبد الأعلى لم ينفرد بالحديث ، وإنما تابعه عليه بكر بن سوادة عند الطبري ، كما يتبين ذلك من مصادر التخريج . .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، والترمذي في التفسير (٢٩٥٢) باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، والدارمي في المقدمة ١/٧٦ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٧) ، من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقال البغوي : « هذا حديث حسن » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ ، والترمذي في التفسير (٢٩٥١) ، والطبري في التفسير ١/٣٤ ، والبغوي في شرح السنة برقم (١١٨ ، ١١٩) من طريق سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، به . وقال البغوي أيضاً : « هذا حديث حسن » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطبري في التفسير ١/٣٥ من طريق عبد بن حميد ، قال : حدثنا=

١٢ - (٢٣٣٩) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : إنَّما سَعىٰ النبيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ (١) .

= جرير ، عن ليث ، عن بكر ، عن سعيد بن المسيب ، به . وجرير هو : ابن عبد الحميد ، وليث هو : ابن سعد ، وبكر هو : ابن سوادة ، وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٦ - ١٤٧ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الأعلىٰ بن عامر ، والأكثر على تضعيفه » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والبخاري في المغازي (٤٢٥٦) باب عمرة القضاء ، ومسلم في الحج (١٢٦٦) (٢٤١) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والترمذي في الحج (٨٦٣) باب : السعي بين الصفا والمروة ، والنسائي في المناسك ٥/٢٤٢ باب : السعي بين الصفا والمروة ، والبيهقي في الحج ٥/٨٢ باب : كيف كان بدء الرمل ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٧٣ ، والبخاري في الحج (١٦٠٢) باب : كيف كان بدء الرمل ، وفي المغازي (٤٢٥٦) باب : عمرة القضاء ، ومسلم في الحج (١٢٦٦) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود في المناسك (١٨٨٦) باب : في الرمل ، والنسائي في الحج ٥/٢٣٠ باب : العلة التي من أجلها سعىٰ النبي ﷺ بالبيت ، والبيهقي ٥/٨٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٧٩ من طريقين عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (٣٨١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ من طريق عفان ، وبهز ، وعبد الصمد وعفان ، ثلاثتهم عن همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ١/٢٩٧ ، وأبو داود (١٨٨٩) ، وابن ماجه (٢٩٥٣) ، والبيهقي ٥/٨٢ ، والطحاوي ٢/١٧٩ ، ١٨٠ من طرق عن أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس . . . . =

١٣ - (٢٣٤٠) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَعْتَمِرِ النبيُّ ﷺ عُمْرَةً إلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (١) .

١٤ - (٢٣٤١) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ دَفَعَ أَرَضِيها وَنَخْلَها مُقاسَمَةً عَلىٰ النِّصْفِ (٢) .

= وقال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يُسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشىٰ بين الصفا والمروة رأوه جائزاً » .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق ولكنه سيىء الحفظ جداً . وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩٦) باب : العمرة في ذي القعدة ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ . وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٦٨) باب : معاملة النخيل ، والدارقطني في البيوع ٣/٣٧ ، ٣٨ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يوسف في « الخراج » ص (٥٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده الحكم بن عتيبة . قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وابن أبي ليلىٰ هذا هو محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف » .

١٥ - (٢٣٤٢) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، وحميد [١] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: [٢] ،

حدَّثَتْني عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ سَارِقٍ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ فِي ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ [٣] .

١٦ - (٢٣٤٣) - حدثنا عثمان ، حدثنا حسين بن عيسىٰ

---

(١) هكذا جاءت في الأصلين ، وعبدة هو ابن سليمان ، وحميد هو ابن عبد الرحمن ، ولكن كتب على هامش (ش) : « عبدة بن حميد » ووضع فوقه علامة التصويب . ثم كتب بعده : « صوابه : عبيدة » وكلا التصويبين خطأ . والصحيح ما جاء في الأصل كما بينا .

(٢) على هامش (ش) وضع « و » بين « قال » وبين « حدثتني » . ووضع فوقها علامة التصويب .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٨/ ٢٥٥ باب : ما يجب فيه القطع من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٨٥) ما بعده بدون رقم ، باب : حد السرقة ونصابها ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٢) باب : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، بهذا الإسناد ، ثم قال ؛ حدثنا عثمان ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، يعني بهذا الإسناد . فقد فرق ما جمع مسلم .

وأخرجه مسلم (١٦٨٥) ، والبيهقي ٨/٢٥٥ من طريق محمد بن نمير ، عن حميد بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه البخاري (٦٧٩٣) و (٦٧٩٤) ، ومسلم (١٦٨٥) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في قطع السارق ٨/٨٢ باب : ذكر اختلاف . . . . . عن عمرة في هذا الحديث ، من طرق عن هشام ، به .

والحجفة - بفتح الحاء المهملة ، والجيم ثم فاء - هي الدرقة ، وقد تكون من خشب أو عظم،وتغلف بالجلد أو غيره ، كالترس . وقيل : هما بمعنى واحد .

الحنفي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « لِيُؤَذِّنْ خِيارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ » [1] .

١٧ - (٢٣٤٤) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا غسان بن مُضر [2] ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ،

عن ابن عباس قالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمْ نَبيذَ الجَرِّ [3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عيسىٰ الحنفيّ . وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٠) باب : من أحق بالإمامة ، وابن ماجه في الأذان (٧٢٦) باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٢٦ باب : لا يؤذن إلا عدل ثقة ، من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، عن حسين بن عيسى الحنفي ، به .

نقول : للفقرة الثانية شواهد كثيرة : منها حديث عمرو بن سلمة عند البخاري في المغازي (٤٣٠٢) باب : مقام النبي ﷺ ، وأبي داود في الصلاة (٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧) باب : من أحق بالإمامة ؟ والنسائي في الأذان ٢/٩ - ١٠ باب : اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر .

وحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٣١٩) . وحديث أبي مسعود البدري عند مسلم (٦٧٣) ، وأبي داود (٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤) ، والنسائي ٢/٧٦ - ٧٧ .

ملاحظة : وجدنا على الهامش ما نصه : « بلغت من أول هذا الجزء إلى هنا ، على الشيخ زين الدين البلبيسي قراءة بعد ختم الكتاب » .

(٢) في الأصل (ش) : « مسطر » وفي (فا) : « نصر » وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه وهو غسان بن مضر الأزدي المكفوف .

(٣) إسناده صحيح ، وسعيد بن يزيد هو : الأزدي الطاحي . وهو من كلام ابن عباس .

١٨ - (٢٣٤٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا ، وَلَا تُحَفِّلُوا ، وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » (١) .

= فقد أخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، ٣٤٠ ، والنسائي في الأشربة ٨/٣٢٢ باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٧ باب : النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ، من طريق شعبة ، حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، والدباء . وقال : « من سرَّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ » والنص لأحمد .

(١) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ١/٢٥٦ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٦٨) باب : ما جاء في بيع المحفلات ، من طريق هناد .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣١٧ باب : النهي عن التصرية ، من طريق مسدد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في البيوع ٤/٧ باب : تلقي الجلب ، من طريق أسد ويوسف بن عدي ، جميعهم عن أبي الأحوص ، به .

وقال الترمذي : « وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحفلة ، وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياماً أو نحو ذلك ، ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري ، وهذا ضرب من الخديعة والغرر » .

وقد تحرفت « ينفق » عند أحمد إلى « ينعق » وقد جاز هذا التصحيف على المرحوم أحمد شاكر وحاول تفسيره فقال : « النعيق : دعاء الراعي الغنم يصيح بها =

١٩ ـ(٢٣٤٦)ـ حدثنا خلف بن هشام البزار، وأبو عبد الرحمن العلاف وغيرهما قالوا ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الْحَضَرِ أَرْبَعاً ، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفي الْخَوْفِ رَكْعَةً (١) .

٢٠ ـ(٢٣٤٧)ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا الجَعْدُ أبو عثمان اليشكري ، عن أبي رَجاء العُطارِدِيّ ،

=ويزجرها ، فنهى عن أن ينادي بعضهم بعضاً بمثل هذا الصوت المنكر » . وهذا تكلف واضح .

وقوله : « لا ينفق بعضكم لبعض » أي : لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش ، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقاً لها .

(١) إسناده صحيح من طريق خلف ، وأبو عبد الرحمن العلاف لم أعرفه .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ومسلم في الصلاة (٦٨٧) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٧) باب : يصلي في كل طائفة ركعة ولا يقضون ، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٦٨ ـ ١٦٩ باب : صلاة الخوف ، وابن خزيمة في الصلاة (٩٤٣) باب : فرض الصلاة في السفر ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٨) باب : تقصير الصلاة في السفر ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٥ باب : رخصة القصر في كل سفر ، ولا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٢١ ، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣٣٥ وابن حزم في « المحلى » ٤/ ٢٧١ من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٣ ، ومسلم (٦٨٧) (٦) ، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٨ ـ ١١٩ باب : تقصير الصلاة في السفر ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٣٥ من طرق عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأخنس ، به .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَميرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ يُفارِق الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتَ ، ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١) .

٢١ ـ (٢٣٤٨) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عباس قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ شَراباً حَتَّىٰ يَذْهَبَ بِعَقْلِهِ الَّذي أَعْطاهُ اللَّهُ ، فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوابِ الْكَبائِرِ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ ، ٢٩٧ ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩) باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، من طريق حسن بن الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٤) باب : قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » من طريق أبي النعمان . وفي الأحكام (٧١٤٣) باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، من طريق سليمان بن حرب . وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٤١ باب : في لزوم الطاعة والجماعة ، من طريق حجاج بن منهال ، ثلاثتهم حدثنا حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣١٠ من طريق سعيد بن زيد ، وحماد بن سلمة .

وأخرجه البخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (١٨٤٩) (٥٦) من طريق عبد الوارث ، ثلاثتهم حدثنا الجعد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف . حنش لقب حسين بن قيس الرحبي ، وهو متروك . وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ٥/٧٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني ، وفيه حسين بن قيس الرحبي ، وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٧٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري تضعيفه هذا الإسناد .

٢٢ - (٢٣٤٩) - حدثنا أبو يوسف الجيزي [١] ، حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قالَ حَمادٌ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قَدْ رَفَعَهُ إلىٰ النبيِّ ﷺ - قال : « عُرَىٰ الإِسْلامِ وَقَواعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ واحِدَةً فَهُوَ بِها كافِرٌ حَلالُ الدَّمِ : شَهادَةُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضانَ » . ثُمَّ [٢] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجِدُهُ كَثيرَ المالِ لاَ يُزَكِّي ، فَلا يَزَالُ بِذاكَ كَافِراً يَحِلُّ دَمُهُ . وَتَجِدُهُ كَثيرَ الْمالِ لَمْ يَحُجَّ ، فَلا يَزالُ بِذَاكَ كافِراً وَلا يَحِلُّ دَمُهُ [٣] .

٢٣ - (٢٣٥٠) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد

---

(١) الجيزي هذه النسبة إلى جيزة - بكسر الجيم وسكون الياء المعجمة بنقطتين من تحتها ، والزاي المعجمة - وهي بليدة بفسطاط مصر في النيل ، وهي اليوم حي من أحياء القاهرة ، انظر الأنساب ٣/٤١١ . واللباب ١/٣٢٣ ، والإكمال ٣/٤٥ - ٤٦ ، وأبو يوسف هو : يعقوب بن إسحاق .

(٢) سقطت « ثم » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٤٧ - ٤٨ باب : فيما بني عليه الإسلام ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ بتمامه ، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ . . . . . فاقتصر على ثلاثة منها ، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف ، وإسناده حسن » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٨٦٣) باب : تعريف الإسلام والأديان ، وعزاه لأبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن الهيثمي أنه سكت على الحديث ، مع أنه لم يسكت ووصفه بحسن الإسناد كما تقدم .

الواحد بن زياد ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ كانَ يُدَاوي وَيُعالِجُ [(١)] فقالَ لَهُ يا مُحمدُ ، إِنَّكَ تَقُولُ أَشْياءَ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُداوِيَكَ ؟ قَالَ : فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً » [(٢)] ؟ وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ . قالَ : فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَذْقاً مِنْها فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ وَيَرْفَعُ ، وَيَسْجُدُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيهِ فَقامَ بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « ارْجِعْ إِلَىٰ مَكَانِكَ » . فَرَجَعَ إِلَىٰ مَكانِهِ . فَقالَ : وَاللَّهِ لا [(٣)] أُكَذِّبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ بَعْدَهَا أَبَداً ، ثُمَّ قالَ : يا عامِرُ بْنَ صَعْصَعَةَ ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُكَذِّبُهُ بِشَيْءٍ يَقُولُهُ بَعْدَهَا أَبَداً . قالَ : وَالْعَذْقُ : النَّخْلَةُ [(٤)] .

---

(١) في الأصلين « ولا يعالج » ولكن ناسخ (ش) أشار إلى الهامش وكتب عليه « ويعالج » وفوقها إشارة التصويب .

(٢) في الأصلين : « هل لك أن أداويك ، قال : آية » . وأظن أن عين الناسخ سبقته إلى السطر الأول ، فكرر الكلام . والتصحيح من مصادر التخريج ـ صحيح ابن حبان ـ

(٣) في هامش (ش) : « ما »

(٤) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٢١١١) موارد من طريق إبراهم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢٩٧) ، وابن كثير في شمائل الرسول ص : (٢٣٧) عن البيهقي في الدلائل ، من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ ، والدارمي في المقدمة ١/١٣ باب : ما أكرم الله نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي =

٢٤ - (٢٣٥١)- حدثنا خلف بن هشام البزار ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنَّ أَبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الْحَجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهُ ؟ قالَ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، فَحُجَّ مَكَانَ أَبيكَ » [١] .

= ظبيان (حصين بن جندب) . عن ابن عباس . ومن طريق أحمد أخرجه ابن كثير في الشمائل ص : (٢٣٦) .

وأخرجه ابن كثير في الشمائل (٢٣٦) عن البيهقي في الدلائل ، من طريق محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٣٢) باب : حنين الجذع له ، وابن سعد في الطبقات ١/١/١٢١ ، وابن كثير في الشمائل ص (٢٣٧) عن البيهقي في الدلائل ، من طرق عن شريك ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » . وصححه الحاكم ٢/ ٦٢٠ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

نقول : نعم شريك ضعيف لكن تابعه عليه الأعمش كما تقدم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٠ باب : في معجزاته ﷺ في الحيوانات والشجر وغير ذلك ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، وهو ثقة » .

(١) إسناده ضعيف . رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وأخرجه النسائي في الحج ٥/ ١١٨ باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من طريق مجاهد بن موسىٰ ، عن هشيم ، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ ـ ضمن حديث طويل ـ من طريق يونس ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي التياح ، عن موسىٰ بن سلمة ، وسنان بن سلمة ، عن ابن عباس . . . . سأل رسول الله ﷺ الجهنيُّ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ولم يحجج ؟ قال : « حج عن أبيك » . =

٢٥ ـ (٢٣٥٢) ـ حدثنا خلف ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

= وأخرجه أحمد ١/٢٧٩ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو التياح ، بالإسناد السابق ، وفيه : قال ابن عباس : أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله عن أمها توفيت ولم تحجج ، أيجزي عنها أن تحج عنها ؟ . . . .

بينما أخرجه ابن خزيمة برقم (٣٠٣٥) من طريق أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي التياح بالإسناد السابق ، ولفظه : « . . . . ابن عباس يقول : قال : فلان الجهني : يا رسول الله ، إن أبي مات وهو شيخ كبير لم يحج ـ أو لا يستطيع الحج ـ قال : « حج عن أبيك » . وإسناده صحيح .

واخرجه أحمد ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت . فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ . . . . .

وقال الحافظ في الفتح ٤/٦٨ : « واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة ، وأنها سألت عن أبيها ـ انظر الحديث (٢٣٨٤) وطرقه ـ .
وخالفه يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل . ثم اختلفوا عليه في إسناده ، ومتنه .

أما إسناده فقال هشيم ، عنه ، عن سليمان . عن عبد الله بن عباس . وقال محمد بن سيرين ، عنه ، عن سليمان ، عن الفضل ، أخرجهما النسائي . وقال ابن علية ، عنه ، عن سليمان ، حدثني أحد ابني العباس : إما الفضل ، وإما عبد الله ، أخرجه أحمد .

وأما المتن فقال هشيم : « إن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات . . . . » . وقال ابن سيرين : « فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة . . . . » . وقال ابن علية : « فجاء رجل فقال : إن أبي أو أمي » . وخالف الجميع معمر ، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق ، فقال في روايته « إن امرأة سألت عن أمها » . وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار » . وانظر تتمة كلامه والجمع بين الروايات فتح ٤/٦٨ .

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٩) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٨) باب : الوضوء مما غيرت النار من طريقين حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٧ ، ٣٢٦ - ٣٢٧ من طريق زهير ، وسفيان ، كلاهما عن سماك ، به .

وأخرجه مالك في الطهارة (١٩) باب : ترك الوضوء مما مسته النار ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٢٢٦ ، والبخاري في الوضوء (٢٠٧) باب : من لم يتوضأ من الشاة والسويق ، ومسلم في الحيض (٣٥٤) باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود في الطهارة (١٨٧) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٦٤ ، والبيهقي في السنن - في الطهارة - ١/١٥٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٥) من طريق معمر ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس. ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٦[illegible] .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٦ من طريق وكيع ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) ما بعده بدون رقم ، والطحاوي ١/٦٤ ، والبيهقي ١/١٥٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٩ ، ٤٠) .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٣ ، ٢٨١ من طريق عفان ، عن وهيب ، عن هشام بن عروة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٨) ، والنسائي في الطهارة ١/١٠٨ باب : ترك الوضوء مما غيرت النار ، من طريق ابن جريج ، حدثني محمد بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . =

٢٦ ـ (٢٣٥٣) ـ حدثنا خلف ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابْنِ عبَّاس قَالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَليفَةُ فِي الأَهْلِ . اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ في السَّفرِ وَالْكَآبَةِ في الْمُنْقَلَبِ . اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنا السَّفَرَ** » . فَإذَا أَرادَ الرُّجُوعَ قالَ : « **آيِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حَامِدُونَ** » . فَإذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قالَ : « **تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنا أَوْباً لا يُغَادِرُ عَلَيْنا حَوْباً** » (١) .

= وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٠٤) باب : النهش وانتشال اللحم ، من طريقين عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري (٥٤٠٥) من طريق حماد ، عن أيوب وعاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد١/٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن الزهري ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ١/١٥٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٣ من طريق يزيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٩ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٤٨) فارجع إليه ففيه ما ليس في غيره .

(١) إسناد ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/٢٥٦ من طريق عبد الله بن محمد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠ من طريق إسحاق . وأخرجه البيهقي في الحج =

٢٧ ـ (٢٣٥٤) ـ حدثنا خلف ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوامٌ مِنْ أُمَّتي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » (١) .

= ٥/ ٢٥٠ باب : الدعاء إذا سافر ، من طريق مسدد ، ثلاثتهم عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في الأذكار ١٠/ ١٢٩ باب : ما يقول إذا خرج لسفر ، أو رجع منه وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو يعلى ، والبزار . . . . . . ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبراني » .

والضُّبْنَةُ ـ بضم الضاد وكسرها ، مع سكون الباء ، وفتح النون ـ قال ابن الأثير : « ما تحت يدك من مالٍ وعيال ، ومن تلزمك نفقته . سموا ضبنة لأنهم في ضبن من يعولهم . والضبن ـ بكسر الضاد ـ : ما بين الكشح والإبط ، تعوذ بالله من العيال في مظنة الحاجة وهو السفر . وقيل : تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق ، إنما هو كل وعيال على من يرافقه » . وتوباً : أي توباً راجعاً مكرراً . وأوباً ، يقال : آب أوباً فهو آيب . أي رجع . والحوب : الإثم .

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/ ٢٥٦ ، وابن ماجه في المقدمة (١٧١) باب : في ذكر الخوارج من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (١٧١) من طريق سويد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، بـــه .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٢٥ : « هذا إسناد ضعيف والعلة فيه من سماك ، قال النسائي ، ويعقوب بن أبي شيبة : روايته عن عكرمة مضطربة ، وروايته غير صالحة . رواه أبو داود في سننه من حديث الخدري ، ومن حديث علي بن أبي طالب » . =

٢٨ ـ (٢٣٥٥) ـ حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ » (١) .

= نقول : حديث الخدري قد تقدم برقم (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣ ، ١٢٣٣ ، ١٢٨١) ، وأما حديث علي فقد تقدمه برقم (٤٧٢ ، ٤٨٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٢/٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٨) باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائي في الصيام ١٣٦/٤ باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٨٧٣) موارد .

وأخرجه أحمد ٢٢٦/١ ، والنسائي في الصيام ١٣٦/٤ ، والبيهقي في الصيام ٢٠٧/٤ باب : النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، من طريق حاتم بن أبي صغيرة .

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ ، وأبو داود في الصيام (٢٣٢٧) باب : من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين . والترمذي في الصوم (٦٩١) باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي في الصيام ١٣٢/٤ باب : ما جاء في قبول شهادة الرجل الواحد ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٢) باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، والبيهقي ٢٠٧/٤ ، والدارقطني في الصيام ١٥٨/٢ من طريق زائدة ـ مختصراً .

وأخرجه النسائي ١٣١/٤ ـ ١٣٢ ، والدارقطني ١٥٨/٢ ، ١٥٩ ، والبيهقي ١٥٨/٢ من طرق عن سفيان .

وأخرجه النسائي ١٥٣/٤ ـ ١٥٤ باب : صيام يوم الشك ، من طريق أبي يونس . =

٢٩ - (٢٣٥٦) - وبإسناده

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلاَ تُحَفِّلُوا ، وَلا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » . (١) .

٣٠ - (٢٣٥٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه الطيالسي ١/١٨٢ برقم (٨٦٨) منحة المعبود، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طريق أبي عوانة ، جميعهم عن سماك ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩١٢) ، وابن حبان برقم (٨٧٤) موارد .

وأخرجه الدارقطني ٢/١٥٨ من طريق حازم بن إبراهيم ، والوليد بن أبي ثور ، كلاهما عن سماك بن حرب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٥ باب : ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ، والدارمي في الصيام ٢/٣ باب : الصوم لرؤية الهلال ، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريقين عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس . وعند الدارمي « جُبير » .

ومحمد بن حنين قال الحافظ في التهذيب ٩/١٣٦ : « كذا وقع في بعض النسخ من النسائي ، وفي الأصول القديمة « محمد بن جبير وهو : ابن مطعم » وهو الصواب ، وكذلك هو في المسند وغيره . وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روىٰ عن ابن عباس ، قال : وهو أخو عبيد بن حنين ، وكذا هو مجود في السنن الكبرىٰ رواية ابن الأحمر عن النسائي والله أعلم » . فإن كان ابن جبير وهو الصواب كما قال الحافظ ، يكون الإسناد صحيحاً .

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ من طريق أحمد بن عثمان ، عن حَبَّان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح . والغياية - بالياء فيهما باثنتين تحتها - : كل شيء أظل الإنسان كالسحابة ، وغيرها . انظر مشارق الأنوار ٢/١٤٣ .

(١) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وقد تقدم برقم (٢٣٤٥) .

يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ[1] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣١) باب : ما جاء في الصلاة على الخمرة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٥٨ ، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٢١ باب : في الصلاة على الخمرة ، من طرق عن زائدة ، عن سماك ، به .

وقال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم » وقال : الخمرة : حصير قصير . ـ وفي نسخة : صغير ـ .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ من طريق وكيع .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٣٠) باب : الصلاة على الخمرة ، من طريق حرملة بن يحيىٰ ، حدثنا عبد الله بن وهب كلاهما حدثني زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، . . . وفيه « بساطة » بدل « خمرة » .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ ، ٢٧٣ والبيهقي ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧ من طرق عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، به .

وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٠٥) وقال : « في القلب من زمعة » . والحاكم ١/٢٥٩ وتعقبه الذهبي بقوله : « زمعة قرنه ـ يعني مسلم ـ بآخر ، وسلمة بن وهرام ـ وليس في سند ابن ماجه ـ ضعفه أبو داود » . وسيأتي برقم (٢٧٠٣) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٢٤ : « هذا إسناد ضعيف ، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روىٰ له مقروناً بغيره ، فقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . . . . » .

والخمرة : قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٢/٢١٥ : « الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية ، والمخالطة في ستر . . . . . . والخمرة : السجادة الصغيرة » .

وقال الزجاج : « سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/١٨٣ : « الخمـرة سجّادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض ، أي : تستره » . =

٣١ ـ (٢٣٥٨) ـ حدثني محمد بن منصور الطُّوسِي ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عبد السَّلام بن حَرْب ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس ، قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبي لَهَبٍ) [المسد : ١] جاءَتْ امْرَأَةُ أَبي لَهَبٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآها أَبو بَكْرٍ قالَ : يا رَسُولَ الله إنَّها امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ وَأَخافُ أَنْ تُؤْذِيَكَ ، فَلَوْ قُمْتَ . فَقالَ : « إنَّها لَنْ تَرَانِي » . فَقالَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، صَاحِبُكَ هَجَاني . قالَ : وَمَا يَقُولُ الشِّعْرَ . قَالَتْ : أَنْتَ عِنْدِي مُصَدَّقٌ وَانْصَرَفَتْ . فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ تَرَكَ ، قالَ (١) : « لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي مِنْها بِجَناحِهِ » (٢) .

= وقد رد ابن الأثير على من قال بصغرها ، بحديث ابن عباس قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها » .

قال ابن الأثير : « وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » .

(١) كذا في الأصلين ، وعلى هامش (ش) : « فقال » .

(٢) إسناده ضعيف عبد السلام بن حرب متأخر السماع من عطاء . وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢١٠٣) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم (١٤١) من طريق محمد بن منصور الطوسي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٤٤ وقال : « رواه أبو يعلى والبزار . . . . . وقال البزار : إنه حسن الإسناد . قلت : ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٨١٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ ، =

٣٢ - (٢٣٥٩) - حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كل قَسْمٍ قُسِمَ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ »[(١)] .

٣٣ - (٢٣٦٠) - حدثنا زياد بن أيوب أبو هاشم يعرف بِدَلُّويَه ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مِقْسَم ،

= واللفظ له . وعنه ابن حبان في صحيحه » . وقال الحافظ في الفتح ٨/٧٣٨ : « وروىٰ البزار بإسناد حسن عن ابن عباس قال : وذكرالحديث . ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر عند الحميدي برقم (٣٢٣) وصححه الحاكم ٢/٢٦١ ووافقه الذهبي . وعندهما « ابن تدرس » . والصواب أنه « تدرس » وهو الراوي عن أسماء ، والذي يروي عنه الوليد بن كثير ، وهو جد أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، ولم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر ، وباقي رجاله ثقات .

نقول : لقد تقدم الحديث في مسند أبي بكر برقم (٢٥) وفي سنده « محمد ابن موسىٰ الطوسيَ » كذلك هو في الأصلين ، وهو خطأ ولم نتبينه آنذاك ، وقد تبين الصواب هنا ولله الحمد والمنة . فيرجىٰ تصويبه في مكانه المشار إليه ، والله ولي التوفيق .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) باب : فيمن أسلم على ميراث ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٨٥) باب : قسمة الماء من طريقين ، عن موسىٰ بن داود الضبي ، بهذا الإسناد . ومحمد بن مسلم هو : الطائفي ، وأبو الشعثاء هو : جابر بن زيد .

عنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكاهِلِ وَأَعطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَراماً لَمْ يُعْطِهِ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف . يحيىٰ بن يمان صدوق عابد ولكنه يخطىء كثيراً ، ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، وهما من رجال مسلم . ولكن الحديث صحيح لأنهما توبعا عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٠١) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨١) باب : الحجامة للمحرم ، والدارقطني في الحج ٢٣٩/١ والبيهقي ٢٦٣/٤ ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ ، من طريق هشيم ، وابن إدريس وشعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ ، ٣٥١ ، من طريق الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، به .

وأخرجه الحميدي (٥٠٠) ، وأحمد ٢٢١/١ ، ٢٩٢ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب : الحجامة للمحرم ، وفي الطب (٥٦٩٥) باب : الحجم في السفر والإحرام ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب : جواز الحجامة للمحرم ، وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب : المحرم يحتجم ، والترمذي في الحج (٨٣٩) باب : ما جاء في حجامة المحرم ، والنسائي في الحج ١٩٣/٥ باب : الحجامة للمحرم ، والدا رمي في المناسك ٣٧/٢ باب: الحجامة للمحرم ، والبيهقي في الحج ٦٤/٥ باب : الحجامة للمحرم ، من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥٠٠) ، وأحمد ٢٢١/١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ والبخاري (١٨٣٥) باب : المحرم يحتجم ، وفي الإجارة (٢٢٧٨) باب : خراج الحجام ، وفي الطب (٥٦٩١) باب : السعوط ، و(٥٦٩٥) باب : الحكم في السفر والإحرام ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) ، وفي المساقاة (١٢٠٢) (٦٥) ، وأبو داود (١٨٣٥) ، والترمذي (٨٣٩) ، والنسائي ١٩٣/٥ من طريقين عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، والبخاري في الصوم (١٩٣٨) باب : الحجامة والقيء للصائم ، وفي البيوع=

٣٤ - (٢٣٦١) - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثني أبي ، حدثنا ابن جريج ، عن عمر بن أبي حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ - أَحْسَبُهُ قالَ : - مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »[1] .

=(٢١٠٣) باب : ذكر الحجام ، وفي الإجارة (٢٢٧٩) باب : إخراج الحجام ، وفي الطب (٥٦٩٤ ، ٥٦٩٩) باب : الحجامة على الرأس ، و (٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) باب : الحجامة من الشقيقة والصداع ، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٣) باب : في كسب الحجام والبيهقي ٤/٢٦٣ باب : الصائم يحتجم لا يبطل صومه ، والحازمي في الاعتبار ص : (٢٦٦) من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٤٠) باب : الحجامة للمحرم ، وأحمد ١/٣٣٣ والدارمي ٢/٣٧ ، والدارقطني ٢/٢٣٩ من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وعند عبد الرزاق برقم (١٩٨١٨) وأحمد ١/٢٤١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، والبيهقي ٥/٦٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٣٠ طرق أخرى . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩) . وانظر الرواية الأخيرة .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٥١ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٧) ، وابن حبان برقم (٣٥٣٦ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩) بتحقيقنا .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٠٥) ، وسيأتي عن أنس برقم (٢٨٣٥) .

والأخدعان : عرقان في جانبي العنق قد خفيا ، وقيل : الأخدعان : الوَدَجَان ، والكاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن ابن جريج قد عنعن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٧٢ باب : الرؤيا الصالحة ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وقد تقدم برقم (١٣٣٥ ، ١٣٦٢) . =

٣٥ - (٢٣٦٢) - حدثنا زياد بن أيوب ، عن ابن أبي غَنِيَّة ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ (١) .

٣٦ - (٢٣٦٣) - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن قيس الأسدي ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النبيِّ ﷺ وَفْدُ بَني أَسَدٍ

= وعن أبي هريرة عند البخاري في التعبير (٦٩٨٨) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، و(٧٠١٧)باب: القيد في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) ، وأبي داود في الأدب (٥٠١٩) باب : ما جاء في الرؤيا ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧١) باب : الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . وعن عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٩٨٧) ، ومسلم (٢٢٦٤) ، وأبي داود (٥٠١٨) ، والترمذي (٢٢٧٢) ، وعند الدارمي في الرؤيا ٢/١٢٣ باب : رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي ، وابن أبي غنية هو : يحيى بن عبد الملك .

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٥٥) باب : ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ من طريق عبدة ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » . في الإجارات ٤/١٣٠ باب : الجعل على الحجامة ، من طريق محمد بن يوسف ، كلاهما عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤١ ، والطحاوي ٤/١٣٠ من طريق شعبة . وأخرجه أحمد ١/٣١٦ ، ٣٢٤ من طريق شريك ، وإسرائيل ، ثلاثتهم ، عن جابر ، به .
وانظر الحديث (٢٣٦٠) .

فَتَكَلَّمُوا فَأَبَانُوا . فقالُوا : يا رَسُولَ الله قَاتَلَتْكَ مُضَرُ كُلُّهَا وَلَمْ نُقَاتِلْكَ ، وَلَسْنا بِأَقَلِّهِمْ عَدَداً وَلاَ أَكَلِّهِمْ شَوْكَةً . وَصَلْنا رَحِمَكَ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَيْثُ سَمِعَ كَلامَهُمْ : «أيتكَلَّمُونَ هٰكَذَا ؟» قالَ : يا رَسُولَ الله ، إنَّ فِقْهَهُمْ لَقَلِيلٌ ، وَإنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِهِم [1] .

٣٧ ـ (٢٣٦٤) ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قالَ : ماتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله ماتَتْ فُلانَةُ ـ تَعْني الشَّاةَ ـ قالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَهَلَّا [2] أخَذْتُمْ مَسْكَها ؟ » قَالَتْ : نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً) [الأنعام : ١٤٥] إلَىٰ (أَوْ لَحمَ خِنْزِيرٍ) أَيُّكُمْ يَطْعَمُهُ ؟ أَيْ :

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البزار ـ فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره ٣٩٢/٦ ـ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « إن فقههم لقليل ، وإن الشيطان ينطلق على ألسنتهم » . وقال البزار : « لا نعلمه يروىٰ إلا من هذا الوجه . ولا نعلم روىٰ محمد بن عبيد الله أبو عون ، عن سعيد بن جبير ، غير هذا الحديث » .

وانظر الدر المنثور ١٠٠/٦ ، وابن سيد الناس ٢٥٠/٢ ، وشرح المواهب اللدنية ٥٥/٤ ، ٥٦ وابن سعد في الطبقات ٢٩٢/١ طبعة بيروت . وزاد المعاد ٦٥٤/٣ ـ ٦٥٥ نشر مؤسسة الرسالة .

(٢) في (فا) : « أفلا » . وفي الرواية السابقة (٢٣٣٤) : « فلولا » .

تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ » . قالَ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيْها فَسَلَخَتْها فَدَبَغَتها ، وَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا (١) .

٣٨ ـ (٢٣٦٥) ـ حدثنا يعقوب بن ماهان ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَواباً دُونَ الْجَنَّةِ » (٢) .

٣٩ ـ (٢٣٦٦) ـ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال حدثني أبي ، حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّ اللَّهِ

---

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وقد تقدم برقم (٢٣٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٩٢٥) من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ الجنائز ـ ٣٠٨/٢ باب : فيمن ذهب بصره ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٤٢٨) باب : فيمن ذهب بصره ، وعزاه لأبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في المرضىٰ (٥٦٥٣) باب : فضل من ذهب بصره ، والترمذي في الزهد (٢٤٠٢) باب : ما جاء في ذهاب البصر . وحديث العرباض بن سارية عند ابن حبان ، وحديث أبي هريرة عنده أيضاً .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٠ - (٢٣٦٧) - حدثنا سعيد بن يحيىٰ قال: حدثني أبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال :

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَأُسَامَةُ (٢) ،

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٧٤) باب : ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ، من طريق مخلد بن مالك ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٠٧٦) من طريق عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد - مطولاً - ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق سليمان بن داود ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس . وصححه الحاكم ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث من مراسيل الصحابة ، ابن عباس لم يشهد أحداً ، فقد كان يومها صغيراً ، وكأنه حمله عمن شهد أحداً ، أو كأنه سمعها من النبي ﷺ . وكون الأنبياء يصابون بما يصاب به الناس من العوارض الدنيوية إنما يكون ليعظم أجرهم ويزدادوا رفعة ، وليتأسّىٰ بهم أتباعهم في الصبر على المكاره وتحمل المشاق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٩) باب : في اللحد ، والبيهقي في الجنائز ٤/ ٥٣ باب : الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالبيت رحماً ، من طريق زهير .

وأخرجه أبو داود (٣٢١٠) ، والبيهقي ٤/ ٥٣ من طريق سفيان ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي مرسلاً .

وأخرجه البيهقي ٤/ ٥٣ من طريق يونس بين بكير ، عن ابن إسحاق قال : =

قالَ : وَأَخْبَرَنِي مَرْحَبٌ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، في الْقَبْرِ أَرْبَعَةٌ . قالَ الشَّعبي : وَمَنْ يَلِي الرَّجُلَ إِلاَّ أَهْلُهُ ؟ (١) .

٤١ - (٢٣٦٨) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سافَرَ فَأَقامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ . قالَ (٢) : فَنَحْنُ إذا سافَرْنا فَأَقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنا الصَّلاةَ ، فَإِذَا زِدْنا عَلَىٰ ذٰلِكَ أَتْمَمْنا (٣) .

= حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (٢١٦١) موارد .

ويشهد له حديث علي عند البيهقي ٤/٥٣ وصححه الحاكم ١/٣٦٢ ووافقه الذهبي .

(١) مرحب أو أبو مرحب، أو ابن أبي مرحب، يقال اسمه : سويد بن قيس . قال ابن عبد البر : ثقة في الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وعلى هذا يكون هذا الخبر مرسلاً . وانظر مصادر تخريج الفقرة السابقة .

(٢) القائل هو : ابن عباس . وانظر رواية ابن خزيمة . وأحمد ١/٢٢٣ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التقصير (١٠٨٠) باب : ما جاء في التقصير ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٥٠ باب : المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ، والدارقطني في الصلاة ١/٣٨٧ باب : قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة وقدر المدة ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد - وعند الدارقطني « سبعة عشر يوماً » .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ ، والبخاري في المغازي (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) باب : مقام النبي ﷺ في مكة زمن الفتح ، والترمذي في الصلاة (٥٤٩) باب : ما جاء في=

٤٢ - (٢٣٦٩) - وعن أبي عَوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ - انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في طائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامدينَ إِلىٰ سُوق عُكاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّياطين وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْها (١) الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّياطينُ إِلىٰ قَوْمِهِمْ فقالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حيلَ بَيْننا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنا الشُّهُبُ . قالَ : وَما ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ . فَاضْرِبُوا مَشارِقَ الأَرْضِ وَمَغارِبَها . فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهامَةَ (٢) ، وَهُوَ بنَخْلَةَ ، عامدينَ إِلىٰ سُوقِ عُكاظ

=كم تقصر الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٥) باب : كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٤٩ - ١٥٠ باب : المسافر يقصر ، من طرق عن عاصم الأحول ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٥٥) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٠) باب : متى يتم المسافر ، والبيهقي ٣/١٥٠ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، به .

وعند أبي داود (١٢٣١ ، ١٢٣٢) ، والنسائي ٣/١٢١ ، والبيهقي ٣/١٥٠ - ١٥١ طرق أخرىٰ .

قولهُ : « تسع عشرة » وقد روي « سبعة عشر » و « خمسة عشر » قال الحافظ في الفتح ٢/٥٦٢ : « وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال : تسع عشرة ، عَدَّيومي الدخول والخروج . ومن قال : سبع عشرة ، حذفهما . ومن قال : ثماني عشرة ، عد أحدهما ، وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات . . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

(١) عند البخاري ومسلم « عليهم » .

(٢) عند البخاري بعد هذا في الرواية الثانية « إلى رسول الله ﷺ بنخلة وهو عامد إلى سوق عكاظ » . وأما الأولىٰ فمثل رواية أبيّ يعلى ونص مسلم كنصنا وعنده « وهل بنخل ، عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر » . =

وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ . فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقالُوا : هٰذَا الَّذي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ . فَرَجَعُوا إِلىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يا قَوْمَنَا ، إِنَّا سَمِعْنا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلىٰ الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلىٰ نَبِيِّهِ : (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ) (١) [الجن : ١] .

= قال النووي في « شرح مسلم » ٢/٩٠ : « هكذا وقع في مسلم « بنخل » بالخاء المعجمة ، وصوابه « بنخلة » بالهاء وهو موضع معروف هناك ، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ، ويحتمل أن يقال فيه : نخل ، ونخلة » . وانظر معجم البلدان ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٨ .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٩) باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة علىٰ الجن ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٢ ، ٢٧٠ ، والبخاري في التفسير (٤٩٢١) باب : سورة (قل أوحي إلي) ، وفي الأذان (٧٧٣) باب : الجهر بقراءة صلاة الفجر ، والترمذي في التفسير (٣٣٢٠) باب : ومن سورة الجن ، والطبري في تفسيره ٢٩/١٠٢ تفسير سورة الجن ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٤ من طريق أبي أحمد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٢٥٠٢) فانظره .

واضربوا في مشارق الأرض . . . أي : سيروا . وتهامة ـ بكسر التاء المثناة من فوقها ـ : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة . وقال ابن فارس في « المجمـل » : « سميت تهامة من التهم ـ بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح » . وقال صاحب « المطالع » : « سميت بذلك لتغير هوائها » .

قال الحافظ في الفتح ٨/٦٧٥ : « وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن ، وأنهما لمسمىٰ واحد ، وأنهما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان ، فلا يقال لمن آمن منهم : إنه شيطان . وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ، وفيه مشروعيتها في السفر ، والجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ » .

٤٣ ـ (٢٣٧٠) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي ، حدثنا أبو مجلز ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ :

وحدثنا عبد الله بن بُريدة ، عن أبيهِ أَنَّ رَايةَ رَسُولِ الله ﷺ كانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ (١) .

---

(١) حيان بن عبيد الله أبو زهير قال أبو حاتم : « صدوق » . وقال روح بن عبادة : « كان رجل صدق » . ووثقه ابن حبان . وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال : « عامة حديثه أفراد انفرد بها » . وقال العقيلي . « لا يتابع على حديثه » . وقال ابن حزم : « مجهول » وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « فلم يصب » . أي : ابن حزم .

ونقل الذهبي عن البخاري قوله : « ذكر الصلت منه الاختلاط » . وأورد له هذا الحديث من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد . انظر الميزان ٦٢٣/١ . وتابعه على ذلك ابن حجر في « لسان الميزان » .

غير أن البخاري لم يورد هذا القول في ترجمة حيان بن عبيد الله ، وإنما أورده في ترجمة حبان ـ بالموحدة من تحت ـ بن يسار ، وليسا واحداً . بل هما اثنان ، والموصوف بالاختلاط هو الثاني ، وهو من رجال التهذيب . فانظره ، وانظر « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة » لابن الكيال . نشر جامعة أم القرىٰ . ومع هذا فإنه لم ينفرد بالحديث وإنما تابعه عليه يزيد بن حيان عند الترمذي وابن ماجه ، وهو حسن الحديث .

والحديث أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٦٦٤) من طريق أبي يعلىٰ ، هذه .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص (١٤٤) من طريق أحمد بن زنجويه ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا عباس بن طالب ، عن حيان بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . ولكنهما اقتصرا على طريق ابن عباس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢١/٥ باب : ما جاء في الرايات =

٤٤ - (٢٣٧١) - حدثنا إبراهيم قال : حدثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

=والألوية ، وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه حيان بن عبيد الله ، قال الذهبي : بيض له ابن أبي حاتم فهو مجهول ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات » .

نقول : الذي بيض له ابن أبي حاتم هو : حيان بن عبيد الله المروزي ، وأما هذا فقد أورد فيه قول أبيه : « هو صدوق » . انظر الجرح والتعديل ٣/٢٤٦ .

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٨١) باب : ما جاء في الرايات ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٨) باب : الرايات والألوية ، من طريق يحيى بن إسحاق ، عن يزيد بن حيان ، عن أبي مجلز ، به ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس » . وانظر مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨٩ رقم (٩٦٤٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/٢٣٨ باب : ترتيب العصبة ، من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢) باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، و (٦٧٣٥) باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و(٦٧٣٧) باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة ، ومسلم في الفرائض (١٦١٥) باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٩) باب : ميراث العصبة ، والدارمي في الفرائض ٢/٣٦٨ باب : ميراث العصبة ، والدارقطني في الفرائض ٤/٧١ برقم (١٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في الفرائض - ٤/٣٩٠ باب : الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواهما ، وابن حزم في « المحلى » ٩/٢٥٣ في كتاب المواريث - وقد سقط « عبد الله بن طاووس » من سنده - من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت عند الطحاوي « وهيب » إلى « وهب » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٠٤) في أول كتاب الفرائض ، من طريق معمر ، عن ابن طاووس ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١/٣١٣ ،=

٤٥ - (٢٣٦٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدِّينُ النَّصيحَةُ » ، قَالوا : لِمَنْ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ » (١) .

= ومسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٨) باب : ميراث العصبة ، والترمذي (٢٠٩٩) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠) باب: ميراث العصبة ، والدارقطني ٤/٧٠ رقم (١١) .

وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) باب : ابني عم أحدهما أخ للأم ، والآخر زوج ، ومسلم (١٦١٥) (٣) ، والدارقطني ٤/٧١ برقم (١٢) ، والطحاوي ٤/٣٩٠ من طريق يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاووس ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٥) ما بعده بدون رقم من طريق يحيىٰ بن أيوب . وأخرجه الدارقطني ٤/٧٠ من طريق زمعة بن صالح ، وزياد بن سعد . وأخرجه الطحاوي ٤/٣٩٠ من طريق سفيان الثوري ، أربعتهم عن عبد الله بن طاووس ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٥١٩) باب : ميراث العصبة ، من طريق طاووس ، به .

وقوله : « أولى رجل » قال النووي في « شرح مسلم » ٤/١٣٦ : « قال العلماء : المراد بأولى رجل : أقرب رجل ، مأخود من الولي - بإسكان اللام ، على وزن الرَّمْي - وهو القرب . وليس المراد بأولى هنا « أحق » . بخلاف قولهم : الرجل أولىٰ بماله . لأنه لو حمل هنا على « أحق » لخلىٰ عن الفائدة ، لأنا لا ندري من هو الأحق » .

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن مسلم هو : الطائفي . وأخرجه البزار في الإيمان (٦١) باب : الدين النصيحة ، من طريق عبد الله بن محمد الكوفي ، عن زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣٥١/١ من طريق زيد بن الحباب ، أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أخبرني من سمع ابن عباس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٧/١ باب : في النصيحة وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير وقال : .... قال أحمد : عن عمرو بن دينار ، أخبرني من سمع ابن عباس ، وقال الطبراني : عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، فمقتضىٰ رواية أحمد الانقطاع بين عمرو ، وابن عباس . ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه أحمد وقال : أحاديثه مناكير . ورواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث تميم الداري عند مسلم في الإيمان (٥٥) باب : بيان أن الدين النصيحة ، وأبي داود في الأدب (٤٩٤٤) باب : النصيحة ، والنسائي في البيعة ١٥٦/٧ باب : النصيحة للإمام ، وأبي عوانة في مسنده ٣٧/١ .

والنصيحة ، قال ابن فارس : « النون والصاد والحاء أصل يدل علىٰ ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما ، أصل ذلك الناصح : الخيَّاط ، والنِّصاح : الخيط يخاط به » .

فالنصيحة لله توحيده وتنزيهه عن الشبيه والمثيل والنظير والكفء ، ووصفه بصفات الكمال واتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، والحب فيه والبغض فيه ، فإن من لم يصح منه الاعتقاد قتل نفسه بالشك ، وجعلها طعمة للفساد .

والنصيحة لكتابه : تلاوته حق تلاوته والتدبر لما جاء فيه ، والوقوف مع أوامره ونواهيه ، لأن من لا يفر إلى شرع يهديه ، يستحيل عليه أن يجد القانون الذي يحميه .

وأما النصيحة للرسول ﷺ فالإيمان به ، وحبه ، والعمل بسنته والتخلق بأخلاقه ، فهو الأسوة وهو القدوة ، وهو الحبيب الذي لا ينطق عن الهوىٰ. فاتباعه سلامة وأمان ، ومجانبته ضياع وخذلان .

والنصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة التفرق عنهم ما داموا على الحق . ومعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به . وتنبيههم في رفق ولطف ، والدعاء لهم .

والنصيحة للمسلمين أن يحب لهم ما يحب لنفسه ، وإرشادهم إلى=

٤٦ ـ (٢٣٧٣) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ ـ حينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ ـ عَلَيْكَ بالْعيرِ لَيْسَ دُونَها شَيْءٌ . قالَ : فَنادَاهُ الْعَبَّاسُ : لَا يَصْلُحُ . قالَ : فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « لِمَ ؟ » قالَ : لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَدْ أَعْطاكَ ما وَعَدَكَ (١) .

٤٧ ـ (٢٣٧٤) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن الحسن ،

= مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم قولاً أو كتابة ، أو بهما جميعاً . وأن يحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وأن يحب ما يصلحهم ويجمع كلمتهم ويديم ألفتهم . وفي ذلك كله خير له وأمان واطمئنان وعز ورشد ، وبه تتم المواءمة والصلاح .

انظر معالم السنن للخطابي ٤/١٢٥ ـ ١٢٦ وجامع العلوم والحكم ص : ٧٢ ـ ٧٨ .

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة .

وأخرجه أحمد ١/٣١٤ ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٠) باب : ومن سورة الأنفال ، من طريق عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وهو مستدرك في الطبعة التي أشرف عليها الأستاذ الدعاس .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، ٣٢٦ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير ، ويحيى بن آدم ، كلاهما عن إسرائيل ، به .

وأورده ابن كثير في التفسير ٣/٢٨٣ من طريق أحمد الأولى ، وقال : « إسناده جيد » .

وزاد السيوطي نسبته في « الدر المنثور » ٣/١٦٩ إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، وابن جرير .

حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن أبي الزبير ، عن عتبة مولىٰ ابن عباس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ، نَزَلَ الْجِعْرَانَةَ [1] فَقَسَمَ بِها الْغَنائِمَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْها ، وَذٰلِكَ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتا مِنْ شَوَّالٍ » [2] .

---

(١) الجعرانة : موضع بين مكة والطائف ، وهي على سبعة أميال من مكة . وهي بالتخفيف . واقتصر عليه في « البارع » . ونقله جماعة عن الأصمعي ، وهو مضبوط كذلك في « المحكم » . وعن ابن المديني : العراقيون يثقلون الجعرانة ، والحديبية . والحجازيون يخففونهما ، فأخذ به المحدثون .

على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب . وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة إلا ما حكاه في « المحكم » تقليداً له في الحديبية . وفي « العباب » : والجعرانة بسكون العين . وقال الشافعي : المحدثون يخطئون في تشديدها . وكذلك قال الخطابي . وانظر المصباح المنير . ومعجم البلدان ٢/١٤٢ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، خلا عتبة مولى ابن عباس لم أجد له ترجمة . وفيه عنعنة أبي الزبير . ومحمد بن الحسن هو ابن الزبير الأسدي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٧٩ باب : العمرة من الجعرانة ، وقال : « رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه » .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٦ ، ٣٧١ ، وأبو داود في المناسك (١٨٩٠) باب : في الرمل ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٣) باب : الرمل حول البيت ، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً » . والنص لأبي داود .

وأخرجه أبو داود (١٨٨٤) باب : الاضطباع في الطواف ، من طريق موسىٰ أبي سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . بنحو الحديث السابق وفيه زيادة : « فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم فقذفوها على عواتقهم اليسرىٰ » . وليس فيه « ثلاثاً ، ومشوا أربعاً » .

٤٨ ـ (٢٣٧٥) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْرَسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إلاَّ بِالشَّمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً (١) فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَما يَسُرُّني بِهِ الدُّنْيا وَمَا فيها ـ يَعْني الرُّخْصَةَ ـ (٢) .

---

(١) في (فا) : « بلا الا » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أحمد ١ / ٢٥٩ من طريق عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل ، عن ابن عباس . وهذا إسناد أضعف من سابقه . إذ فيه جهالة أيضاً .

وأخرجه البزار برقم (٣٩٨) باب : فيمن نام عن صلاة أو نسيها ، من طريق محمد بن مرزوق بن بكير ، حدثنا حَرَميّ بن حفص ، حدثنا صدقة بن عبادة ، عن أبيه عبادة ، عن ابن عباس . . . .

وقال البزار : « قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة أنه نام عن الصلاة ، ولا نعلم عن ابن عباس إلا من طريقين : هذا ، وطريق آخر رواه عبيدة بن حميد ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . حدثنا به السريّ بن عاصم ، عن عبيدة بن حميد » .

وقال أيضاً : « لا نعلم روىٰ مسروق عن ابن عباس ، غير هذا الحديث ، ولا روىٰ هذا متصلاً إلا عبيدة . ورواه غيره مرسلاً » .

نقول : إسناد البزار ضعيف عبادة بن نشيط لم يرو عنه غير ابنه ، ولم يوثقه أحد ، وابنه صدقة روىٰ عنه أكثر من اثنين ولم يجرحه أحد كما أنه لم يوثقه أحد . ومحمد بن مرزوق بن بكير لم أجد له ترجمة ، ولم أجد فيمن روىٰ عن حرمي من اسمه هكذا وأخشىٰ أن يكون محرفاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ٣٢١ باب : من نام عن صلاة او =

٤٩ ـ (٢٣٧٦) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي حاضر الأزدي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَلَّتِ الْبُدْنُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْبَقَرَةِ[1] .

٥٠ ـ (٢٣٧٧) ـ حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : كانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ مُوافَقَةُ

= نسيها ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . . . والبزار ، والطبراني في الأوسط . . . . . ورواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات » .

وأخرج النسائي طرفاً منه في المواقيت ١/٢٩٩ باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة ، من طريق أبي عاصم ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد حسن .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند البخاري في المواقيت (٥٩٥) باب : الأذان بعد ذهاب الوقت ، ومسلم في المساجد (٦٨١) باب : الصلاة الفائتة . وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥١) . وحديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان أيضاً برقم (١٤٥٠)

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أبي حاضر عثمان بن حاضر وهو ثقة .

وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (١٣١٤) باب : عن كم تجزيء البدنة والبقرة ، من طريق هناد بن السريّ ، عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وأبو حاضر اسمه : عثمان بن حاضر » .

أَهْلِ الْكِتابِ في بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ ناصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦ ، ٢٦١ ، من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٦ ، والبخاري في اللباس (٥٩١٧) باب : الفرق ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٦) باب : سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، وأبو داود في الترجل (٤١٨٨) باب : ما جاء في الفرق ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٣٢) باب : اتخاذ الجمة والذوائب ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٧ ، ٣٢٠ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٤) باب : إتيان اليهود النبي ﷺ ، ومسلم (٢٣٣٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الشمائل رقم (٢٩) ، والنسائي في الزينة ٨/١٨٤ باب : فرق الشعر ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٤٣٠) باب : سدل الشعر ونسخه بالفرق . من طرق عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، به .

وسدل ، يسدل ـ بكسر الدال المهملة وضمها ـ : أرسله وأرخاه . وفرق ، يفرق ـ من باب : قتل ـ فرقاً . فصل أبعاض الشيء . والمَفْرِقُ : المكان الذي يفرق فيه الشعر .

وقال القاضي عياض : « وفرق الشعر سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ ، والظاهر أنه بوحي لقوله : « يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق » فظاهره أنه بأمر حتى جعله بعضهم نسخاً فعلىٰ هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمة . ويروىٰ أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة يقيم عند الباب حرساً يجزون كل من لم يفرق . ويحتمل أن الحديث يدل على جواز الفرق لا علىٰ وجوبه ، ويحتمل أن لا تكون مخالفته لهم بوحي بل باجتهاده ، ويكون الفرق ندباً . ويشهد لذلك اختلاف السلف فقد فرق منهم جماعة ، واتخذ الجمة منهم آخرون . وكانت له ﷺ لمة ، فإن انفرقت فرقها وإلاَّ تركها » .

وقال القرطبي : « سدل ﷺ استئلافاً لهم ، فلما استمروا ولم يؤمنوا أحب مخالفتهم ففرق مخالفة لهم ، فالتفريق محبوب لا واجب ، وتوهم النسخ لا يلتفت =

٥١ ـ (٢٣٧٨) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مَخْرَمة بن سليمان ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلىٰ رَجُلٍ أَتىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » (١) .

٥٢ ـ (٢٣٧٩) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ أَخْرَجَ عَلِيٌّ ابْنَةَ حَمزَةَ ، فَاخْتَصَمَ فِيها عَليٌّ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ . فَقالَ عَلِيٌّ : ابْنَةُ أَخي وَأَنا أَحَقُّ بِها . وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُها عِنْدي . وَقالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخي لِحَمْزَةَ ـ آخىٰ بَيْنَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يا زَيْدُ أَنْتَ مَوْلَاي وَمَوْلَاهُما** » ، وَقالَ لِعَلِيٍّ :

= إليه لإمكان الجمع بهذا الذي ذكرنا . وهذا على تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي . ويحتمل أنها أمر مصلحي » . انظر شرح الأبي ٦/١٣٠ ، وشرح مسلم للنووي ٥/١٨٧ ، والفتح ١٠/٣٦١ ـ ٣٦٣ ، والاعتبار ص : (٤٣٠)

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتحقيقنا برقم (٤٢١١) باب : النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، وابن حزم في « المحلى » ١٠/٦٩ ـ ٧٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٥) باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، وابن حزم ١٠/٦٩ ـ ٧٠ من طريق أبي سعيد الأشج ، عن أبي خالد الأحمر ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤٢١٢ ، ٤٤١٥) .

« أَنْتِ أَخي وَصَاحِبي » . وَقالَ لِجَعْفَرَ : « شَبيهُ [1] خَلْقي وَخُلُقي ، وَهِيَ إِلَىٰ خالَتِها » [2] .

٥٣ - (٢٣٨٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنَ الإِناءِ المَخْنوثِ [3] .

---

(١) عند أحمد « أشبهت » وكذلك هي في الصحيح من حديث البراء .

(٢) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٣٢٣ - ٣٢٤ باب : الحضانة وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٦٨) وعزاه لأبي يعلى ، وقال : « وهو عند أحمد من طريق مقسم ، عن ابن عباس » .

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه ابن أبي شيبة ، وتقدم لفظه في كتاب القضاء ، وأبو يعلى بسند ضعيف واللفظ له . وأصله في الصحيح من حديث البراء ، وفي الترمذي ، وابن ماجه من حديث علي » .

نقول : تقدم حديث علي برقم (٤٠٥) مع شاهده من حديث البراء فارجع إليه .

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . ولم نجده بهذه السياقة فيما توفر لدينا من مصادر .

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤١٩) باب : اختناث الأسقية ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية . وإن=

. . . .

= رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية . وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح .

وصححه الحاكم ٤/١٤٠ على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

نقول : ليس هو على شرط أي من الشيخين . سلمة بن وهرام ليس من رجالهما ، وزمعة بن صالح أخرج له مسلم مقروناً ، وليس هو من رجال البخاري .

وأخرجه من حديث الخدري ـ وقد استوفينا تخريجه برقم (٩٩٦) ـ البخاري في الأشربة (٥٦٢٦) باب : اختناث الأسقية . وفي آخره : « قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو ـ يعني الاختناث ـ الشرب من أفواهها » . وقال الحافظ في الفتح ٩٠/١٠ : « وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث ، من كلام الزهري » .

نقول : أخرج الطيالسي حديث الخدري ٣٣٣/١ منحة المعبود برقم (١٦٨٧) وفي آخره : « فسئل الزهري : ما اختناث الأسقية ؟ قال : الشرب من أفواهها » . وفي مقاييس اللغة : الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر وتثن . يقال : خنثت السقاء إذا كسرت فمه إلى خارج فشربت منه .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٤ : « معنى الاختناث فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها . ومن هذا سمي المخنث وذلك لتكسره وتثنيه .

وقد قيل في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها . وقد روي أن النبي ﷺ قال : « اختنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها » . وقد ذكره أبو داود هذا الباب فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها . ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان دربة وعادة . وقد قيل : إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء والله أعلم » .

وقال ابن أبي جمرة : « اختلف في علة النهي فقيل : يخشىٰ أن يكون في الإناء حيوان ، أو ينصب بقوة فيشرق به ، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك ، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال . والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه =

٥٤ - (٢٣٨١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا الهذيل بن الحكم ، عن ابن أبي رواد ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهادَةٌ » (١) .

٥٥ - (٢٣٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

= الأمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة ، وفيها ما يقتضي التحريم » . وقد ذهب إلى التحريم ابن حزم في « المحلّىٰ » . ٥١٩/٧ وحمل أحاديث الرخصة على الإباحة .

وقال الحافظ في الفتح ٩٢/١٠ : « أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة . ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا ، بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولىٰ من حملها على النسخ ، والله أعلم » .

(١) إسناده ضعيف . هذيل بن الحكم قال البخاري : « منكر الحديث » . وقال العقيلي : « لا يقيم الحديث » . وقال ابن معين : « هذا الحديث منكر ليس بشيء ، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس » . وقال ابن حبان : « الهذيل منكر الحديث جداً » . وقال الحافظ ابن حجر : « وإسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث » .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦١٣) باب : فيمن مات غريباً ، من طريق جميل بن الحسن ، قال : حدثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٥٤/٢ : « هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري : « منكر الحديث » . . . . . » . وانظر « المقاصد الحسنة » ص : (٤٣٥ - ٤٣٦) ، واللآلىء المصنوعة ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، وكشف الخفاء ٢٩٠/٢ ، وتذكرة الموضوعات ص : (٢١٦) .

وأورده الهيثمي - مع زيادة - في « مجمع الزوائد » ٣١٧/٢ - ٣١٨ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَىٰ أَتَانٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ ، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنا عَنْها وَتَرَكْناهَا تَرْتَعُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَقُلْ لَنا النبيُّ ﷺ شَيْئاً (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٧٥) ، وأحمد ١/ ٢١٩ ، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) (٢٥٦) باب : سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة (٧١٥) باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (٩٤٧) باب : ما يقطع الصلاة ، والنسائي في القبلة ٢/ ٦٤ باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٢٩ باب : لا يقطع الصلاة شيء ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٧٦ باب : الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في الصلاة - ١/ ٤٥٩ باب : المرور بين يدي المصلي : هل يقطع الصلاة أم لا ؟ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٨٣٤) .

وأخرجه مالك في السفر (٤١) باب : الرخصة بالمرور بين يدي المصلي ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١/ ٣٤٢ ، والبخاري في العلم (٧٦) باب : متى يصح سماع الصغير ، وفي سترة المصلي (٤٩٣) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، وفي الأذان (٨٦١) باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور . وفي المغازي (٤٤١٢) باب : حجة الوداع . ومسلم في الصلاة (٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، والبيهقي ٢/ ٢٧٧ ، والطحاوي ١/ ٤٥٩ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٣٤) ، وابن حبان برقم (٢١٤٢) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٤ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٥٧) باب : حج الصبيان ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٥٩) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١/ ٣٦٥ ، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٧) .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٢) باب : حجة الوداع ، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥) ، والطحاوي ١/ ٤٥٩ من طرق عن يونس . =

٥٦ - (٢٣٨٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : استَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقالَ : « اقْضِهِ عَنْها » [١] .

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣٧) باب : لا يقطع الصلاة شيء ، من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٤١ وأبو داود (٧١٦) و(٧١٧) ، والنسائي ٢/٦٥ ، والبيهقي ٢/٢٧٧ ، والطحاوي ١/٤٥٩ من طريق الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٣٥) ، والأتان : الأنثى من الحمير . ورتع - من باب : نفع - الحصان : رعىٰ كيف شاء . والرتع : الأكل بشرهٍ . وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢ - ١٧ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي (٥٢٢) ، ومسلم في النذر (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : الأمر بقضاء النذر ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في النذور والأيمان (١) باب : ما يجب من النذور في المشي ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك هذه أخرجه : البخاري في الوصايا (٢٧٦١) باب : ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم في النذور (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٧) باب : قضاء النذر عن الميت .

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٥٩) باب : في الزكاة ، ومسلم (١٦٣٨) ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٦) باب : قضاء النذر عن الميت ، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/٢١ باب : من مات وعليه نذر ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٢) باب : من مات وعليه نذر ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٨) باب : من مات وعليه نذر ، والبيهقي في النذور ١٠/٨٥ باب: من مات وعليه نذر، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، به . =

٥٧ - (٢٣٨٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن سليمان بن يسار ،

عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ غَداةَ النَّحْرِ فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَىٰ الرَّحْلِ ، أَفَهَلْ تَرَىٰ أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ ؟ قال : « نَعَمْ » [١] .

= وأخرجه مسلم (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٢١/٧ من طريق بكر بن وائل ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/١ ، ٣٧٠ من طريق الأوزاعي ، وابن أبي حفصة ، وأخرجه مسلم (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق يونس ، ومعمر ، وأخرجه النسائي ٢١/٧ من طريق سليمان ، جميعهم عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٧/٦ من طريق عفان ، حدثنا سليمان بن كثير أبو داود ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن سعد بن عبادة . وصححه الحاكم ٢٥٤/٣ على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : محمد بن عيسىٰ المدائني ضعيف » . وسيأتي برقم (٢٦٨٣) .

وفي الحديث جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد ، وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين . وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على استئذانها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر ، والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها عند اغتنام صدق النية فيه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٥٠٧) ، والشافعي في مسنده ص : (١٠٨) طبعة دار الكتب العلمية ، وأحمد ٢١٩/١ ، والنسائي في الحج ١١٧/٥ باب : الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ، والدارمي في المناسك ٤٠/٢ باب : الحج عن الحي ، والبيهقي في الحج ٣٢٨/٤ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الحج (٩٨) باب : الحج عمن يحج عنه ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣٤٦/١ ، ٣٥٩ ، والبخاري في =

٥٨ - (٢٣٨٥) - وعن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ،

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » (١) .

= الحج (١٥١٣) باب : وجوب الحج وفضله ، وفي جزاء الصيد (١٨٥٥) باب : الحج عن من لا يستطيع التثبت على راحلته ، ومسلم في الجمع (١٣٣٤) باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٩) باب : الرجل يحج عن غيره . والبيهقي في الحج ٣٢٨/٤ ، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٩٧) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (٣٠٣٦) .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٠٨) وأحمد ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٥٤) ، وفي المغازي (٤٣٩٩) باب : حجة الوداع ، وفي الاستئذان (٦٢٢٨) باب : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) . ومسلم (١٣٣٥) ، والترمذي في الحج (٩٢٨) باب : في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، والدارمي في المناسك ٤٠/٢ ، والبيهقي ٣٢٨/٤ ، ٣٢٩ من طرق عن الزهري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٩٩٨ ، ٣٩٩٩ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٠٢) بتحقيقنا . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٤٢) . وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٦٧/٤ - ٧٠ .

وفي الحديث النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما : من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .

(١) إسناده صحيح ، وهو موصول وليس بمعلق ، وقد سمعه أبو يعلى مع سابقه من أبي خيثمة زهير بن حرب ، لذلك عطف هذا على سابقه .

وأخرجه الحميدي (٤٨٦) ، وعبد الرزاق (١٩٠) ، والشافعي في مسنده ص : (١٠) طبعة دار الكتب العلمية ، وأحمد ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ ، ومسلم في الحيض (٣٦٦) ما بعده بدون رقم ، باب ؛ طهارة جلود الميتة بالدباغ ، وأبو داود في اللباس (٤١٢٣) باب : في أهب الميتة ، والترمذي في اللباس (١٧٢٨) =

٥٩ - (٢٣٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إلىٰ مِنًى (١) .

= باب : جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي في الفرع ٧/١٧٣ باب : جلود الميتة ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩) باب : جلود الميتة إذا دبغت ، والدارمي ٢/٨٥ باب : الاستمتاع بجلود الميتة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٦٩ باب : دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟ . والبيهقي في الطهارة ١/١٦ باب : طهارة جلد الميتة بالدبغ ، وابن حزم في « المحلى » ١/١١٨ - ١١٩ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٢٧٨) بتحقيقنا .

وأخرجه مالك في الصيد (١٧) باب : ما جاء في جلود الميتة ، من طريق زيد بن أسلم ، به . ومن طريق مالك هذه أخرجه الطحاوي ١/٤٦٩ .

وأخرجه مسلم (٣٦٦) ، والبيهقي ١/٢٠ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٤٣ منحة المعبود برقم (١٢٢) من طريق حماد بن سلمة وخارجة بن مصعب . وأخرجه أحمد ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ من طريق حماد ، وأخرجه مسلم (٣٦٦) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، وأخرجه الدارقطني ١/٤٦ من طريق فليح ، وعبد العزيز بن محمد ، جميعهم عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/٨٦ من طريق محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، به .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي (٤٦٣) ، والشافعي في مسنده ص : (٣٩) مطبعة دار الكتب العلمية ، وأحمد (٢٢٢) ، والبخاري في الحج (١٦٧٨) باب : من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم في الحج (١٢٩٣) (٣٠١) باب : استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، وأبو داود في المناسك (١٩٣٩) باب : التعجيل من جمع ، والنسائي في الحج ٥/٢٦١ باب : تقديم النساء =

٦٠ ـ (٢٣٨٧) ـ وعن ابن عيينة قال: حدثني سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ،

عن ابن عباس قالَ : كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفوفٌ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ ، فَقالَ : « يَا أَيُّها النَّاسُ ، إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّهِ إلاَّ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ يَراهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ . أَلا وَإنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً ، أَوْ سَاجِداً . فَأَمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ » [١] .

=والصبيان إلى منازلهم في مزدلفة ، والبيهقي في الحج ١٢٣/٥ باب : من خرج من المزدلفة بعد منتصف الليل ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب : حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) ، والبيهقي ١٥٦/٥ من طرق عن حماد بن زيد ، وأخرجه البيهقي ١٢٣/٥ من طريق ميمون بن عمران ، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد ، به .

وأخرجه الحميدي (٤٦٤) ، وأحمد ٢٢١/١ ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) ، والنسائي ٢٦١/٥ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٦) باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، من طرق عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٧٠) .

وأخرجه الحميدي (٤٦٥) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢١٧/٢ من طرق عن ابن عيينة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس .

وأخرجه من طرق وبروايات : مسلم (١٢٩٤) ، والترمذي (٨٩٣) ، والبيهقي ١٢٣/٥ ، والطحاوي ٢١٥/٢ ، ٢١٧ وأبو داود (١٩٤١) . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٧٢) ، وابن حبان برقم (٣٨٧٠) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٤٢/٤ وقد سقط من السند في المحلى « عن أبيه » قبل « ابن عباس » . =

٦١ - (٢٣٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن محمد بن جُبَيْر [(١)] ،

= وأخرجه الحميدي (٤٨٩) ، وعبد الرزاق (٢٨٣٩) ، وأحمد ٢١٩/١ ، ومسلم (٤٧٩) ، وأبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب : في الدعاء في الركوع والسجود . والنسائي في الافتتاح ١٨٩/٢ - ١٩٠ باب : تعظيم الرب في الركوع والسجود ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب : الرؤيا الصالحة .... ، والدارمي في الصلاة ٣٠٤/١ باب : النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وأبو عوانة في مسنده ١٧٠/٢ ، والبيهقي في الصلاة ٨٧/٢ - ٨٨ باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في الصلاة - ٢٣٤/١ ، وابن حزم في « المحلَّى » ٢٦٠/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٨٨٧) .

وأخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٨) ، والنسائي ٢١٧/٢ - ٢١٨ ، والبيهقي ١١٠/٢ ، والدارمي ٣٠٤/١ من طريق إسماعيل بن جعفر . وأخرجه أبو عوانة ١٧١/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد ، كلاهما عن سليمان بن سحيم ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٤٨) . وقـمن : جدير وخليق .

(١) هكذا هو في أصولنا ، وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ص (١١٩١) نشر دار المأمون للتراث : « ... روىٰ له النسائي ، هكذا ذكر صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة ، وهو خطأ ، والصواب : محمد بن جُبَيْر بن مطعم . هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي ، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره » . ولم يترجم الذهبي له في « الكاشف » . وليس له أيضاً ترجمة في « الخلاصة » . ولم نجد الحديث من طريقه في سنن الدارقطني .

وقال الحافظ في التهذيب بعد أن نقل كلام المزي بتصرف : « وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روىٰ عن ابن عباس قال : وهو أخو عبد الله بن حنين . وكذا هو مجود في السنن الكبرىٰ رواية ابن الأحمر ، عن النسائي والله أعلم . وقال الحاكم : لا أعرف روىٰ عنه غير عمرو بن دينار » . وقال في التقريب : « مقبول » .

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : تَعجَّبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثين » (١) .

٦٢ - (٢٣٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيابَهُ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي في الصيام ٢/٣ باب : الصوم لرؤية الهلال ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٥ باب : ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس ، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس . وانظر الحديث (٢٣٥٥) . وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في الأم ١/١١٣ باب : كيف السجود ، والحميدي برقم (٤٩٣) ، وأحمد ١/٢٧٠ ، والبخاري في الصلاة (٨٠٩) باب : السجود على سبعة أعظم ، والبيهقي في الصلاة ٢/١٠٣ باب : ما جاء في السجود على الجبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٥٦ باب : ما يبدأ بوضعه في السجود : اليدين أو الركبتين ؟ ، والطبري في تهذيب الآثار برقم (٣٢٠ ، ٣٢٢) من طرق عن سفيان ـ ولم ينسبه أحد منهم ـ ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٨١٥) باب : لا يكف شعراً ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) باب : أعضاء السجود ، وأبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب : أعضاء السجود ، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٧٣) باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٨ باب : على كم يسجد ؟ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٤٠) باب : كف الشعر والثوب في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة =

٦٣ ـ (٢٣٩٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

= ٢/١٠١ باب : السجود على الكفين والركبتين ، والطبري في « تهذيب الآثار » برقم (٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧) من طرق عن حماد بن زيد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ ، ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، والبخاري (٨١٠) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨) ، وأبو داود (٨٩٠) ، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٢ باب : السجود على سبعة أعظم ، وكيف العمل في السجود ، والطبري في تهذيب الآثار (٣١٨) من طرق عن شعبة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣) من طريق ابن جريج ، وإبراهيم بن يزيد ، ومحمد بن مسلم ، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٣١٨) من طريق روح بن القاسم . وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٦) باب : لا يكف ثوبه في الصلاة ، من طريق أبي عوانة . جميعهم عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٠٧) ، والشافعي في الأم ١/١١٣ ، والحميدي (٤٩٤) ، وعبد الرزاق (٢٩٧٠ ، ٢٩٧٤) ، وأحمد ١/٢٢٢ ، ٢٥٥ ، والبخاري (٨١٢) باب : السجود على الأنف ، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) . والنسائي ٢/٢٠٩ باب : السجود على الأنف ، وباب السجود على اليدين ، وباب : السجود على الركبتين ، والدارمي ١/٣٠٢ ، والبيهقي ٢/١٠٣ ، والطبري برقم (٣٤٠) . من طرق عن عبد الله بن طاووس ، عن طاووس ، به .

وأخرجه البيهقي ٢/١٠٣ من طريق إبراهيم بن ميسرة ، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٦) من طرق عن الليث . وأخرجه برقم (٣٢٨ ، ٣٣٢) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، جميعهم عن طاووس ، به . وسيأتي برقم (٢٤٣١ ، ٢٤٦٤ ، ٢٦٦٩) .

وعند أبي حنيفة ، والبيهقي ، والطحاوي ، والطبري طرق أخرىٰ .

وصححه ابن خزيمة برقم (٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦) ، وابن حبان برقم (١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٦) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٣٦٠) .

٦٤ - (٢٣٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو سمع أبا معبد ،

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنِّي اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَانْطَلَقَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً . قالَ : « **فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ** » [1] .

٦٥ - (٢٣٩٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو قال : أخبرني بذا أبو معبد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قالَ [2] : ثم أنكره بَعْدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢٢ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٦) باب : من اكتتب في جيش . . . وفي النكاح (٥٢٣٣) باب : لا يخلون رجل بامرأة ، ومسلم في الحج (١٣٤١) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١١٢ باب : المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا ؟ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٢٩) ، وابن حبان برقم (٣٧٦٣) بتحقيقنا .

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٤ منحة المعبود برقم (٥٨٣) ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢) باب : حج النساء من طريقين عن حماد بن زيد ، عن عمرو ، به .

وأخرجه البخاري (٣٠٦١) باب : كتابة الإمام الناس ، والطحاوي ٢/١١٢ من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٧٦٤) . وسيأتي برقم (٢٥١٦) .

وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٣٣٥) .

(٢) القائل هو : عمرو بن دينار . وقد جاء في صحيح مسلم : « قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره ، وقال : لم أحدثك بهذا . قال عمرو : وقد أخبرنيه قبل ذلك » . =

قالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ (١) .

٦٦ - (٢٣٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر ،

= وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا الحديث ، وشبهه : فقال أهل الحديث ، وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما إن العمل به واجب إذا كان السامع للحديث وشيخه الذي نسيه حافظين عدلين . وهذا هو القول الصحيح لأنهما لم يحدثا إلا بما سمعاه ولو احتملت حالهما غير هذا لخرجا عن حكم العدالة . وأما السهو والنسيان فغير مأمونين على الإنسان . وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، ولا يستحيل أن يحدث وينسىٰ أنه قد حدث ، وذلك غير قادح في أمانته ، ولا تكذيب لمن يرويه عنه . وإخراج مسلم له دليل على نصرته لهذا المذهب . وانظر الكفاية ص : (٣٧٩ - ٣٨٤ ، وشرح مسلم للنووي ٢ /٢٣١ ، والباعث الحثيث لابن كثير ص : ١٠٣ - ١٠٤ ، وفتح الباري ٢ /٣٢٥ - ٣٢٦ ، وتدريب الراوي ١ /٣٣٤ - ٣٣٧ وقد أوردوا هذا الحديث شاهداً لدراستهم . وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث الآتي برقم (٢٥٠٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٣) باب : الذكر بعد الصلاة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٤ /٢٦٠ .

وأخرجه الحميدي (٤٨٠) ، وأحمد ١ /٢٢٢ ، والبخاري في الأذان (٨٤٢) باب : الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) (٢١) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٢) باب : التكبير بعد الصلاة ، والنسائي في السهو ٣ /٦٧ - ٦٨ باب : التكبير بعد تسليم الإمام ، وأبو عوانة في مسنده ٢ /٢٤٣ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢٣) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١ /٣٦٧ ، والبخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) ، وأبو داود (١٠٠٣) ، وأبو عوانة في مسنده ٢ /٢٤٢ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به . =

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [1] .

= وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/٢٣١ : « هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة . وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري . ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً قال : فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك ، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه تعلَّم منه ثم يسر » .

(١) إسناده صحيح . وجابر هو : ابن زيد أبو الشعثاء . وأخرجه الحميدي برقم (٥٠٣) باب : نكاح المحرم ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٦٦ باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والبخاري في النكاح (٥١١٤) باب : نكاح المحرم ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب : تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٥) باب : المحرم يتزوج ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الحج ـ ٢/٢٦٩ باب : نكاح المحرم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) (٤٧) ، والترمذي في الحج (٨٤٤) باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي في الحج ٥/١٩١ باب : الرخصة في النكاح للمحرم ، والدارمي في الحج ٢/٣٧ باب : في تزويج المحرم ، من طرق عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٩ ، والبخاري في المغازي (٤٢٥٨) باب : عمرة القضاء ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٤) باب : المحرم يتزوج ، والترمذي في الحج (٨٤٢ ، ٨٤٣) من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٨٤٢) ، والنسائي ٥/١٩٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٩ ، وابن حزم في المحلى ٧/١٩٩ من طرق عن عكرمة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، ٣٣٠ ، والبخاري في المغازي (٤٢٥٩) ، =

٦٧ - (٢٣٩٤) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ،

عنْ ابن عباس قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمانياً جميعاً وَسَبْعاً جَميعاً (١) .

= وفي جزاء الصيد (١٨٣٧) باب : تزويج المحرم ، والنسائي ١٩٢/٥ ، والطحاوي ٢٦٩/٢ ، وابن حزم ١٩٩/٧ من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري في الحج (١٨٣٧) باب : تزويج المحرم ، وفي المغازي (٤٢٥٩) ، والنسائي ١٩١/٥ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩٨١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٢ من طرق عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٣٩) ، وأحمد ٣٢٨/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٢ من طريقين عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وقد اختلف في تزويج ميمونة ، والمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وهذا الذي ذهب إليه البخاري ، لأن ظاهر صنيعه فيما عنونه : « تزويج المحرم » وعدم إيراده فيه غير حديث ابن عباس يدل على أن النهي لم يثبت عنده . وقد ثبت النهي في حديث عثمان الذي رجحه البعض لأنه تقعيد قاعدة ، وأما حديث ابن عباس فواقعة عين تحتمل أنواعاً من التفسيرات . وقد نقل الحافظ ابن حجر قول الطبري - بعد أن عرض كثيراً من الأقوال في الفتح ١٦٦/٩ : « والصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها . ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه . فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بعدما أحرم . وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت » . وانظر فتح الباري ٥٢/٤ و ١٦٥/٩ - ١٦٦ ونيل الأوطار ٨١/٥ - ٨٢ ، والمحلى لابن حزم ١٩٨/٧ - ٢٠١ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي في الصلاة (٤٧٠) ، وأحمد =

٦٨ - (٢٣٩٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو قال : أخبرني أبو الشعثاء ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ : « مَنْ لَمْ

= ١/٢٢١ ، والبخاري في التهجد (١١٧٤) باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم في المسافرين (٧٠٥) (٥٥) باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٦٦ باب : الجمع في المطر بين الصلاتين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٦٠ باب : الجمع بين صلاتين كيف هو ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٤٤٣٦) من طريق معمر ، عن عمرو بن دينار ، به . ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٦٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٦) ، والطيالسي ١/١٢٧ منحة المعبود برقم (٦٠٠) ،وأحمد ١/٢٨٥ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٣) باب : تأخير الظهر إلى العصر ، و(٥٦٢) باب : وقت المغرب ، ومسلم (٧٠٥) (٥٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٢١٤) باب : الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في المواقيت ١/٢٩٠ ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٥٤ ، والبيهقي ٣/١٦٧ ، والطحاوي ١/١٦٠ من طرق عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه مالك في الصلاة برقم (٤) باب : الجمع بين الصلاتين ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ومن طريق مالك هذه أخرجه : مسلم في الصلاة (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١٠) ، والنسائي في المواقيت ١/٢٩٠ ، والبيهقي ٣/١٦٦ ، والطحاوي ١/١٦٠ .

وأخرجه الحميدي (٤٧١) ، ومسلم (٧٠٥) (٥٠ ، ٥٤) ، وأبو داود (١٢١١) ، والترمذي في الصلاة (١٨٧) باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في المواقيت ١/٢٩٠ ، والبيهقي ٣/١٦٦ ، والطحاوي ١/١٦٠ من طريقين عن سعيد بن جبير ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧١) .

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٧ ، ٥٨) ، والبيهقي ٣/١٦٦ من طريق محمد بن شقيق العقيلي ، عن ابن عباس . والحديث سيأتي برقم (٢٤٠١ ، ٢٦٧٨) .

يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبِسَ سَرَاوِيلَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ١/١١٧ طبعة دار الكتب العلمية ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٥٠ باب : من لم يجد إزاراً ـ ، والحميدي برقم (٤٦٩) ، وأحمد ١/٢٢١ ، والبخاري في اللباس (٥٨٠٤) باب : السراويل ، و(٥٨٥٣) باب : النعال السبتية وغيرها ، ومسلم في الحج (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، باب : ما يباح للمحرم بحـج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣١) باب : السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والدارقطني ٢/٢٣٠ في الحج برقم (٦٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٣٣ في مناسك الحج ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٢٧) من طريق عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه ابن طهمان في مشيـخته برقم (١٥٩) ، وأحمد ١/٢٧٩ ، ٢٨٥ ، والبخاري في الحج (١٧٤٠) باب : الخطبة أيام منىٰ ، وفي جزاء الصيد (١٨٤١) باب : لبس الخفين للمحرم ، و (١٨٤٣) باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومسلم (١١٧٨) ما بعد بدون رقم ، والدارقطني ٢/٢٢٨ برقم (٥٤) ، والبيهقي في الحج ٥/٥٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٣٣ ، وابن حزم في المحلى ٧/٨٠ ـ ٨١ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٨ ، ٣٣٧ ، ومسلم (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، والدارمي في المناسك ٢/٣٢ باب : أي الحج أفضل ، والطحاوي ٢/١٣٢ من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٥ ، ومسلم (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، والطحاوي ٢/١٣٣ من طريق هشيم ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه مسلم (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الحج (٨٣٤) باب : ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين ، والدارقطني ٢/٢٢٨ برقم (٥٦) ، والنسائي في الحج ٥/١٣٣ باب : في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، من طريق أيوب ، حدثنا عمرو ، به .

وأخرجه مسلم (١١٧٨) ، وأبو داود في المناسك (١٨٢٩) باب : ما يلبس=

٦٩ - (٢٣٩٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إنَّكُمْ مُلاقُوا اللَّهِ حُفاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً » [١] .

= المحرم ، والترمذي بعد الحديث (٨٣٤) ، والنسائي ١٣٢/٥ ، والطحاوي ١٣٣/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، عن عمرو ، به .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/١ من طريق روح ، وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٢ برقم (٥٥) من طريق سعيد بن زيد ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم قالوا : إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين ، وهو قول أحمد .

وقال بعضهم : (على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ) إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وبه يقول مالك » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٠) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٤٨٣) ، وأحمد ٢٢٠/١ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥) باب : الحشر ، والنسائي في الجنائز ١١٤/٤ باب : ذكر أول من يكسىٰ ، من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٣/١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، والبخاري في التفسير (٤٦٢٥) باب : قوله تعالى : (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد) ، و(٤٦٢٦) باب : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) ، و (٤٧٤٠) باب : قوله تعالى : (كما بدأنا أول خلق نعيده) ، وفي الأنبياء (٣٣٤٩) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، و(٣٤٤٧) باب : قوله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) ، وفي الرقاق (٦٥٢٦) باب : الحشر ، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٥) باب : ما جاء في شأن الحشر ، والنسائي ١١٤/٤ و ١١٧/٤ ، =

٧٠ - (٢٣٩٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، أخبرنا عمرو ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ الْمُحَصَّبُ (١) بِشَيْءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ

= والدارمي في الرقاق ٣٢٦/٢ باب : في صفة الحشر ، من طرق عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٣٢٩) باب : ومن سورة عبس من طريق عبد بن حميد ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقال : « هذا حديث حسن صحيح . قد روي من غير وجه عن ابن عباس ، رواه سعيد بن جبير أيضاً . وفيه عن عائشة رضي الله عنها » . وغرل - من باب : تعب - غرلاً : إذا لم يختتن . والغرلة : مثل القلفة وزناً ومعنى . وهو أغرل ، والأنثى غرلاء ، والجمع غرل .

(١) في (فا) : « لمحصب » . وعند البخاري ، ومسلم والترمذي « التحصيب » ، وأما عند الطحاوي ، والبيهقي ، وابن خزيمة فهي « المحصب » . وهي مصدر ميمي . وقد فهمها البعض على أنها اسم مكان .

قال الإمام ابن خزيمة : « ليس المحصب بشيء » أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله . . . . إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل ، واسم الشيء واقع على الفعل ، وإن كان الفعل مباحاً أو واجباً » وهذا الاستعمال يستدعي تقدير محذوف مثل قوله : « الحج عرفة » يعني : الوقوف بعرفة ، وهنا كذلك والتحصيب : قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٩٦/٣ - ٣٩٧ - : « إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة » . وهو الذي قالت فيه عائشة : ليس التحصيب بشيء إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ لأنه كان اسمح للخروج . و« ليس بشيء » أي : ليس بنسك من مناسك الحج . وكان ابن عمر يراه سنة . وقد جمع ابن حجر بين الأقوال كلها فقال : « فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا إلزام بذلك » .

وانظر « مشارق الأنوار » ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، ومعجم البلدان ٦٢/٥ .

نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ [1] .

٧١ - (٢٣٩٨) - وعن ابن عيينة ، أخبرنا عمرو ، عن عطاء ، وابن جريج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يا رَسُولَ الله رَقَدَ النِّساءُ والْوِلْدَانْ فَخَرَجَ وَقَالَ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لَصَلَّيْتُها هٰذِهِ السَّاعَةَ -يَعْني الْعِشَاءَ - » [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٩٨) ، وأحمد ٢٢١/١ ، والبخاري في الحج (١٧٦٦) باب : المحصب ، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفرة والصلاة به ، والترمذي في الحج (٩٢٢) باب : ما جاء في نزول الأبطح ، والدارمي في الحج ٥٤/٢ باب : في التحصيب ، والبيهقي في الحج ١٦٠/٥ باب : الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٢٢/٢ باب : الإهلال : من أين ينبغي أن يكون ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، متصل كإسناد سابقه . وأخرجه الحميدي برقم (٤٩٢) ، وأحمد ٢٢١/١ ، والنسائي في المواقيت ٢٦٦/١ باب : ما يستحب من تأخير العشاء وأبو عوانة في مسنده ٣٦٥/١ . من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٩) باب : ما يجوز في اللو ، من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢١١٣) من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢١١٢) من طريق ابن جريج ، به ، ومن طريق =

٧٢ - (٢٣٩٩) - وعن عمرو قال : سمعت عَوْسَجَةَ مولىٰ ابن عباس يحدث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ قَرَابَةً إلَّا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ » (١) .

=عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٦ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب : النوم قبل العشاء لمن غلبه ، ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب : وقت العشاء وتأخيرها ، والبيهقي في الصلاة ١/٤٤٩ باب : من استحب تأخيرها .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٦ من طريق ابن بكر . وأخرجه النسائي ١/٢٦٥ ، وأبو عوانة ١/٣٦٤ من طريق حجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، به .

(١) عوسجة قال البخاري في التاريخ ٧/٧٥ : « عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي ، روىٰ عنه عمرو بن دينار ، ولم يصح » . وقال أبو حاتم ، والنسائي : « ليس بمشهور » . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » . وقال في المغني « لا يعرف ، له في الفرائض ، قال البخاري : لا يصح » . . . وقال الحافظ في التقريب : « ليس بمشهور » . ووثقه أبو زرعة ، وابن حبان . وباقي رجاله ثقات .

ونقل الحافظ في التهذيب عن محمد بن قتيبة في كتابه « مشكل الحديث » قوله : « الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا ، إما لاتهامهم عوسجة فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة ، وإما لتحريف في التأويل ، وإما لنسخ » .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٢٣) ، وأحمد ١/٢٢١ ، والترمذي في الفرائضُ (٢١٠٧) باب : ميراث المولىٰ الأسفـل ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤١) باب : من لا وارث له ، والبيهقي في الفرائض ٦/٢٤٢ باب : ما جاء في المولىٰ ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٥) باب : في ميراث ذوي الأرحام ، والبيهقي ٦/٢٤٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٤٠٣ من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وقال الترمذي : « والعمل عند أهل العلم في هذا الباب : إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين » .

٧٣ ـ (٢٤٠٠) ـ وعن ابن عيينة ، حدثنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَخْرَجَتْ صَبِياً مِنْ مِحَفَّةٍ لَهَا فَقَالَتْ : يا رَسُولُ الله ، أَلِهَذا حَجٌّ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » [١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٦) باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٠٧) دار الكتب العلمية ـ ومن طريقة أخرجه البيهقي في الحج ١٥٥/٥ باب : حج الصبي ـ والحميدي برقم (٥٠٤) ، وأحمد ٢١٩/١ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٣٦) باب : حج الصبي ـ ، والنسائي في المناسك ١٢٠/٥ ـ ١٢١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الحج ـ ٢٥٦/٢ باب : حج الصغير ، وابن حزم في الحج ٢٧٦/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت عند أحمد « بن عقبة » إلى « عن عقبة » . وسقطت من السند عند الطحاوي « عن كريب » .

وأخرجه مالك في الحج برقم (٢٥٣) باب : جامع الحج ، من طريق إبراهيم بن عقبة ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في مسنده ص : (١٠٧ ، ١٣٠) ، والنسائي في المناسك ١٢١/٥ ، والبيهقي في الحج ١٥٥/٥ ، والطحاوي ٢٥٦/٢ .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، والطحاوي ٢٥٦/٢ ، والبيهقي في الحج ١٥٥/٥ من طرق عن إبراهيم بن عقبة ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٤٩) .

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ١٢٠/٥ ، والبيهقي ١٥٦/٥ من طريق سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، به .

وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الحج (٩٢٤) باب : ما جاء في الحج ، وابن ماجه في الحج (٢٩١٠) باب : حج الصبي . والمحفة ـ بكسر الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء ـ : مركب من مراكب النساء كالهودج .

٧٤ ـ (٢٤٠١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ثَمانِياً وَسَبْعاً جَميعاً ، قِيلَ لَهُ : لِمَ فَعلَ ذٰلِكَ ؟ قالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (١) .

٧٥ ـ (٢٤٠٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، ولكن أبا الزبير قد عنعن . وقد تقدم بسند صحيح برقم(٢٣٩٤).وسيأتي برقم (٢٦٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٢٥) ، وقد سقط من سنده « سفيان » بين الحميدي وبين عبد الكريم ، وأحمد ١/ ٢٢٠ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٨) باب : النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٩) باب : ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٩) باب : التنفس في الإناء ، والبيهقي في النفقات ٧/ ٢٨٤ باب : كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٩ ، ٣٥٧ ، وابن ماجه (٣٤٣٠) من طريقين عن عبد الكريم الجزري ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، به . وانظر المسند ١/ ٣٥٧ وصححه الحاكم ٤/ ١٣٨ ووافقه الذهبي .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند البخاري في الأشربة (٥٦٣٠) باب : النهي عن التنفس في الإناء ، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب : النهي عن الاستنجاء

٧٦ - (٢٤٠٣) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » [١] .

= باليمين ، والترمذي في الأشربة (١٨٩٠) باب : ما جاء في التنفس في الإناء ، والنسائي في الطهارة ١/٤٣ ـ ٤٤ باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .

وقد ورد في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، كما ورد النهي عن التنفس في الإناء ، لأن نفس الإنسان يتغير بتغير المأكول ، أو لبعد العهد بالسواك أو فرشاة الأسنان والمضمضة ، والنفس يصعد بأبخرة المعدة ، ويحمل جراثيم الأمراض المعدية .

نقول : إن هذا النهي جاء للحرص على الصحة العامة ، وعلى سلامة الأذواق في المجتمع ، وهو يمثل حلقة من سلسلة التربية الاجتماعية القائمة على الموازنة والتوازن بين الفرد ورغباته والمجتمع ومتطلباته .

(١) إسناده صحيح وسليمان هو : الأحول ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٦١ باب : طواف الوداع من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٢٧) باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣١) ، والحميدي برقم (٥٠٢) ، وأحمد ١/٢٢٢ ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) باب : طواف الوداع ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٠) باب : طواف الوداع ، والدارمي في الحج ٢/٧٢ باب : في طواف الوداع ، والبيهقي في الحج ٥/١٦١ من طرق عن سفيان بن عيينة ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٩٠٥) بتحقيقنا .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣١) ، والحميدي برقم (٥٠٢) ، والبخاري في الحج (١٧٥٥) باب : طواف الوداع ، ومسلم في الحج (١٣٢٨) وما بعده ، والدارمي في الحج ٢/٧٢ ، والبيهقي ٥/١٦١ من طريقين عن طاووس ، به .

٧٧ ـ (٢٤٠٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ،

عن ابن عباس قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقاؤُكَ حَقٌّ ، والسَّاعَةُ حقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٩٥) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٤ باب : ما يقول إذا قام من الليل يتهجد ـ وأحمد ١/٣٥٨ ، والبخاري في التهجد (١١٢٠) باب : التهجد بالليل وقوله : (ومن الليل فتهجد نافلة لك) ، وفي الدعوات (٦٣١٧) باب : الدعاء إذا انتبه من الليل . ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) ما بعده بدون رقم ، باب : الدعاء في صلاة الليل ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/٢٠٩ ـ ٢١٠ باب : ذكر ما يستفتح به القيام ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ باب : الدعاء عند التهجد ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥) باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، والبيهقي ٣/٤ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١١٥١) . وابن حبان برقم (٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠) .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٦ ، والبخاري في التوحيد (٧٤٩٩) بلفظ : قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها =

٧٨ ـ (٢٤٠٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ :

= (٧٦٩) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي في الصلاة ٣/٥ من طريق عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، سمعت سليمان الأحول ، به .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٥) باب : قوله تعالى : (وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق) ، من طريق قبيصة ، وفيه (٧٤٤٢) باب : قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) من طريق ثابت بن محمد ، كلاهما عن سفيان ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مالك في القرآن برقم (٣٤) باب : ما جاء في الدعاء ، من طريق أبي الزبير ، عن طاووس ، به . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٢٩٨/١ ، ومسلم (٧٦٩) ، وأبو داود في الصلاة (٧٧١) باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والترمذي في الدعوات (٣٤١٤) باب : ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٦٠) .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١ من طريق عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٧٦٩) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٧٧٢) من طريقين عن قيس ، عن طاووس ، به .

وانظر الحديث (٢٨٣٣) في مسند أنس بن مالك .

قال الكرماني : « هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه . والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه الحاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلًّا منها بالحمد وخصص الحمد به ، ثم قوله : « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد . وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ، ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له » .

العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٠) ، والبخاري في الحيل (٦٩٧٥) باب : في الهبة والشفعة ، والبيهقي في الهبات ٦/١٨٠ باب : من قال : لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد الا الوالد فيما وهب لولده ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩٨) باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، من طريق عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٧ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢٢) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ـ ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٩/١٣٤ في الهبات ـ ، والنسائي في الهبة ٦/٢٦٧ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، والطحاوي في الهبة ٤/٧٨ باب : الرجوع في الهبة ، من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢١) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٢) وما بعده ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٣٨) باب : الرجوع في الهبة ، والنسائي في الهبة ٦/٢٦٦ ،وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٥) باب : الرجوع في الهبة ، والبيهقي في الهبات ٦/١٨٠ ،والطحاوي ٤/٧٧ ، وابن حزم ٩/١٣٤ من طرق عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ ، ٢٩١ ، والبخاري في الهبة (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) (٨) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) ، وفي الولاء (٢١٣٣) باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٥ ، ٢٦٧ ، والدارقطني في البيوع ٣/٤٢ برقم (١٧٧) ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه ، والبيهقي ٦/١٨٠ ، والطحاوي ٤/٧٨ ، وابن حزم ٩/١٤ من طرق عن طاووس ، عن ابن عباس . وانظر الدارقطني ٣/٤٤ رقم (١٨٥) . وصححه ابن حبان برقم (٢٤٠٥) بتحقيقنا . وسيأتي من هذه الطريق برقم (٢٧١٧) .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٢ من طريق محمد بن جعفر وحجاج ، حدثنا شعبة=

٧٩ ـ (٢٤٠٦) ـ وعن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ (١) وَهُوَ قَائِمٌ (٢) .

= قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . والقيء : الطعام المقذوف من المعدة بعد دخوله إليها . وسيأتي برقم (٢٧١٧) .

وقوله : « ليس لنا مثل السوء » أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس المخلوقات في أخس أحوالها ، وقال تعالى : (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، ولله المثل الأعلى) . وهو أبلغ في الزجر عن ذلك والتنفير منه .

(١) سقطت من (فا) كلمة « شرب » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٨١) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، ٣٤٢ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٧) باب : الشرب قائماً ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧) (١١٨) باب : في الشرب من زمزم قائماً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٧٣ باب : الشرب قائماً ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٧ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، والبخاري في الحج (١٦٣٧) باب : ما جاء في زمزم ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧) وما بعده ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٣) باب : ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وفي الشمائل برقم (٢٠٧ ، ٢٠٩) باب : ما جاء في صفة شرب الرسول ﷺ ، والنسائي في الحج ٥/٢٣٧ باب : الشرب من زمزم قائماً ، و ٥/٢٣٧ باب : في الشرب من زمزم ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٢) باب : الشرب قائماً ، والبيهقي في الحج ٥/١٤٧ باب : سقاية الحاج ، والشرب منها ومن ماء زمزم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الكراهية ـ ٤/٢٧٣ باب : الشرب قائماً ، من طرق عن عاصم الأحول ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ ، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩) ، والترمذي (١٨٨٣) ، والنسائي ٥/٢٣٧ من طرق عن المغيرة ، وأخرجه الطحاوي ٤/٢٧٣ من طريق الشيباني كلاهما عن الشعبي ، به .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٣٠٩ ، ٣٦٨) . =

٨٠ - (٢٤٠٧) - وعن ابن عيينة ، حدثنا ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَمْرِ - أَوِ الثَّمَرِ - السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فَقالَ : « مَنْ يُسْلِفْ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[١] .

= قال النووي في « شرح مسلم » ٧٠٧/٤ بعد أن عرض أحاديث الإباحة وأحاديث المنع ما نصه : « اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه . وليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .

وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً . وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث ؟ » . وانظر بقية كلامه هناك ففيه فوائد .

(١) إسناده صحسح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣٩) في البيوع - ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ١٨/٦ باب : السلم ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٢٥) - والحميدي برقم (٥١٠) ، وأحمد ٢٢٢/١ ، ٣٥٨ ، والبخاري في السلم (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ، باب : السلم في وزن معلوم ، و (٢٢٥٣) باب : السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) وما بعده بدون رقم ، باب : السلم ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب : في السلف ، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب : ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، والنسائي في البيوع ٢٩٠/٧ باب : السلم في الثمار ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب : السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والدارمي في البيوع ٢٦٠/٢ باب : في السلف ، والدارقطني في البيوع ٣/٣ ، ٤ برقم (٣ ، ٥) ، =

٨١ ـ (٢٤٠٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَأَلْتُ جِبْرِيلَ : أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ قالَ : أَكْمَلَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا » (١) .

= والبيهقي في البيوع ١٨/٦ ، ١٩ ، وابن حزم في « المحلى » ـ في البيوع ـ ١٠٦/٩ ، من طريق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ ، ٢٨٢ ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب : السلم في كيل معلوم ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) (١٢٨) ما بعده بدون رقم ، و الدارقطني ٣/٣ ، برقم (٤ ، ٦ ، ٧) ، وابن حزم ١٠٥/٩ ـ ١٠٦ من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح ، به .

وسَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفاً ـ مثل طلب يطلب ، طلباً ـ أي مضى وتقدم . والسلف في المعاملات له معنيان : أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه . والعرب تسمي القرض سلفاً كما ذكره الليث .

والمعنى الثاني في السلف هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلف ويقال له : سَلَم دون الأول . وهو في المعنيين معاً اسم من « أسلفت » . وكذلك السلم اسم من أسلمت . قاله الجوهري .

وقيل : هو نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن ، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، وانظر « المغني » لابن قدامة ٣١٢/٤ ـ ٣٥٢ ، المحلى لابن حزم ١٠٥/٩ ـ ١١٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٣٤ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، فتح الباري ٤٢٨/٤ ـ ٤٣٥ ، شرح السنة ١٧٢/٨ ـ ١٧٦ .

(١) إسناده حسن . وأخرجه الحميدي (٥٣٥) من طريق سفيان ، حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب وهو من أسناني أو أصغر مني ، عن الحكم بن أبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤٠٧/٢ من طريق حفص بن عمر العدني ، وإبراهيم بن =

٨٢ - (٢٤٠٩) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : يَوْمُ الْخَميسِ وَمَا يَوْمُ الخميس ! يَوْمٌ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقالَ : « ائْتُوني أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَا تَضِلُّونَ (١) بَعْدَهُ » . فَتَنَازَعُوا - وَلا يَنْبَغي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ - قالَ : « دَعُوني فَما أَنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ » . قالَ : أَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ : قالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكينَ مِنْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجيزُهُمْ » . وَالثَّالِثَةُ (٢) لا أَدْرِي قَالَها فَنَسيتُها (٣) أَوْ لَمْ يَقُلْهَا (٤) .

= يحيى كلاهما عن الحكم بن أبان . به . وصححه الحاكم من الطريقين . وتعقبه الذهبي بقوله : « حفص واه » و« إبراهيم لا يعرف » .

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٤) باب : من أمر بإنجاز الوعد وفعله حسن ، والطبري في تفسيره ٢٠/٦٨ من طرق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولفظ ابن عباس : « قضىٰ أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل » . وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على ما جاء عن أهل الكتاب ، وهو الذي يقول : « يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه ولم يشب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا . . . انظر صحيح البخاري (٢٦٨٥) باب : لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها . وانظر الطبري ٢٠/ ٦٨ ، والدر المنثور ٥/١٢٦ .

(١) في (فا) : « بالتضلون » .

(٢) في الأصلين « الثالث » . والوجه ما أثبتنا .

(٣) عند الحميدي « قال سفيان : قال سليمان : لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها ، أو سكت عنها » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٥٢٦) ، وأحمد ١/ ٢٢٢ ، =

. . . .

=والبخاري في الجهاد (٣٠٥٣) باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وفي الجزية (٣١٦٨) باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي المغازي (٤٤٣١) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩) باب : إخراج اليهود من جزيرة العب ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٧٥٧) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٣٢) ، وفي المرضىٰ (٥٦٦٩) باب : قول المريض : قوموا عني ، ومسلم (١٦٣٧) (٢٢) .

وأخرجه أحمد ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥ ، والبخاري في العلم (١١٤) باب : كتابة العلم ، وفي المرضىٰ (٥٦٦٩) ، وفي الاعتصام (٧٣٦٦) باب : كراهية الاختلاف ، من طريقين عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٥٥/١ ، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) (٢١) من طريق وكيع ، حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال النووي في « شرح مسلم » ١٧١/٤ ـ ١٧٢ : « اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ، وحال مرضه ، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه ، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه . وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما تمهد من شريعته . . . . .

فإذا علمت ما ذكرناه . فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به ، فقيل : أراد أن ينص علىٰ الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن . وقيل : أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه .

وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة ، أو أوحي إليه بذلك . ثم ظهر أن المصلحة تركه ، أو أوحي إليه بذلك ، ونسخ ذلك الأمر الأول .

وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد أتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث=

٨٣ ـ (٢٤١٠) ـ حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، حدثنا جرير ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، ويحيىٰ بن سليم ، وَإسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالثِّيابِ الْبيضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » [1] .

= على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : حسبنا كتاب الله . . » وانظر بقية الكلام هناك ففيه فوائد كثيرة .

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيينُ ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه .

(١) إسناده صحيح وأخرجه الشافعي في مسنده ص (٣٦٤ ـ ٣٦٥) من طريق يحيىٰ بن سليم ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٢٠) ، وأحمد ١/ ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٣٦٣، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٧) باب : الكحل بالإثمد ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٦١) باب : في البياض . وفي الطب (٣٨٧٨) باب : في الأمر بالكحل ، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) باب : ما يستحب من الأكفان ، وفي الشمائل برقم (٦٥) باب : ما جاء في لباس رسول الله ﷺ ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠ . باب : الكحل ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٦) باب : البياض من الثياب ، وفي الجنائز (١٤٧٢) باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٤٨٣ =

٨٤ - (٢٤١١) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (١) .

=برقم (٧٦١) وبرقم (٧٦٢) و (٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥) ، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .

وأخرجه الطيالسي في اللباس والزينة ١/٣٥٨ برقم (١٨٤٦) باب : ما جاء في الطيب والاكتحال بالإثمد ، والطبري في « تهذيب الآثار » برقم (١٨ ، ١٩) في مسند ابن عباس ، من طريق عباد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومن طريقه هذه أخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٧) باب : ما جاء في الاكتحال .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٤ من طريق إسرائيل ، عن عباد ، به .

وقال الترمذي - بعد الرواية (٩٩٤) - : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم » .

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم الهذلي . وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٢٢٩) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦٨) باب : الماء لا يجنب ، والترمذي في الطهارة (٦٥) باب : في كراهية فضل طهور المرأة والرخصة في ذلك ، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٠) باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة - والبيهقي في الطهارة ١/١٨٩ باب : في فضل الجنب ، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٦٩٢ برقم (٢٩ ، ٣٠) من طرق عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بروايات أيضاً - أحمد ١/٢٣٥ ، والنسائي في المياه ١/١٧٣ باب : المياه ، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٦٩١ - ٦٩٣ برقم (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١) ، والبيهقي ١/١٨٨ ، والدارمي في الطهارة ١/١٨٧ باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من طريق : سفيان ، وأسباط، ويزيد بن عطاء ، ثلاثتهم عن سماك ، به . =

٨٥ - (٢٤١٢) - حدثنا أبو معمر ، عن هشيم ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُبِضَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (١) .

= وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، والدارقطني في الطهارة ١/٥١ برقم (٣) ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٢٧ برقم (٢٥٩) من طريق شريك ، عن سماك ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩١) والحاكم ١/١٥٩ ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار برقم (٢٥٠) من طريق شعبة ، عن سماك ، به . وقال : « لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر ، وأرسله غيره . ورواه جماعة عن سماك ، فاقتصرنا على شعبة ، والثوري ، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢١٣ في الطهارة ، وقال : « رواه أبو داود خلا قوله : لا ينجسه شيء ، ورواه أحمد ورجاله ثقات . وله عند البزار . . . . . »

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٠٠ : « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

وقال الإمام أحمد : « إن الأحاديث من الطريقين مضطربة » . وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٥٧ ، ٢٦٥) . وابن حبان (١٢٣٠) .

نقول : ولكن يشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٠٤) وهو حديث حسن . فيتقوى به .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . وأخرجه أحمد ١/٢١٥ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٣ ، ٣٥٩ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٣) (١٢٢) وما بعده أيضاً ، باب : كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ، والترمذي في المناقب =

٨٦ ـ (٢٤١٣) ـ حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب قال حدثني الدراوردي ، عن ثور بن زيد ، عن إسحاق بن جابر ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِها ، وَلَيْس مِنَّا

=(٣٦٥٢) وما بعده أيضاً ، باب : سن النبي ﷺ كم كان حين مات ، وفي الشمائل برقم (٣٦٤) من طريق خالد الحذاء .

وأخرجه مسلم (٢٣٥٣) وما بعده بدون رقم و(٢٣٥٣) (١٢٣) من طريق يونس بن عبيد ، وحماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن عمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس . وتقدم من حديث دغفل برقم (١٥٧٥) .

وأخرجه مسلم (٢٣٥١) ، والترمذي (٢٦٥٣) من طريق روح بن عبادة ، حدَّثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس « . . . . . ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة » . وسيأتي برقم (٢٤٥٢) .

وأخرجه مسلم (٢٣٥١) (١١٨) ، والطيالسي في منحة المعبود ٢/١١٥ برقم (٢٣٩٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : « . . . . . ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة » .

قال الحافظ في الفتح ٨/١٥١ : « والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور ـ وهو ثلاث وستون ـ جاء عنه المشهور . وهم ابن عباس ، وعائشة ـ حديثها عند البخاري (٣٥٣٦) باب وفاة النبي ﷺ ـ وأنس . ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال أحمد : وهو الثبت عندنا » .

وقال الحافظ ابن كثير في « السيرة » ٤/٥١٥ : « ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح ، فهم أوثق ، وأكثر ، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة ، عن عائشة ، وإحدىٰ الروايتين عن أنس ، والرواية الصحيحة عن معاوية . . . » . وارجع إليه فقد عرض الروايات عرضاً جيداً فانظره ٤/٥٠٣ ـ ٥١٦ وانظر التاريخ الصغير للبخاري ١/٢٨ ، ٢٩ .

مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ »(١) .

٨٧ - (٢٤١٤) - حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال : حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو المغيرة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُوقَعَ عَلَىٰ الْحَبَالَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلا تَسْقِ زَرْعَ غَيْرِكَ ، وَعَنْ بَيْعِ المغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ (٢) .

---

(١) إسماعيل بن جابر قال البخاري ، وابن أبي حاتم : إسماعيل بن عبد الله بن جابر العدني - وقد تحرفت عند البخاري إلى « العدوي » - ولم يوردا فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الجهاد ٥/٢٦٥ باب : النهي عن الجلب والجنب وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني باختصار ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات» . وأورده مختصراً في النكاح ٤/٣٢٢ باب : فيمن أفسد امرأة على زوجها ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف ، وهو ضعيف » .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٤٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه البخاري في الكبير ١/٣٩٦ من طريق الدراوردي ، بهذا الإسناد .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطلاق (٢١٧٥) باب : فيمن خبب امرأة علىٰ زوجها ، وفي الأدب (٥١٧٠) باب : فيمن خبب مملوكاً على مولاه ، والبخاري في التاريخ ١/٣٩٦ وإسناده صحيح . وخبب : خدع وأفسد . وأجلب الجواد : استحثه على السير وحمله عليه حملاً بالصياح وغيره .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣٠١ باب : بيع المغانم ، والدارقطني في البيوع ٣/٤٩ برقم (٢٦٠) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/١٣٧ ووافقه الذهبي . =

٨٨ ـ (٢٤١٥) ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن منذر ، عن وهب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، هُمْ خَيْرٌ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » [١] .

قَالَ المعتمر : أَظُنُّهُ قالَ : في [٢] الأعْماقِ .

٨٩ ـ (٢٤١٦) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، قال حدثني المعتمر بن سليمان قال : سمعت ليثاً ، عن أبي فزارة ، عن سعيد بن جبير ، أو مقسم ، عن ابن عباس رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ .

= وأخرجه ـ مختصراً ـ الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٩٠ ، ٢٠٤ من طريق ابن وهب قال : أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، به .

نقول : ولفقراته شواهد . انظر حديث الخدري المتقدم برقم (١١٨٣) ، وحديث جابر برقم (١٧٨٧) . وانظر المصنف لعبد الرزاق رقم (٨٧٠٥ ، ٨٧٠٦ ، ٨٧٠٧) .

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٤٩١ ، ٢٦٩٠) .

(١) إسناده صحيح ، منذر هو ابن النعمان الأفطس ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والهيثمي . . ووهب هو ابن منبه .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معتمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٥٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني . . . . . ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الأفطس وهو ثقة » .

(٢) في (ش) زيادة « قال » قبل : الأعماق ، ولكن ضُرِب عليها فلم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبتها فيها .

٩٠ ـ (٢٤١٧) ـ وقال معتمر مرة أخرىٰ عن أبي فزارة ، عن مقسم ، عن سعيد ،

عن ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قالَ : « هٰذِهِ الْكَلِماتُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللّٰهِ التَّامَّةِ ، وَأَسْمائِهِ كُلِّهَا عَامَّةً مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَشَرِّ الْعَيْنِ اللَّامَّةِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي قِتْرَةَ وَمَا وَلَدَ . ثَلاثَةٌ وَثَلاثونَ مِنَ الملائِكَةِ أَتَوْا رَبَّهُمْ فَقالُوا : وَصِبٌ ، وَصِبٌ بِأَرْضِنا ! فَقال : خُذُوا مِنْ أَرْضِكُمْ فَامْسَحُوا بِوَصِبِكُمْ (١) رُقْيَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مَنْ أَخَذَ عَلَيْها صَفَداً ، أَوْ كَتَمَها أَحَداً ، فَلا يُفْلِحُ أَبَداً » (٢) .

---

(١) في (فا) : « وصيبكم » . وكذلك هي في « مجمع الزوائد » ، والمطالب العالية . والصواب ما في أصلنا (ش) .

(٢) إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم متروك الحديث ، وأبو فزارة هو : راشد بن كيسان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١١٠وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط . . . . . وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٤٤٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال : « وقال البزار : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا المعتمر ، به .

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف » . والتامة : النافعة الشافية المباركة التي لا يدخلها نقص ولا عيب . والهامة : واحدة الهوام ذوات السموم . واللامة : ما يلم بالانسان فيأتيه في وقت بعد وقت . وأبو قترة : كنية إبليس . والوصب ـ بفتح الواو والصاد المهملة ـ المرض ، وبكسر الصاد : المريض . يقال : وَصِبَ ، يَوْصَبُ ، وَصَباً ، فهو وَصِبٌ . والوصب : شدة التعب أيضاً ، والدوام . . . . =

٩١ - (٢٤١٨) - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هِقْلٌ قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ ثُمَّ قالَ : « إنَّ لِهٰذَا دَسَماً »(١) .

= والصَّفَد - بفتح الصاد المهملة ، وفتح الفاء وسكونها - العطاء . قال الأعشىٰ :

تَضَيَّفْتُـهُ يَـوْمـاً فَقَـرَّبَ مَـقْعَـدي وَأَصْفَـدَني عَلَىٰ الزَّمَـانَـةِ قَـائِـداً

يريد وهب لي قائداً يقودني . وقد تحرقت عند الهيثمي ، وفي المطالب العالية إلى « صفراء » .

نقول : والذي في الصحيح من هذا : « أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » عن ابن عباس في البخاري (٣٣٧١) باب : ٣٣٦٦ وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابنْ حبان برقم (٩٩٩ ، ١٠٠٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٣٢٩ ، والبخاري في الأشربة (٥٦٠٩) باب : شرب اللبن ، وقول الله تعالى : (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين) ، والآية ليست هكذا ، انظر الفتح ١٠/٦٩ - ومسلم في الحيض(٣٥٨) ما بعده بدون رقم ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٨) باب : المضمضة من شرب اللبن ، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٩ - ١٦٠ باب : المضمضة من شرب اللبن ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٠) من طرق عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١١) باب : هل يمضمض من اللبن ؟ ومسلم في الحيض (٣٥٨) باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود في الطهارة (١٩٦) باب : الوضوء من اللبن ، والترمذي في الطهارة (٨٩) باب : المضمضة من اللبن ، والنسائي في الطهارة ١/١٠٩ باب : المضمضة من اللبن ، من طريق قتيبة بن سعيد ،

وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ من طريق حجاج ، كلاهما : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به . =

٩٢ - (٢٤١٩) - وَعَنْ هِقْلٍ قالَ : سَمِعْتُ الأوزاعي ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشاةٍ مَيْتَةٍ فَقالَ : « أَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِها ؟ » فَقالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّها مَيْتَةٌ ، قالَ : « إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣٧٣/١ من طريق يونس ، وأخرجه مسلم (٣٥٨) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ١٦٠/١ من طريق عمرو بن الحارث ، كلاهما عن الزهري ، بـه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/١ - ٣٣٠ من طريق محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣١) باب : جلود الميتة ، من طريق زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن صالح قال : حدثني الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الصيد (١٦) باب : ما جاء في جلود الميتة ، وأحمد ٣٢٧/١ ، والبخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب : الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، وفي البيوع (٢٢٢١) باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ومسلم في الحيض (٣٦٣) وما بعده ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، وأبو داود في اللباس (٤١٢١) باب : في أهب الميتة ، والنسائي في الفرع والعتيرة ١٧٢/٧ باب : جلود الميتة والدارمي في الأضاحي ٨٦/٢ باب : الاستمتاع بجلود الميتة ، والبيهقي في الطهارة ١٥/١ باب : طهارة جلد الميتة ، من طرق عن الزهري ، به . وذكر بضعهم أن الشاة لميمونة أو لمولاة لميمونة .

وقد استوفينا طرقه ورواياته في صحيح ابن حبان برقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤) .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٢٧) باب : ما جاء في جلود الميتة ، من طريق قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس . . . . =

٩٣ ـ (٢٤٢٠) ـ حدثنا أبو صالح ، حدثنا هِقْلٌ قالَ : سمعت الأوزاعي قال : قالَ عَطَاء :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَاسْتَفْتَىٰ ، فَأُفْتِيَ بِالْغُسْلِ ، فَاغْتَسَل ، فَماتَ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فقالَ : « قَتلوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَفَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؟ » [١] .

= وأخرجه أحمد ١/٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ومسلم (٣٦٣) (١٠٢) ، و(٣٦٥) ، والنسائي ٧/١٧٢ باب : جلود الميتة ، والبيهقي ١/١٦ من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس ، وانظر الحديث (٢٣٣٤) .

قال ابن أبي جمرة : « فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين لهم وجه التحريم ، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن : (حرمت عليكم الميتة) وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم ، وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم : « إنها ميتة » .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحاكم ١/١٧٨ من طريق هقل بن زياد ، وبشر بن بكر ، كلاهما حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٢) باب : في المجروح تصيبه الجنابة ، من طريق حبيب ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البيهقي ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ من طريق حفص بن غياث ، أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٣) ، وابن حبان برقم (١٣٠٤)بتحقيقنا ، والحاكم ١/١٦٥ ووافقه الذهبي . والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، ووثقه ابن حبان ، وصحح حديثه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي . =

٩٤ - (٢٤٢١) - قال عطاء : فَبَلَغَني أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ : « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصابَهُ الجِراحُ أَجْزَأَهُ » (١) .

٩٥ - (٢٤٢٢) - حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت يحيىٰ بن الجزار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فَأَرادَ أَحَدُنا (٢) أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقيهِ (٣) .

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧) ، وأحمد ١ / ٣٣٠ ، وأبو داود في الطهارة (٣٣٧) باب : في المجروح ، والدارمي في الطهارة ١٩٢/١ باب : المجروح تصيبه الجنابة ، والبيهقي ٢٢٧/١ ، من طريق الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . وهذا إسناد فيه انقطاع . فيكون الأوزاعي سمعه ممن سمعه من عطاء ، ثم سمعه من عطاء ، وأداه من الطريقين ، والله أعلم .

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود (٣٣٥ ، ٣٣٦)، والبيهقي ١ /٢٢٧ .

(١) مرسل من مراسيل عطاء بن أبي رباح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) هكذا هي في أصولنا . ولكنها في مصادر التخريج « جدي » أو « شاة » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، ولكن الحافظ قال في التهذيب - في ترجمة يحيىٰ - : « قال ابن أبي خيثمة : لم يسمع من ابن عباس ، كذا رأيت هذا بخط مغلطاي . وفيه نظر ، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه ، الحديث . فإن ابن أبي خيثمة رواه عن عفان ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عنه ، عن ابن عباس . قال : ولم أسمعه منه ، وهو في كتاب أبي داود ، عن سليمان بن حرب وغيره ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيىٰ ، عن ابن عباس ، ولم يقل في سياقه ولم أسمعه منه . وكذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن خيثمة » .

وأخرجه أحمد ١ /٢٩١ من طريق عفان ، حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو قال : سمعت يحيىٰ بن الجزار ، عن ابن عباس ، لم يسمعه منه : . . . =

٩٦ ـ (٢٤٢٣) ـ حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جِئْتُ أَنا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلىٰ

= نقول وقع التصريح في رواية ابن أبي خيثمة بلفظ « ولم أسمعه » وهي صريحة في أن القائل هو يحيىٰ . أما هنا فالتصريح إنما وقع بلفظ « لم يسمعه منه » وهذا يدل على أن القائل هو أحد الرواة وليس يحيىٰ نفسه . والطريقان مرويان عن عفان ، عن شعبة .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/٨٨ برقم ٣٨٢ ، وأحمد ١/٣٤١ من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وليس في سياقه « ولم أسمعه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٠٩) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، من طريق سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر ، كلاهما عن شعبة ، به . وليس في سياقه « ولم أسمعه » .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٦٨ باب : سترة المصلي ، من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن صهيب البصري ، عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن .

وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٨٢٧) ، ومن طريقه صححه تلميذه ابن حبان برقم (٤١٣) ، وصححه الحاكم ١/٢٥٤ ووافقه الذهبي ، من طريق جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، والزبير بن الخريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، والمار شاة ـ وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٥٣) باب) ادرأ ما استطعت ، من طريق أحمد بن عبدة ، أنبأنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيىٰ أبو المعلى ، عن الحسن العرني قال : ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة . . . . .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١١٧ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أحمد ، وابن معين : لم يسمع الحسن من ابن عباس . . . . . » . وانظر الحديث التالي . ومجمع الزوائد ٢/٦٠ . وسيأتي برقم (٢٦٥١) .

حِمَارٍ ، فَمَرَرْنا بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَزَلْنا عَنْهُ وَتَرَكْنا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الأَرْضِ ـ أَوْ قَالَ : مِنْ نَباتِ الأَرْضِ ـ فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلاةِ ، فَقالَ رَجُلٌ : أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ؟ قَالَ : لَا [1] .

٩٧ ـ (٢٤٢٤) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلانَ ـ أَوْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، شَكَّ عَبْدُ الرَّحمٰنِ ـ قَالَ : فَقالَ زَوْجُها : وَاللَّهِ ما قَرِبْتُها مُنْذُ عَفرْنَا . وَالْعَفْرُ : أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ .

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، بَيِّنْ » .

قالَ : وَكانَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَصْهَبَ الشَّعْرِ ، حَمْشَ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ . قالَ : وَكانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْماءِ . قالَ : فَجاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ ، جَعْدٍ ، قَطَطٍ ، عَبْلِ الذِّراعَيْنِ ، خَدَلَّجِ السَّاقَيْنِ ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٤١ ، وأبو داود في الصلاة (٧١٦ ، ٧١٧) باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة . والنسائي في القبلة ٦٥/٢ باب : ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢٧٧/٢ باب : الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٥٩/١ باب : المرور بين يدي المصلي : هل يقطع الصلاة أم لا ؟ من طريق الحكم . عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد حسن . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٣٨٢) وانظر صحيح ابن حبان رقم ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٨٤) بتحقيقنا .

فَقَالَ ابْنُ شَدَّاد ، يَا أَبَا العبَّاسِ ، أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتي قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها » ؟ قالَ : فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ . وَقَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإِسْلامِ . قالَ رَجُلٌ آخَرُ : يَا أَبا عَباس ، كَيْفَ الصِّفَةُ ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جاءَتْ بِهِ عَلَىٰ الْوَصْفِ السَّيِّءِ (١) .

---

(١) إسناده حسن . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٠٠ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٥١٩) وعبد الرزاق (١٢٤٥٣) ، والشافعي في مسنده ص (٢٥٨) ، وأحمد ١/ ٣٣٥ـ ٣٣٦ ، والبخاري في الحدود (٦٨٥٥) باب : من أظهر الفاحشة ، وفي التمني (٧٢٣٨) باب : ما يجوز من اللو ، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) (١٣) ، والنسائي في النكاح ٦/ ١٧١ باب : اللعان بالحبل ، والطحاوي ٣/ ١٠٠ من طرق عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٥ ، والبخاري في الطلاق (٥٣١٠) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت راجماً بغير بينة . . . . » ، و (٥٣١٦) باب : قول الإمام : اللهم بين ، وفي الحدود (٦٨٥٦) باب : من أظهر الفاحشة ، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) ، والنسائي ٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤ باب : قول الإمام : اللهم بين ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، به . وانظر أيضاً عبد الرزاق (١٢٤٥١ ، ١٢٤٥٢) .

وأخرجه الطحاوي ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ من طريق أبي عاصم ، حدثنا ابن جريج ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، به .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٥٥ : « . . . . فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر ، وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال . فالكلامان مختلفان ، وهذا مما يؤيد تعدد القصة » .

وقصة هلال بن أمية أخرجها الطيالسي ١/ ٣١٩ـ ٣٢٠ برقم (١٢٦٠) ، وأحمد ١/ ٢٣٨ ، ٢٩٣ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٦) باب : في اللعان . والطبري في التفسير ١٨/ ٨٣ـ ٨٤ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : =

. . . .

=(٢٣٧) من طرق عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وسيأتي مفصلاً تخريجه عند رقم (٢٧٤٠) .

وانظر أيضاً أبا داود (٢٢٥٥) ، وابن ماجه برقم (٢٠٧٠) ، والنسائي ١٧٥/٦ ، والحميدي (٥١٨) ، والطبري ٨٢/١٨ . وسيأتي برقم (٢٥١٤ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٤٠) والرواية الأخيرة مطولة جداً .

وقربتها : كناية عن الجماع . وعَفَر الزرع والنخل : سقاها أول سقية . وعفر الزرع : أن يسقىٰ ثم يترك أياماً حتى يعطش ثم يُسقى فيصلح على ذلك ، وأكثر ما يفعل ذلك بخلف الصيف وخضراواته . وأبر ، يأبُر ـ من باب : ضرب ، وقتل ـ أبراً وإباراً وإبارة ، وأبَّرة : أصلحه ولقحه . والصهبة والصهوبة : احمرار الشعر ، يقال : صهب ، يصهب ـ من باب : تعب ـ صهباً ، فهو أصهب وهي صهباء ، مثل أحمر وحمراء . وحمش الساقين : دقيقهما ، من الحموشة وهي : الدقة . والقطط : شديد الجعودة كشعر الزنجي . وعبل ـ وزان ضخم ـ وهما بمعنى . وخدلَّج الساقين : ضخمهما. وقوله : « أعلنت في الإسلام » أي : بالفاحشة دون أن يكون لها عليها بينة أو اعتراف .

قال الحافظ في الفتح ٤٦٢/٩ : « وفي أحاديث اللعان من الفوائد . . . . أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ، ورجا أن يجد فيها نصاً عليه ألا يبادر إلى الاجتهاد فيها ، وفيه الرحلة في المسألة . . . . وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا علم أنه لا يشق عليه ، وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته ،وفيه التسبيح عند التعجب ، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وإنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة ، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، ويسن الحاكم وعظ المتلاعنين ، وكراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان ، وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل بعد ، وأن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه ، وأن من لقي المكروه بسبب غيره يعاتبه ، وفيه أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ، ولا غضبه عليه ، ولا جفاؤه له ، بل يلاطفه إلى أن يقضي حاجته ، وأنه لا عيب على السائل عما يلزم من أمور الدين ، ولو كان مما يستقبح ، وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، وأن=

٩٨ ـ (٢٤٢٥) ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَقىٰ قالَ : « ابْدَؤُوا بِالْكَبِيرِ ـ أَوْ قَالَ ـ : بِالْأَكَابِرِ » [١] .

٩٩ ـ (٢٤٢٦) ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مِقْسَم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ [٢] .

= الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى ، وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ، وجواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة » بشيء من التصرف .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الرحمن بن سهم الإنطاكي ، قال البغدادي في « تاريخ بغداد » ٢ / ٣١٠ والسمعاني في الأنساب ١ / ٣٧١ : « وكان ثقة » . ووثقه ابن حبان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ٨١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأبو إسحاق الفزاري هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وقال الإمام أحمد : « لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث . . . . . » وليس هذا الحديث منها . وكذلك قال شعبة .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٥٥ ، وأبو داود في المناسك (١٩١١) باب : الخروج إلى منى ، والترمذي في الحج (٨٨٠) باب : ما جاء في الخروج إلى منىٰ والمقام بها ، والدارمي في المناسك ٢ / ٥٤ باب : كم صلاة يصلي بمنىٰ حتى يغدى إلى عرفات ، =

١٠٠ - (٢٤٢٧) - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا عبد الله بن المبارك وعيسىٰ بن يونس ، عن عوف الأعرابي ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غداةَ الْجَمْرَةِ : « هَاتِ الْقُطْ لِي » . فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : « نَعَمْ بَأَمْثالِ هٰؤُلاءِ ، نَعَمْ بِأَمْثالِ هٰؤُلاءِ ، نَعَمْ بِأَمْثالِ هٰؤُلاءِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّين فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (١) .

=من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٩٩) ، والحاكم ٤٦١/١ ووافقه الذهبي . وذكر الحافظ في الفتح ٥٠٨/٣ هذه الرواية .

وأخرجه الترمذي (٨٧٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٤) باب : الخروج إلى منى ، من طريقين عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وقد سقطت « والمغرب » من روايتنا .

نقول : يشهد له حديث جابر طويل في الحج عند مسلم (١٢١٨) باب . حجة النبي ﷺ . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٠٢٧) في مسند جابر .

(١) إسناده صحيح ، وأبو العالية هو : رفيع بن مهران الرياحي . وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، ٣٤٧ ، والنسائي في الحج ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩ باب : التقاط الحصىٰ ، وباب : قدر حصىٰ الرمي ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩) باب : قدر حصىٰ الرمي ، من طرق عن عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٦٧) وابن حبان برقم (٣٨٧٩) بتحقيقنا ، والحاكم ٤٦٦/١ ووافقه الذهبي . وقد تحرفت « عوف » عند أحمد إلى « عون » .

وأخرجه البيهقي في الحج ١٢٧/٥ باب : أخذ الحصىٰ لرمي جمرة العقبة ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني الفضل بن عباس . . . . =

١٠١ - (٢٤٢٨) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا ليث ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالغُرابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١) .

= وأخرجه أحمد ١/٣٤٧ من طريق يحيىٰ وإسماعيل قالا : حدثنا عوف ، حدثني زياد بن حصين ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس . قال يحيىٰ : لا يدري عوف : عبد الله أو الفضل ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٦٨) .

(١) إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم اختلط فلم يتميز حديثه فترك ، وأخرجه أحمد ١/٢٥٧ ، والبزار برقم (١٠٩٧) من طريقين عن جرير ، عن ليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٧ من طريق عثمان ، حدثنا جرير ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح . حصين بن عبد الرحمن هو أبو الهذيل السلمي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . . . والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس » .

نقول : لقد فات الهيثمي الاطلاع على الرواية الثانية عند أحمد ، وليس فيها الليث . وعند أحمد « الحية » بدل : « الحدأة » .

ويشهد له حديث ابن عمر عند عبد الرزاق برقم (٨٣٧٥) باب : ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٨) باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، والنسائي في الحج ٥/١٨٧ - ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

وحديث عائشة عند مالك في الحج برقم (٨٨ ، ٨٩) ، وعبد الرزاق=

١٠٢ - (٢٤٢٩) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أَنَّ بُكَيراً حدَّثه ، عن كُرَيْب مَوْلَىٰ ابن عباس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْراهِيمَ ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ وقال : « **أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ . هٰذا إِبْراهِيمُ مُصَوَّرٌ فَما بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ ؟** »[1] .

١٠٣ - (٢٤٣٠) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد ،

= (٨٣٧٤) ، والنسائي ٥/١٨٨ ، ١٨٩ وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٩٧١) .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود في الحج (١٨٤٧) باب : يقتل المحرم من الدواب .

وحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٧٠) ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٣٨٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٧٧ من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥١) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، والبيهقي في الحج ٥/١٥٨ باب : دخول البيت والصلاة فيه ، من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٨٥) ، وأحمد من طريقه ١/٣٦٥ ، والبخاري في الحج (١٦٠١) باب : من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء (٣٣٥٢) ، وفي المغازي (٤٢٨٨) باب : أين ذكر النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، والبيهقي في الحج ٥/١٥٨ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال : حدثني المنهال بن عمرو ـ ومَرَّةً (١) قالَ : أخبرني سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن الحارث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَادَ الْمرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ : « **أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ** » . قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ [عُوفِيَ] (٢) مِنْ وَجَعِهِ ذٰلِكَ (٣) .

١٠٤ ـ (٢٤٣١) ـ حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ،

---

(١) سقط من (فا) « الواو » قبل « مرة » . وهذه اللفظة تدل على أن كلاماً سقط قبلها . لأن المنهال بن عمرو روىٰ هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . وهذه الرواية ستأتي برقم (٢٤٨٣) ، ورواه عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، كما هو هنا ، ورواه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس كما يتبين من مصادر التخريج ، وظننا أن ما سقط يعين أحد الطريقين الآخرين للحديث .

(٢) سقطت من الأصلين ، واستدركناها من مصادر التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٣٦) باب : أين يقعد العائد ؟ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٧٠) بتحقيقنا ، من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٩٧٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه ، وليس فيه « عبد الله بن الحارث » بين ابن جبير ، وبين ابن عباس ، وصححه الحاكم ١/٣٤٣ .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٤٣ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٦) باب : الدعاء للمريض عند العيادة ، والترمذي في الطب (٢٠٨٤) باب : ما جاء في التداوي بالعسل ، من طرق عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩، ٣٥٢ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤١٩) من طرق عن الحجاج عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس . وسيأتي برقم (٢٤٨٣) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاء ، وَنُهِيتُ أَنْ أَكُفَّ ثَوْباً أَوْ شَعْراً » (١) .

١٠٥ - (٢٤٣٢) - وعن أبي جعفر ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق (٢) ، عن مقسم ،

---

(١) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان ، ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وقال أحمد : « صالح الحديث » . وقال : «ليس بقوي» . وقال ابن معين : « ثقة ، صالح ، لا بأس به ، ثقة وهو يخلط فيما يروي عن مغيرة » . وقال : « يكتب حديثه ، ولكنه يخطىء » . وقال ابن المديني : « ثقة يكتب حديثه » . وقال : « يخلط فيما يروي عن مغيرة » . وقال أبو حاتم : « ثقة ، صدوق ، صالح الحديث » . وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به » . وقال ابن سعد : «ثقة». وقال الحاكم، وابن عمار الموصلي : «ثقة». وقال ابن عبد البر: «ثقة، عالم بتفسير القرآن » . وقال الذهبي في الميزان : « صالح الحديث » .

وقال أبو زرعة : « شيخ يهم كثيراً » . وقال عمرو بن علي : « فيه ضعف وهو من أهل الصدق . سيىء الحفظ » . وقال الساجي : « صدوق ليس بمتقن » . وقال ابن خراش : « صدوق ، سيء الحفظ » . وقال ابن حبان : « لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات » . وقال العجلي : « ليس بقوي » . وقال ابن حجر في التقريب : « صدوق ، سيىء الحفظ ». وقال الذهبي في المغني : « صدوق عن الشعبي وطائفة » .

نقول : المترجِّح عندنا أنه حسن الحديث وبخاصة فيما لم يخالف فيه ، ومع هذا فإنه لم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه عدد من الثقات ، انظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٨٩) . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٤٦٤) .

(٢) لم أجد في من روىٰ عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي جعفر الرازي عبد الكريم بن أبي المخارق . وعبد الكريم الذي يروي عن مقسم ، ويروي عنه أبو جعفر هو ابن مالك الجزري .

وقد نسبه أبو جعفر هنا ، ولم ينسبه عند الدارقطني ، والدارمي ، والبيهقي ؛=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ : « إنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَإنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ »[1] .

= ونسبه سعيد بن أبي عروبة ، وابن جريج في رواية ، وأطلقاه في أخرىٰ ، ونسبه هشام الدستوائي فقال : عبد الكريم أبو أمية . وممن أطلقه ولم ينسبه أبو حمزة اليشكري ، وأبو الأحوص .

وأما عبد الله بن محرر عند الدارقطني فقد قال : « عبد الكريم بن مالك » .

وقال الحافظ في التقريب في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق ـ : « وقد شارك الجزري في بعض المشايخ ، فربما التبس على من لا فهم له » .

وقال ابن التركماني في ـ الجوهر النقي ـ : « ذكر صاحب الإمام عن الوخشي أنه قال : عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري . وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري ، عن مقسم » ـ ولم أجده في النسخة التي نشرتها دار المأمون ـ

نقول : سواء أكان الجزري ، أم أبا أمية فالحديث صحيح من طرق أخرىٰ ، ولكن القلب يميل إلى أنه ابن مالك الجزري ، ونسبته بابن أبي المخارق وهم من الرواة . والله أعلم ، وانظر تخريجه .

(١) أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٥) من طريق علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/٢٥٥ باب : من قال : عليه كفارة ، والدارقطني ٣/٢٨٧ برقم (١٥٨) ، والبيهقي ١/٣١٧ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، عن أبي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم ، به . ولم ينسبه .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٧ من طريق عبد الرزاق » والبيهقي ١/٣١٦ من طريق نافع بن يزيد ، والدارقطني ٣/٢٨٧ برقم (١٥٩) من طريق ابن لهيعة ، ثلاثتهم عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، به ـ لم ينسبه ابن جريج في رواية أحمد ، وقال : البصري عند البيهقي والدارقطني ـ .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٠) باب : من وقع على امرأته وهي حائض ، =

. . . .

= من طريق أبي الأحوص ، وأخرجه البيهقي ١/٣١٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن عبد الكريم ، به ـ ولم ينسباه .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ وأبـو داود في الطهارة (٢٦٤) باب : في إتيان الحائض ، وفي النكاح (٢١٦٨) باب : في كفارة من أتى حائضاً . وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٥٣ باب : ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ، وابن ماجه (٦٤٠) باب : كفارة من أتى حائضاً من طريق يحيىٰ ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٠) من طريق محمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، وأحمد ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/٢٥٤ باب : من قال : عليه الكفارة مق طريق أبي الوليد ، وسعيد بن عامر ، جميعهم عن شعبة ، بالإسناد السابق . وصححه الحاكم ١/١٧١ ـ ١٧٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ و أبو داود (٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) ، والدارمي ١/٢٥٤ ، والبيهقي ١/٣١٦ من طريق شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٢٦٥) و(٢١٦٩) ، والبيهقي ١/٣١٨ ، والحاكم ١/١٧٢ من طريق علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الدارمي ١/٢٥٤ من طريق خصيف ، و١/٢٥٥ من طريق ابن أبي ليلىٰ ، والحكم . وأخرجه البيهقي ١/٣١٥ و ٣١٦ من طريق الحكم ، جميعهم عن مقسم ، عن ابن عباس ، موقوفاً .

وقال الحاكم : « قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً ، ونحن على أصلنا الذي أصلناه : أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة » .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٣٠) من طريق مطر الوراق ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ والحكم ثقة ، وقد سمعه من مقسم ـ . ومن طريق ابن طهمان أخرجه البيهقي ١/٣١٥ .

وأخرجه البغدادي في تاريخ بغداد ٥/٣٥ من طريق عمرو بن قيس عن الحكم ، بالإسناد السابق . =

١٠٦ ـ (٢٤٣٣) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثَ مِنَ الرِّجالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ . فَقُلْتُ : وَمَا الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قالَ : الْمُتَشَبِّهاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (١) .

= وأخرجه البيهقي ١/٣١٨ ، والدارقطني ٣/٢٨٦ برقم (١٥٥) من طريق أبو بكر بن عياش ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٧ ، ٣١٢ ، والبيهقي ١/٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مقسم ، بالإسناد السابق . وعند أحمد ١/٣٦٣، والبيهقي ١/٣١٤ ـ ٣١٩ طرق أخرىٰ يرجع إليها من أراد .

وقال الحافظ في التلخيص « ص : ١٦١ » : « والاضطراب في إسناد هذاالحديث ومتنه كثير جداً . . . وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ومتنه كثيراً جداً ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، ـ قال ابن القطان : إن صح الحديث من طريق قبل ، ولا يضره أن يروىٰ من طرق أخرىٰ ضعيفة ـ وأقر ابن دقيق العبد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام ، وهو الصواب . فكم من حديث قد احتجوا به ، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على النووي دعواه ـ في شرح المهذب ، والتنقيح ، والخلاصة ـ أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم . وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح » .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ من طريق خلف بن الوليد ،عن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٤٣٣ ، ٢٠٤٣٤) من طريق معمر ، حدثنا يحيىٰ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١/٣٦٥ ، والترمذي في الأدب (٢٧٨٦) باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، والبيهقي في الحدود ٨/ ٢٢٤ باب : ما جاء في نفي المخنثين . =

١٠٧ ـ (٢٤٣٤) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « عَلَىٰ كُلِّ مَنْسِمٍ مِنَ الإِنْسَانِ صَلاةٌ » . فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هٰذا شَديدٌ ، وَمَنْ يُطيقُ هٰذَا ؟ قالَ : « أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمنْكَرِ صَلاةٌ ، وَإِنَّ

= وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، والبخاري في اللباس (٥٨٨٦) باب ، إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي الحدود (٦٨٣٤) باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين ، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٠) باب : في الحكم في المخنثين ، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٨٠ باب : لعن المخنثين والمترجلات ، من طرق عن هشام ، عن يحيىٰ ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٣٣) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١/ ٣٦٥ ، والترمذي (٢٧٨٦) .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٣٥٨ برقم (١٨٤١) وأحمد ١/ ٣٣٩ ، والبخاري في اللباس (٥٨٨٥) باب : المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٧) باب : في لباس النساء ، والترمذي (٢٧٨٥) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٤) باب : في المخنثين ، من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٧ من طريق هشام ، كلاهما عن عكرمة ، به .

قال ابن أبي جمرة : « والحكمة في لعن من تشبه ، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين .

نقول : ان المتشبه بآخر لا يقوم بذلك إلا لأنه يقلد ما يحب أن يكون عليه ، فالمقلَّد هو المثل الأعلى للمتشبه ، مع مرور الزمن يصبح ما قلده فيه عادة وخلقاً . وبذلك يختلط حابل المجتمع بنابله : فتتفسخ أخلاقه ، وتختلط عاداته وتقاليده ، وتندرس قيمه ، وهذا ما لا يرضاه خلق ، ولا تقره رجولة ، فكيف بالاسلام وقد جاء لإتمام مكارم الأخلاق ؟!!! .

حَمْلاً عَنِ الضَّعِيفِ صَلاةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَىٰ صَلاةٍ صَلاةٌ » (١) .

١٠٨ - (٢٤٣٥) - حدثنا أبو مَعْمر ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَىٰ كُلِّ مَنْسِمٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » (٢) . فذكر نَحْو هٰذا الحديثِ .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، والوليد بن عبد الله بن أبي ثور ضعيف ، ومحمد بن بكار هو : ابن الريان .

وأخرجه البزار برقم (٩٢٦) باب : ما على الإنسان كل يوم من الصدقة ، من طريق عباد بن يعقوب ، حدثنا الوليد بن أبي ثور ، وعمرو بن ثابت ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه عن ابن عباس إلا عن سماك ، عن عكرمة ، عنه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٤/٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير والصغير بنحوه . . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٨٦) .

نقول ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣١٦/٢ ، ٣٢٨ ، والبخاري في الصلح (٢٧٠٧) باب : فضل الإصلاح بين الناس ، وفي الجهاد (٢٨٩١) باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، و (٢٩٨٩) باب : من أخذ بالركاب ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩) باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل أنواع المعروف .

كما يشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ١٥٤/٥ ، ١٦٨ ، ومسلم في المسافرين (٧٢٠)باب: استحباب صلاة الضحىٰ ، وأبي داود في الصلاة (١٢٨٥) باب : صلاة الضحىٰ ، وفي الأدب (٥٢٤٣) باب: في إماطة الأذىٰ عن الطريق .

وعلى كل منسم ، أي : على كل مفصل من مفاصل الإنسان . وانظر ما بعده فإنه يوضح المراد منه .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأبو معمر هو :=

١٠٩ - (٢٤٣٦) - حدثنا أبو همام ، حدثنا حماد بن أسامة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن زَيْد بن الحواري ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قيلَ : يا رَسُولَ الله أَنُفْضِي إلىٰ نِسائِنَا فِي الْجَنَّةِ كَما نُفْضِي إلَيْهِنَّ فِي الدُّنْيا ؟ قالَ : « وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضي بِالْغَداةِ الوَاحِدَةِ إلَىٰ مِئَةِ عَذْرَاءَ » (١) .

١١٠ - (٢٤٣٧) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا علي بن هاشم بن الْبَريد ، عن مبارك بن حسان ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قيلَ : يا رَسُولَ الله ، أَيُّ جُلَسَائِنا خَيْرٌ ؟ قالَ : « مَنْ ذَكَّرَكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ ، وَزَادَ في عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ ، وَذَكَّرَكُمْ بِالآخِرَةِ عَمَلُهُ » (٢) .

=القطيعي . وأبـو الأحوص هو سلام بن سليم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه . وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد بن الحواري أولاً ، ولانقطاعه ثانياً ، فإن زيداً لم يسمع من ابن عباس

وأخرجه ابن القيم في « حادي الأرواح » ص (١٦٩) من طريق حماد بن أسامة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٤١٦ باب : في أكل أهل الجنة وشربهم وشهواتهم ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه زيد - تحرفت فيه إلى يزيد - بن أبي الحواري وقد وثق على ضعف ، وبقية رجاله ثقات » ، كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية برقم » (٤٦٨١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وانظر ما قاله ابن القيم بعد إيراده هذا الحديث .

(٢) إسناده لين من أجل مبارك بن حسان . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٧٨ وقال : « رواه البزار عن شيخه علي بن حرب الرازي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا » . وفاته أن يعزوه إلى أبي يعلىٰ . =

١١١ - (٢٤٣٨) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : فُقِدَتْ قَطيفَةٌ حَمْراءُ يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّا أُصيبَ مِنَ الْمُشْرِكينَ . فَقالَ أُناسٌ لَعَلَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَها ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) [آل عمران : ١٦١] قالَ خُصَيْفٌ : فَقُلْتُ لِسَعيد : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ؟ فقالَ : بَلْ يَغُلُّ ، وَيَقْتُلُ أَيْضاً (١) .

= وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٢٣٣) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواته ثقات، ورواه أبو يعلى الموصلي أيضاً ، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد » .

ولكن يشهد له حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد ٦/ ٤٥٩ بلفظ : « ألا أخبركم بخيـاركم ؟ قالوا : بلىٰ يا رسول الله قال: الذين إذا رؤ وا ذكر الله . . . . . » وإسناده حسن .

(١) إسناده ضعيف : شريك ضعيف ، وخصيف بن عبد الرحمن صدوق ولكنه سيء الحفظ .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : (٩٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه . وفيه أكثر من تحريف .

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات(٣٩٧١) والترمذي في التفسير (٣٠٦١) باب : ومن سورة آلة عمران ، والطبري في التفسير ٤/١٥٤ ، ١٥٥ من طرق عن خصيف ، به .

وأخرجه الطبري ٤ / ١٥٤من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن خصيف قال : حدثنا مقسم قال : حدثني ابن عباس .

وأخرجه الواحدي ص (٩٣) من طريق محمد بن أحمد بن يزيد النرسي قال : حدثنا أبو عمرو بن العلاء ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ومحمد بن أحمد بن=

١١٢ - (٢٤٣٩) - حدثنا الحسن بن حماد ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ النبيُّ ﷺ : « أَعْطِها شَيْئاً » . قالَ : ما عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » (١) .

= يزيد ، قال ابن عدي يسرق الحديث ، وفي الإسناد تحريف لأن محمداً هذا يروي عن النرسي وليس هو بالنرسي .

وأخرجه الطبري ٤/١٥٤ - ١٥٥ من طريق عبد الواحد ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي ﷺ وهو مرسل .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب . وقد روى عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، نحو هذا . وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف ، عن مقسم ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس » . وانظر تفسير ابن كثير ٢/١٤٣ - ١٤٤ ويغل : يخون . وهذا تنزيه له صلوات الله عليه وسلامه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة ، وقسم الغنائم ، وغير ذلك . وقد تعددت الأقوال في سبب نزول هذه الآية الكريمة . انظر الطبري ٤/١٥٤ - ١٦١ . وسيأتي مرة أخرى برقم (٢٦٥١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٥) باب : في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي في النكاح ٦/١٣٠ باب : نحلة الخلوة ، من طريقين عن عبدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/١٢٩ من طريق عمرو بن منصور ، حدّثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢١٢٧) ، والبيهقي في الصداق ٧/٢٣٤ باب : ما يستحب أن يكون من القصد في الصداق ، من طريقين عن عكرمة ، به . والحطمية : التي تحطم السيوف ، وقيل : الدرع الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع، وهو أوجه الأقوال .

ويشهد له حديث علي عند أبي داود (٢١٢٦) ، والبيهقي ٧/٢٣٤ .

١١٣ - (٢٤٤٠) - وعن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن غزرة ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرِمَةَ فَقالَ : « أَيُّها الْمُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ ، مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي - أَوْ نَسيبٌ لِي - . قالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قالَ : لا . قالَ : « فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » [١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقال البيهقي في السنن ٤/ ٣٣٦ : « هذا إسناد صحيح » : وعزرة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٩٦) باب : الحج والاعتمار عن الغير ، من طريق أبي يعلىٰ هذه . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٣٩) .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨١١) باب : في الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠٣) باب : الحج عن الميت ، والبيهقي في الحج ٤/٣٣٦ باب : من ليس له أن يحج عن غيره ، والدارقطني ٢/ ٢٧٠ برقم (١٥٨) من طرق عن عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٤/٣٣٦ ، والدارقطني ٢/ ٢٧٠ رقم (١٦١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه البيهقي ٤/٣٣٧ ، والدارقطني ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٩ برقم (١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤) من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٢٣ من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣٦٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، بالاسناد السابق . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٤/٣٣٧ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٥٦) .

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧١ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً . =

١١٤ - (٢٤٤١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا سكين ، حدثنا أبي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ وَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، وَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلاحِظُ إِلَيْهِنَّ فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « ابْنَ أَخي إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ » (١) .

١١٥ - (٢٤٤٢) - حدثنا أبو عبد الله بن عبد الرحمن العلاف ، حدثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ

= وقال ابن القطان : « وحديث شبرجة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة فلا يضره » ثم قاله : « والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد يغني بما يرويه » .

وعند البيهقي ٤/٣٣٧ و٥/١٨٠ ، والدارقطني ٢/٢٦٨ - ٢٧١ طرق أخرىٰ .

(١) إسناده صحيح ، عبد العزيز بن قيس العبدي روىٰ عنه جماعة ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان والعجلي ، وقال الحافظ في تقريبه « مقبول » .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٩ ، ٣٥٦ من طريق عفان ، ووكيع كلاهما عن سكين بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٣/٢٥١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير . . . . ورجال أحمد ثقات » . وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٨٤) .

لَأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَاقْتُلُوا الْعِينَ [1] مِنَ الْكِلَابِ ، فَإِنَّهَا الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْجِنِّ [2] .

١١٦ - (٢٤٤٣) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فقالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ

---

(١) في الأصلين « المعينة » . وكذلك هي في « مجمع الزوائد » . وشاهدنا على ما ذهبنا إليه حديث عائشة عند أحمد ٦/١٠٩ قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين » . وفي النهاية أيضاً : « أن رسول الله أمر بقتل الكلاب العين » . والعين جمع أعين وهو ضخم العين واسعها .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن ويقال : ابن الفضل العلاف لم أقع له على ترجمة ، وباقي رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٤٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن » .

ويشهد له حديث عبد الله بن مغفل عند أبي داود في الصيد (٢٨٤٥) ، والترمذي في الأحكام (١٤٨٦) باب : ما جاء في قتل الكلاب ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥) باب : النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد .

قال الترمذي : « وفي الباب ، عن ابن عمر ، وجابر ، وأبي رافع ، وأبي أيوب » . وحديث جابر صححه ابن حبان برقم (١٠٨٣) موارد .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٨٩ : « معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يُبقي منه باقية ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة .

يقول : إذا كان الأمر على هذا ـ ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ـ فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم ، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . ويقال : إن السود منها شرارها وعُقُرها » .

بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيْئاً، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ يَمينَها » (١) .

١١٧ ـ (٢٤٤٤) ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الوهاب بن الورد ، عن الحسن بن حبيب أو كثير ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَتَنَاجىٰ اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ ، فَإنَّ ذٰلِكَ يُؤْذي مِنْهُ وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَذَىٰ الْمُؤْمِنِ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك . وأخرجه أحمد ١/ ٣١٠ ، ٣١٥ من طريق أبي كامل ، ويحيىٰ بن آدم ، وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٩٥) باب : من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية ، من طريق أبي النضر ، وأخرجه البيهقي في النذور ١٠/ ٨٠ باب : الهدي فيما ركب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٣٠ من طريق سعيد بن سليمان ، جميعهم عن شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ من طريق يزيد ، وبهز ، وعفان ، وعبد الصمد ، وأخرجه أبو داود (٣٢٩٦) ، والدارمي في النذور والأيمان ٢/ ١٨٣ باب : في كفارة النذر ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، وأخرجه الطحاوي ٣/ ١٣١ من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧) ، والبيهقي ١٠/ ٧٩ من طريق هشام ، جميعهم عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٢٩) من طريق مطر الوراق ، عن عكرمة ، بالإسناد السابق . ومن طريق ابن طهمان أخرجه البيهقي ١٠/ ٧٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٣٢٩ وقد ذكر في السند « قتادة » بين « مطر » وبين « عكرمة » . وقال : « قال علي بن عمرو : لم يقل لنا في هذا الإسناد عن « قتادة » غير أبي الحسن البغوي ، وكان من الثقات . وهو عند غيره : عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس » . ومطر صدوق ولكنه سيىء الحفظ .

وقد تقدم من حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٥٣) .

(٢) إسناده حسن . أبو الربيع الزهراني هو : سليمان بن داود ، وعبد الوهاب=

١١٨ - (٢٤٤٥) - حدثنا محمد بن الصباح وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن نَضْر الخَزَّاز، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حِرَاءَ فَتَزَلْزَلَ الْجَبَلُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **اثْبُتْ حِرَاءُ، مَا عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ** ». وَعَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاص، وَسعيدُ بْنُ زَيْد بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ [١].

= هو: وهيب بن الورد، والحسن بن كثير (أو حبيب) ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم. وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان». وذكر البخاري في التاريخ ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ في ترجمة الحسن هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٦٤ وقال: « رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفه. والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، غير الحسن بن كثير، ووثقه ابن حبان - وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد كما ذكر شيخ الحفاظ المزي. وعبارة « وفيه من لم أعرفه » مقحمة هنا، وليس لوجودها معنى كما يلاحظ من السياق.

وذكره الحافظ بن حجر في المطالب العالية برقم (٢٦٨٩) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله: « رواته ثقات ».

وقوله: « لا يتناجىٰ اثنان . . . » أي: لا يتسارران دونه منفردين.

(١) إسناده ضعيف، النضر بن عبد الرحمن الخزاز متروك الحديث. وباقي رجاله ثقات. وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٣٢) وعزاه إلى أبي يعلى. وقال الشيخ حبيب الرحمن ضعف سنده البوصيري لضعف نضر بن عبد الرحمن الخزاز. =

وَكَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ .

١١٩ - (٢٤٤٦) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ مُتَوَشِّحاً بِهِ ، يَتَّقِي بِفَضْلِ الثَّوْبِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا (١) .

= والحديث صحيح . فقد روي من حديث سعيد بن زيد ، وقد تقدم برقم (٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١) وصححه الحاكم ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١ .

ومن حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤١٧) باب : فضائل طلحة والزبير ، والترمذي (٣٦٩٨) . وروي أيضاً عن عدد آخر من الصحابة .

(١) إسناده ضعيف ، شريك وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيفان . وقد تابع شريكاً محمد بن إسحاق عند أحمد وصرح بالتحديث ، وتابع حسيناً داود بن الحصين عند البيهقي ولكن قال علي بن المديني : « ما روى عن عكرمة مناكير » . وقال أبو داود : « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير » .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٦، ٣٠٣ ، ٣٢٠ وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ١/ ٢٥٦ من طريق شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني حسين بن عبد الله ، به .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ١٠٨ من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة بـه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٤٨ وقال: « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وليس كذلك لأن الحسين بن عبد الله ليس من رجال الصحيح . وانظر المجمع أيضاً ٢/ ٥٧ وسيأتي برقم (٢٤٤٨ ، ٢٤٧٠ ، ٢٥٧٦) .

١٢٠ - (٢٤٤٧) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام بن سُليم ، عن زَيْد العَمِّي ، عن أبي نضرة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَان رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَجَدَ اسْتَوَىٰ ، فَلَوْ صُبَّ عَلىٰ ظَهْرِهِ مَاءٌ لأَمْسَكَهُ (١) .

١٢١ - (٢٤٤٨) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام بن سليم ، عن زيد العَمِّيّ ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَسْجُد عَلىٰ ثَوْبِهِ (٢) .

١٢٢ - (٢٤٤٩) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن عطاء بن أبي رباح ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي . وهو ابن الحواري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٢٣ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلىٰ ورجاله موثقون » . وعنده « إذا ركعَ » بدل « إذا سجد » .

وهو في المقصد العلي برقم (٢٨١) كما هو هنا .

قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » : السين والجيم والدال أصل واحد مطّرد يدل على تطامن وذل ، يقال : سجد إذا تطامن ، وكل ما ذل فقد سجد . قال أبو عمرو : أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنىٰ » . والسجود في الشرع هو وضع الجبهة في الأرض على الهيئة المخصُوصة .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٥٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر (٢٤٤٦ ، ٢٤٧٠) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَنَهَى النَّاسَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ كَراهِيَةَ الضَّعْفِ عَلَيْهِ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ولكنه سيء الحفظ جداً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦٩ - ١٧٠ وقال : « قلت : له في الصحيح حديث أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر الكراهة - رواه أحمد، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير، وفيه نصر بن باب ، وفيه كلام كثير وقد وثقه أحمد » . وغُشي على البناء للمجهول غشياً ، أغمي عليه .

والحديث الذي أشار إليه قد تقدم برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠) .

نقول إن هذا الحديث على ضعفه - مع الشواهد التي أوردها الحافظ في الفتح ٤/١٧٨ له - والحديث المتقدم برقم (٢٣٦٠) لتبدو متعارضة مع الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » الذي صححه عدد من الأئمة ، مع ما في بابه أيضاً ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى نسخ هذه - الأخيرة - بتلك - حديثنا هذا وشواهده، مع الحديث (٢٣٦٠) - ولكن مقولة النسخ لا يصار إليها إلا عند عدم إمكانية الجمع بين الآثار التي يبدو التعارض بينها .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٤/٢٧٩ : « فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار . ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تَجَنُّبُ الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي » .

ولتجلية الموضوع انظر : صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٧ - ٢٣٠ ، مستدرك الحاكم ١/٤٢٩ ، شرح معاني الآثار ٢/٩٨ - ١٠٢ ، الاعتبار ص (٢٦٢ - ٢٧٠) ، نصب الراية ٢/٤٧٢ - ٤٨٣ ، المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣ - ٢٠٥ ، وفتح الباري ٤/١٧٤ - ١٧٩ نيل الأوطار ٤/٢٧٥ - ٢٧٩ ، وشرح السنة للبغوي ٦/٣٠٠ - ٣٠٤ ، وسنن الدارقطني ٢/١٨٢ - ١٨٣ ، وسنن البيهقي ٤/٢٦٣ - ٢٦٩ .

١٢٣ - (٢٤٥٠) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام بن سَلْم الطويل (١) ، عن الفضل بن عطية ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْحِدَّةُ تَعْتَرِي خِيارَ أُمَّتي » (٢) .

١٢٤ - (٢٤٥١) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا ابن أبي داود (٣) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلَ سَهْماً (٤) .

---

(١) في الأصلين « سلام بن أبي مطيع » وهو خطأ . الصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف ، سلام بن سلم أو سليم الطويل تركوا حديثه . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » . ٨/٢٦ وقال: « رواه الطبراني ، وأبو يعلىٰ ، وفيه سلام بن سلم - تحرفت إلى مسلم - الطويل وهو متروك ».

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٢٣١) وعزاه لأبي يعلىٰ ، والمراد بالحدة هنا : المضاء في الدين والصلابة ،والمقصد إلى الخير .

(٣) هكذا جاء في الأصلين ، والذي نرجحه أنه خطأ صوابه « ابن داود وهو الخريبي » .

(٤) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيىء الحفظ جداً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٤٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بنْ أبي ليلىٰ وهو سيىء الحفظ . ويتقوىٰ بالمتابعات » . كما ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٤١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . =

١٢٥ ـ (٢٤٥٢) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا وهب ، عن يونس بن عبيد ، أخبرنا عمار بن أبي عمار قال :

سمعتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُول: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ [(١)] . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ [(٢)] .

١٢٦ ـ (٢٤٥٣) ـ حدثنا أبو عمر الحارث بن سريج ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا ، حدثنا محمد بن [أبي] [(٣)] القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ تَميمٌ الداريُّ ، وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاء يَخْتَلِفانِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَصَحِبَهُمَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ بَني سَهْمٍ ،

= نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٦٣) باب : سهام الفرس ، و (٤٢٢٨) ، ومسلم في الجهاد (١٧٦٢) باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي في السير (١٥٥٤) باب : ما جاء في سهم الخيل ، وأبي داود في الجهاد (٢٧٣٣) باب : في سهمان الخيل ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٤) باب : قسمة الغنائم ، والدارمي في السير ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦ باب : في سهمان الخيل ، والبيهقي ٣٢٥/٦ في السنن .

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٤١٢) . وانظر التاريخ الصغير للبخاري ٢٧/٢ ـ ٣١ .

(٢) هو من مراسيل الحسن البصري . وقال الحافظ ابن كثير في السيرة ٥١٦/٤ روينا من طريق مسدد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أنه قال : . . . . .

(٣) سقطت من الأصلين ، وهو محمد بن أبي القاسم الطويل ، انظر كتب الرجال . ومصادر التخريج .

فَمَاتَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِها أَحَدٌ مِنَ المسْلِمينَ وَأَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا بِتَرِكَتِهِ . فَلَمَّا قَدِمَا فَدَفَعاها إِلَىٰ أَهْلِهِ وَكَتَما جَاماً كانَ مَعَهُ مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ . فقالَا : لَمْ نَرَهُ . فَأُتِيَ بِهِمَا النبيُّ ﷺ فَاسْتَحْلَفَهُمَا بِاللَّهِ ما كَتَما ، وَلا اطَّلَعَا ، وَخَلَّىٰ سَبيلَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّ الْجَامَ وُجِدَ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قالوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاء . فَقَامَ أَوْلِياءُ السَّهْمِيِّ فَأَخَذُوا الْجَامَ ، وَحَلَفَ رَجُلانِ مِنْهُمْ بِاللَّهِ إِنَّ هٰذا الْجَامَ جامُ صَاحِبِنا وَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شِهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمينَ . وَنَزَلَتْ هَاتانِ الآيَتَانِ : (**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ**) [المائدة : ١٠٦] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ (١) .

---

(١) إسناده حسن ، والحارث بن سريج قد فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (١١٠٣) وقد تابعه عليه أكثر من ثقة .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (١٥٩) من طريق أبي يعلى هذه ، وعنده أكثر من تحريف . وقد سقطت « أبي » قبل القاسم من السند كما هي عند أبي يعلىٰ .

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٨٠) باب : قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) . وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٦) باب : شهادة أهل الذمة ، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٦٢) باب : ومن سورة المائدة ، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٦٥ باب : ما جاء في قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . . .) ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص : (١٣٥) من طريق يحيى ابن آدم ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٣٠٦١) عن ابن عباس ، عن تميم الداري . . . . وانظر ابن كثير ٢/٦٧٣ والطبري . والناسخ والمنسوخ ص : ١٣٥ ـ ١٣٦ .

قال الحافظ ابن كثير في التفسير : ٢/ ٦٧٠ : « اشتملت هذه الآية على حكم عزيز . قيل : إنه منسوخ ، رواه العوفي عن ابن عباس . وقال حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم : إنها منسوخة . =

١٢٧ - (٢٤٥٤) - حدثنا حارث بن سريج ، حدثنا معتمر ، حدثنا ليث ، عن أبي فَزارَة ، عن يزيد بن الأصم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنِّي لَمْ أُؤمَرْ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » (١) . قالَ : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارَىٰ .

١٢٨ - (٢٤٥٥) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يا

= وقال آخرون - وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير - : بل هو محكم ، ومن ادعى نسخه فعليه البيان » لأنه غير جائز أن يقضىٰ على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ إلا بخير يقطع العذر : إما من عند الله ، أو من عند رسوله ﷺ ، أو بورود النقل المستفيض بذلك . فأما ولا خبر بذلك ، ولا يدفع صحته عقل ، فغير جائز أن يقضىٰ عليه بأنه منسوخ .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك . وأبو فزارة هو راشد بن كيسان .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٨) باب : في بناء المسجد - والبغوي من طريقه في شرح السنة برقم (٤٦٣) - ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٤٤ و ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ باب : في كيفية بناء المساجد ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، بهذا الإسناد . وسقطت لفظة « بن » بين يزيد وبين الأصم عند البيهقي .
وقد علق البخاري قول ابن عباس في الصلاة ، باب : بنيان المساجد ١ / ٥٣٩ وقال الحافظ : « هذا التعليق وصله ابن حبان وأبو داود من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس هكذا موقوفاً . وقبله حديث مرفوع ولفظه : « ما أمرت بتشييد المساجد » . وسيأتي الحديث برقم (٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩) .

نَبِيَّ اللَّهِ إنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ ، وَإنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ . فَما حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ؟ فإنِ اسْتَطَعْتُ ذٰلِكَ ، وَإلَّا جَلَسْتُ أَيِّماً ؟ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ إذَا أَرادَهَا عَلَىٰ نَفْسِها وَهِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعيرِهِ لا تَمْنَعُهُ . وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أن لا تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِها إلَّا بإذْنِهِ ، وَإنْ فَعَلَتْ ذٰلِكَ كانَ الإثْمُ عَلَيْها وَالأجْرُ لِغَيْرِهَا . وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ ، فَإنْ فَعَلَتْ ذٰلِكَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ » (١) .

١٢٩ ـ (٢٤٥٦) ـ وبه قال : حدثنا ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذَا ثَارَتْ رِيحٌ اسْتَقْبَلَهَا وَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِياحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْها عَذَاباً » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، الحسين بن قيس الملقب بحنش متروك الحديث . وأخرجه البزار برقم (١٤٦٤) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/٢٩٢ باب : ما جاء في بيان حقه ، من طريق هشيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . وليث ابن أبي سليم ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧ وقال : « رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات » . كما ذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٦١١ ، ١٦١٢) وعزاه إلى أبي يعلى ، وإلى مسدد .

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « في سنده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور » .

(٢) إسناده هو إسناد سابقه ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

١٣٠ - (٢٤٥٧) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، حدثنا حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَبَضَ يَتيماً بَيْنَ مُسْلِمينَ إلىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُ اللَّهُ ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ ، إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لا يُغْفَرُ .

وَمَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقالَ أَوِ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . حَتَّىٰ لَوْ قَالَ وَاحِدَةً ، لَقالَ : نَعَمْ . « وَمَا مِنْ عَبْدٍ أَذْهَبَ اللَّهُ كَرِيمَتَيْهِ إلاَّ كَانَ (١) ثَوابُهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ » . قالَ : وَما كَريمتاهُ ؟ قالَ : عَيْنَاهُ (٢) ، قالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ هٰذا الْحَديثَ قالَ : وَاللَّهِ هٰذَا مِنْ كَرائِمِ الْحَديثِ وَغُرَرِهِ (٣) .

= ١٣٥/١٠ -١٣٦ وقال : « رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وهو متروك . وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٣٧١) وعزاه إلى مسدد وإلى أبي يعلىٰ .

وقال البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ ومسدد بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس » .

(١) في (فا) : « كريمته إلا كلب » .

(٢) في الأصلين « عينية » ، ولكن ناسخ (ش) أشار من فوقها إلى الهامش حيث صـوبت ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه فأبقىٰ ما في الأصل .

(٣) إسناده ضعيف وقد تقدم أن حسين بن قيس الملقب بحنش متروك . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٢/٨ وقال : « روىٰ الترمذي بعضه- رواه الطبراني وفيه حنش بن قيس الرحبي ، وهو متروك » .

١٣١ - (٢٤٥٨) - حدثنا وهب ، حدثنا خالد ، عن حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرائِضَ ، وَسَنَّ سُنَناً ، وَحَدَّ حُدُوداً ، وَأَحَلَّ حَلالاً ، وَحَرَّمَ حَراماً ، وَشَرَّعَ الإِسْلامَ وَجَعَلَهُ سَهْلاً سَمْحاً وَاسِعاً ، وَلَمْ يَجْعَلَهُ ضَيِّقاً .

يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لا إِيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خاصَمْتُهُ ، وَمَنْ خاصَمْتُهُ فَلَجْتُ عَلَيْهِ . وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتي ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ .

أَلا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الْقَتْلِ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ : مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيمان ، وَزَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَو قَاتِلِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » (١) .

= وأخرج الترمذي الجزء الأول من الحديث في البر والصلة (١٩١٨) باب : ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ، من طريق سعيد بن يعقوب ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، به . وقال : وفي الباب عن مرة الفهري ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد » .

وقال : « وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي ، وسليمان التيمي يقول : حُنش . وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

وأما الجزء الأخير من الحديث فقد تقدم برقم (٢٣٦٥) . وانظر الحديث (٢٥٧١) .

(١) إسناده ضعيف . الحسين بن قيس متروك . وذكره الهيثمي في « مجمع =

١٣٢ - (٢٤٥٩) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ وَكانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ عَهْدٌ أَنْ لا يُخْرِجَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ . فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَتَهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المطلبِ فقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إلَىٰ مَنْ تَدَعُني ؟ فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْعَهْدِ الَّذي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَمَرَّ بِها زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فقالَتْ : إلَىٰ مَنْ تَدَعُني ؟ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْها . وَمَرَّ بِها جَعْفَرٌ فَنَاشَدَتْهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْها . ثُمَّ مَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ فقالَتْ : يا أَبَا حَسَنٍ ، إلَىٰ مَنْ تَدَعُني ؟ فَأَخَذَها عَلِيٌّ فَأَلْقَاهَا خَلْفَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا نَزَلُوا أَدْنَىٰ مَنْزِلٍ أَتَىٰ زَيْدٌ عَلِيّاً فَقالَ : أَنا أَوْلَىٰ بِها مِنْكَ ، أَنا مَوْلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . قالَ عَلِيٌّ : أَنا أَوْلَىٰ بِها مِنْكَ . قالَ جَعْفَرٌ : أَنا أَوْلَىٰ بِها : خَالَتُها عِنْدي أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةُ . فَلَمَّا عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا أَتَوْهُ قالَ : « أَمَّا أَنْتَ يا

= الزوائد » ١/ ١٧٢ باب : اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام . وقال : « رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث » .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٩٠٨) وعزاه إلى مسدد ، وفاتهما نسبته إلى أبي يعلىٰ . وعنده « فسيحاً » بدل « سمحاً » .

وقال البوصيري : « رواه مسدد ، وأبو يعلى ، والطبراني بسند ضعيف » . وفلجت عليه : فزت عليه ، انتصرت عليه وظفرت به .

نقول : يشهد له حديث أبي ثعلبة الخشني عند الدارقطني في الرضاع ٤/١٨٤ وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٧١ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ... ورجاله رجال الصحيح » .

وحديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٧١ : « وإسناده حسن ، ورجاله موثقون » .

جعفر فَأَنْتَ تُشْبِهُ خَلْقي وَخُلُقي . وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ وَصِيِّي . وَأَمَّا زَيْدٌ فَمَوْلايَ وَمَوْلاكُمْ . فَادْفَعِ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ خَالَتِها وَهِيَ أَوْلَىٰ بِها »[1] .

١٣٣ - (٢٤٦٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مِنْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَبَقِيَّتُهُنَّ فِي النَّارِ » ، فَاشْتَدَّ[2] ذٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهاجِرِينَ[3] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَةَ إِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَها أَجْرُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الْمُحْرِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّىٰ إِذَا وَضَعَتْ فَإِنَّ لَها بِأَوَّلِ رَضْعَةٍ تُرْضِعُهُ أَجْرَ حَياةِ نَسَمَةٍ »[4] .

١٣٤ - (٢٤٦١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا جبلة بن عطية ، عن إسحاق بن عبد الله ،

عن ابن عباس قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتٍ مِنْ بَعْضِ

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٣٧٩) .

(٢) في الأصلين « اشتد » . وأضفنا الفاء من « المطالب العالية » .

(٣) في الأصلين هكذا جاءت ، والسياق يقتضي « المهاجرات » .

(٤) إسناده ضعيف ، وهو إسناد سابقه .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٧٢١) ونسبه إلى أبي يعلىٰ . وعند الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣٠٤ باب : ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها شواهد لعله يتقوىٰ بها .

بُيُوتِ نِسَائِهِ إذْ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِ إحْدَاهُنَّ فَأَغْفَىٰ ، فَضَحِكَ في مَنامِهِ فَبَعْدَ أَنْ رَأَيْتُهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ ، قالوا : يا رَسُولَ الله ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ فَقَالَ : « عَجِبْتُ لِنَاسٍ مِنْ أُمَّتي يَرْكَبُونَ هٰذا الْبَحْرَ ، وَهَولَ العَدُوّ يُجاهِدُونَ فِي السَّبِيلِ ». ـ فَذَكَرَ لَهُمْ فَضْلاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ ـ قالَتْ امْرَأَةٌ كانَتْ ثَمَّةَ : يا رَسُولَ الله ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فَدَعَا لَها فَخَرَجَ بِها زَوْج لَها في غَزَاةٍ ، فَبَيْنَما هِيَ عَلىٰ ساحِلِ الْبَحْرِ تَسيرُ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَها، إذْ وَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ فَخِذُهَا فَماتَتْ (١) .

١٣٥ ـ (٢٤٦٢) ـ حدثنا عبد الأعلى بن جابر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ،

---

(١) محمد بن ثابت العبدي قال غير واحد : « ليس بالقوي » . وقال الحافظ في التقريب : « صدوق فيه لين » . وباقي رجاله ثقات . وإسحاق بن عبد الله بن الحارث النوفلي .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٩ من طريق إسحاق ، عن محمد بن ثابت العبدي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في الجهاد ـ ٥/ ٢٨١ باب: الجهاد في البحر، وقال : « رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت العبدي ، وثقه ابن معين في رواية ، وكذلك النسائي ،وبقية رجاله ثقات » .

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، ومسلم في الإمارة (١٩١٢) باب : فضل الغزو في البحر ، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٠) باب : فضل الغزو في البحر ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٥) باب : ما جاء في غزو البحر ، والنسائي في الجهاد ٦/ ٤٠ ـ ٤١ باب : فضل الجهاد في البحر ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦) باب : فضل الغزو في البحر . والبيهقي في السير ٩/ ١٦٥ باب : فضل من مات في سبيل الله .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدْتُموهُ وَقَعَ عَلَىٰ الْبَهيمَةِ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » (١) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وعمرو بن أبي عمرو بن ميسرة المخزومي وهو مولى المطلب . قال البخاري : « رویٰ عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع منه أم لا ؟ » .

وقال ابن معين : « عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس ـ وذكر الحديث ـ وقال الذهبي بعد ذلك في الميزان : قلت : رواه عنه الدراوردي ، وعمرو بن أبي عمرو حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح . ثم أورد أقوالاً في غرائبه ، وعدم الاحتجاج به ، واستضعافه ، وقال : « ما هو بمستضعف ولا بضعيف ، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه » .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٤) باب : فيمن أتىٰ بهيمة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٢٥٩٣) في شرح السنة ـ ، والترمذي في الحدود (١٤٥) باب : ما جاء فيمن يقع على بهيمة ، وابن حزم في « المحلى » ١١/٣٨٧ ، والبيهقي في الحدود ٨/٢٣٣ باب : من أتى بهيمة ، والدارقطني ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ برقم (١٤٣) من طرق عن محمد بن عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/٣٥٦ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ من طريق سليمان بن بلال ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٥٥٤ برقم (٨٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر كلاهما عن عمرو ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٥٥ ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢) ، وأحمد ١/٣٠٠ ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤) باب : من أتى ذات محرم ومن أتىٰ بهيمة . والدارقطني في الحدود ٣/١٢٦ برقم (١٤٢) ، والبيهقي في الحدود ٨/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥ برقم (٨٧١ ، ٨٧٢) وابن حزم في « المحلىٰ » ١١/٣٨٧ من طريق : داود بن الحصين ، عن عكرمة ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٥٦ وتعقبه الذهبي بقوله : لا .

وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » ١/٥٥٠ برقم (٢٣) ، والبيهقي ٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، وابن حزم في المحلّىٰ ١١/٣٨٧ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٥٥ وسكت عنه الذهبي . =

١٣٦ - (٢٤٦٣) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ

= وقال أبو داود : « ليس هذا بالقوي » . وقال : « حديث عاصم - ليس على الذي يأتي البهيمة حد - يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو » . وهو من حديث ابن عباس أيضاً .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ » . ثم روى حديث لا حد عليه وقال : « وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

وتعقب البيهقي قول أبي داود السابق بقوله : « وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ . كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ؟ .

وقال الطبري في « تهذيب الآثار » ٥٥١/١ : « وهذا خبر عندنا صحيح سنده . . . . » .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ : « إذا عرفت هذا يتبين لك أنه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : رويناه عن عكرمة من أوجه . مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث . . . . . والأثر الذي رواه أبو رزين ، عن ابن عباس ، أخرجه أيضاً النسائي ، ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله من طريقه ؟!! » .

وأما تعليل قتل البهيمة فقد روى أبو داود ، والنسائي أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك، إلّا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل .

وعند البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة . وقال : اقتلوه واقتلوها لا يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا » . ومال البيهقي إلى تصحيحه ، وهو يشهد للحديث المتقدم .

وفي رواية عبد الرزاق ، قال ابن عباس : « لئلا يعير أهلها بها » وانظر نصب الراية ٣٣٩/٣ - ٣٤٣ .

وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفاعِلَ وَالْمَفْعُولَ »[1] .

١٣٧ ـ (٢٤٦٤) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابنْ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم : الْجَبْهَةِ ، وَأَشار بِيَدِهِ عَلىٰ أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَلا أَكُفَّ الثِّيابَ ، وَلَا الشَّعْرَ »[2] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب : فيمن عمل عمل قوم لوط ـ وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم (٢٥٩٣) من طريق أبي داود ـ ، والترمذي في الحدود (١٤٥٦) باب : ما جاء في حد اللوطي ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١) باب : من عمل عمل قوم لوط ، وابن حزم في « المحلى » ٣٨٧/١١ ، والدارقطني في الحدود ١٢٤/٣ برقم (١٤٠) ، والبيهقي في الحدود ٢٣١/٨ ـ ٢٣٢ باب : في حد اللوطي ، من طرق عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار» ٥٥٤/١ برقم (٨٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر ، والحاكم في المستدرك ٣٥٥/٤ من طريق سليمان بن بلال ، كلاهما عن عمرو ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٤٩٢)، وأحمد ٣٠٠/١ ، والبيهقي ٢٣٢/٨ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٧/١١ والطبري في « تهذيب الآثار » ٥٥٥/١ ـ ٥٥٦ برقم (٨٧٣ ـ ٨٧٤) . من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبري ٥٥٠/١ برقم (٢٣) ، والبيهقي ٢٣٢/٨ من طريقين عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، به . وانظر تهذيب الآثار ٥٥٠/١ وما بعدها .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٨٩ ، ٢٤٣١) .

١٣٨ - (٢٤٦٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، فَقامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ . قالَ : فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَجَرَّني حَتَّىٰ أَقَامَني عَنْ يَمينِهِ قَالَ : فَصَلَّىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَواءٌ (١) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/٢٥٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٨٦ من طريقين عن وهيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٦) من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٥ - ٣٦٦ ، وأبو داود (١٣٦٥) ، والبيهقي ٣/٨ .

وأخرجه مالك في صلاة الليل برقم (١١) باب : صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من طريق مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٣) باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي العمل في الصلاة (١١٩٨) باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي التفسير (٤٥٧٠) باب : الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم . . .) و(٤٥٧١) . باب : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته . .) و(٤٥٧٢) باب : (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا . . .) ، ومسلم في المسافرين (٧٦٣) (١٨٢) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وعبد الرزاق برقم (٤٧٠٨) ،وأبو عوانة في مسنده ٢/٣١٥ ، والطحاوي ١/٢٢٨ ، والبيهقي في الصلاة ٣/٧ باب : عدد ركعات قيام النبي ﷺ . وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧١) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٨) باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته ، ومسلم (٧٦٣) (١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٤) باب : في صلاة الليل ، وأبو عوانة ٢/٣١٦ ، ٣١٧ ، والبيهقي ٣/٧ - ٨ من طرق عن مخرمة بن سليمان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٧٢) ، والبخاري في الوضوء (١٣٨) باب : التخفيف في الوضوء ، وفي الأذان (٧٢٦) باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام . . . .=

. . . .

=و (٨٥٩) باب : وضوء الصبيان ، ومسلم (٧٦٣) (١٨٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٢) باب : في الرجل يصلي ومعه رجل ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣١٧ من طرق عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٣) .

وأخرجه الطيالسي ١/١١٥ ـ ١١٦ برقم (٥٣٨) ، وأحمد ١/٢٨٤ ، والبخاري في الدعوات (٦٣١٦) باب : الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم (٧٦٣) ، وعبد الرزاق (٤٧٠٧) ، والنسائي في التطبيق ٢/٢١٨ باب : الدعاء في السجود ، وابن ماجه في الطهارة (٤٢٣) باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣١١ ـ ٣١٢ من طرق عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة (١٥٣٤) .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٦٩) باب : (إن في خلق السماوات والأرض . . .) ، وفي الأدب (٦٢١٥) باب : رفع البصر إلى السماء ، وفي التوحيد (٧٤٥٢) باب : ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق . ومسلم (٧٦٣) (١٩٠) ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣١٥ من طريق محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٤ من طريق رشدين بن كريب ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٠ ، والبخاري في الأذان (٦٩٩) باب : إذا لم ينو الإمام أن يؤم فجاء قوم فأمهم ، والنسائي في الإمامة (٨٠٧) باب : موقف الإمام والمأموم صبي ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٥ ، ٢٨٧ ، والبخاري في اللباس (٥٩١٩) باب : الذوائب من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٤ من طريق محمد بن قيس ، وأخرجه أحمد ٣٤١ و البخاري في العلم (١١٧) باب : السمر في العلم ، وفي الأذان (٦٩٧) باب : يقوم على يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٦ باب : من أحق بالإمامة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٨٧ من طرق عن شعبة ، كلاهما عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

١٣٩ ـ (٢٤٦٦) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا الأسود بن حفص المروزي حدثنا حسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبَّلَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ (١) .

١٤٠ ـ (٢٤٦٧) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا

= وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/ ٣٢٠ من طريق وهب بن جرير ، حدثني أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الصلاة (٦١٠) ، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٠ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس .

وأخرجه ـ من طرق أخرى ـ أحمد ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، وابن ماجه في الإقامة (٩٧٣) باب : الاثنان جماعة ، والطيالسي في منحة المعبود ١/ ١٣٥ ، والطحاوي ١/٢٨٦ ـ ٢٨٨ . والحميدي (٤٧٢) ، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٠ ، وابن حبان (١٤٣٢) بتحقيقنا .

(١) الأسود بن حفص المروزي قال ابن حبان في الثقات : « كان يخطىء » . وباقي رجاله ثقات ، ولا نعرف روىٰ عنه غير الحسن بن عمر بن شقيق . والحديث في أسد الغابة ٧/ ٢٢٤ من طريق أبي يعلى هذه ، وقد تحرف فيه « عمر » إلى « عثمان » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٤٢ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر » .

نقول : يشهد له حديث عائشة عند الحاكم ٣/١٥٤ وصححه على شرط البخاري ومسلم ، وتعقبه الذهبي بقوله : « كذا قال : بل صحيح » . وانظر البيهقي ٧/١٠١ باب : ما جاء في قبلة الرجل ولده .

وحديث ابن عمر عند الحاكم ٣/ ١٥٦ وقال الذهبي : إبراهيم ضعيف .

عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخطاب في يدي خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَهُ فَحَذَفَ بِهِ . وَقالَ : فَلا أَنا طَلَبْتُهُ وَلا هُوَ رَدَّهُ عَلَيَّ (١) .

١٤١ - (٢٤٦٨) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي زيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعلة قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقالَ : أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ ثَقيفٍ - أَوْ مِنْ دَوْسٍ - لِرَسُولِ الله ﷺ راوِيَةً عامَ الْفَتْحِ (٢) وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصادِقُهُ في الْجاهِلِيَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لَقَدْ حَرَّمَهُ » . فَأَصْغَىٰ إلىٰ غُلامٍ لَهُ مَعَهُ : قَالَ : اذْهَبْ بِها إِلَىٰ الحَزْوَرَةِ (٣) - قَرْيَةٍ إلىٰ جَنْبِ الْمَدِينَةِ - فَبِعْها .

---

(١) رجاله ثقات وهو موقوف . وأخرج مسلم في اللباس (٢٠٩٠) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » . فقيل للرجل - بعدما ذهب رسول الله ﷺ - : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ

(٢) عند أحمد ، والدارمي : « فلقيه بمكة عام الفتح » وفيه إضافة تحديد مكان اللقاء .

(٣) حزورة - بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو . وراء وهاء - : هو في اللغة :=

قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا الَّذي أَمَرْتَهُ ؟ » قالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَها . قَالَ : « يا فُلانُ إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ ثَمَنَها » . فَأَمَرَ بِها فَأُهْرِيقَتْ (١) .

١٤٢ - (٢٤٦٩) - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه ،

= الرابية الصغيرة . وقال الدارقطني : كذا صوابه ، والمحدثون يفتحون الزاي ، ويشددون الواو وهو تصحيف . والحزورة : سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه . انظر معجم البلدان ٢/٢٥٥ ، ومراصد الاطلاع ١/٤٠٠ ، ومشارق الأنوار ١/٢٢٠ . وهذا مع التعليق السابق يظهران أن تحديد الحزورة في الحديث خطأ .

وأصغى : أمال إليه صفحة عنقه . .

(١) عبد الرحمن بن محمد المحاربي متابع عليه ، وابن إسحاق قد عنعن ، وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٢٥٩٠) ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٤ باب : النهي عن الخمر وشرائها ، من طريق يعلىٰ بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الأشربة (١٢) باب : جامع تحريم الخمر ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، به . ومن طريق مالك هذه أخرجه : أحمد ١/٣٥٨ ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩) (٦٨) باب : تحريم بيع الخمر ، والبيهقي في البيوع ٦/١١ باب : تحريم التجارة في الخمر .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ ، ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ومسلم (١٥٧٩) من طريق زيد بن أسلم .

وأخرجه مسلم (١٥٧٩) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٦/١٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة ، به .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٣/٧ برقم (٢٠) من طريق علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا عبد الحميد بن بيان ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالىٰ إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وانظر أبا داود رقم (٣٤٨٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُول : « اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجيءُ بِهِ الرِّيحُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَجيءُ بِهِ الرُّسُلُ » (١) .

١٤٣ - (٢٤٧٠) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ الطِّينُ إذا سَجَدَ (٢) .

١٤٤ - (٢٤٧١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن كريب . وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٣٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري : « فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف » وقال : « ولم أجده في الاستعاذة من الزوائد » .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٤٥٦) .

(٢) إسناده ضعيف الحسين بن عبد الله بن عباس ضعيف ، وابن إسحاق قد عنعن هنا لكنه صرح بالتحديث عند أحمد . وأخرجه أحمد ١/٢٦٥ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا . . . . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٤٤٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٨٧) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وانظر (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩)

١٤٤ - (٢٤٧١) - مكرر - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، حدثنا منصور ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ - وَنَحْوِ ذٰلِكَ - فَكانَ يَقُولُ : « لَا حَرَجَ لا حَرَجَ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند البيهقي في الحج ٥/١٤٣ باب : التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١/٢١٦ ، والبخاري في الحج (١٧٢١) باب : الذبح قبل الحلق ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٣٦ من طرق عن هشيم ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٨٤) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٢٢) باب : الذبح قبل الحلق ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٦) باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٢٢١ برقم (٣٦٠) ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٤ برقم (٧٨) ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٤٣ من طرق عن عبد العزيز بن رفيع .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٠ ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٢ برقم (٧٣) من طريق هشام .

وأخرجه البخاري (١٧٢٢) ، والطبري في تهذيب الآثار ١/٢٢١ برقم (٣٥٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وأخرجه الطبري ١/ ٢٢٢ برقم (٣٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم ، أربعتهم عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ ، والبخاري في العلم (٨٤) باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، والبيهقي في الحج ٥/١٤٢ من طرق عن وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣١٠ - ٣١١ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه الطبري ١/٢١٩ برقم (٣٥٤) من طريق عمرو ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٤٩) ، والدارقطني ٢/٢٥٣ برقم (٧٦) من طريق ابن عيينة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بالإسناد السابق . =

١٤٥ - (٢٤٧٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، حدثنا عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : « هَلُمَّ الْقُطْ لِي » . قالَ : فالْتَقَطْتُ لَهُ حُصَيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ في يَدِهِ ، قالَ : « نَعَمْ ، بِمِثْلِ هٰؤُلاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ »[(١)] .

١٤٦ - (٢٤٧٣) - وعن هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ،

= وأخرجه البخاري في الحج (١٧٣٥) باب : إذا رمىٰ بعدما أمسىٰ . أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ، وأبو داود في المناسك (١٩٨٣) باب : الحلق والتقصير ، والنسائي في الحج ٥/٢٧٢ باب : الرمي بعد المساء ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥٠) ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، والبغوي في « شرح السنة » ٧/٢١٢ برقم (١٩٦٤) ، من طرق عن يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٥٠) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٢٣) ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٢١٦ برقم (١١) من طريقين عن عبد الأعلى ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٤٢ - ١٤٣ من طريق ابن طهمان ، كلاهما عن خالد الحذاء ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٨ ، ٢٦٩ ، والبخاري في الحج (١٧٣٤) ، ومسلم في الحج (١٣٠٧) باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، والطبري ١/ ٢٢٠ برقم (٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، والبيهقي ٥/١٤٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٣٦ من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس . وعند البيهقي ٥/ ١٤٢ طرق أخرىٰ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٤٢٧) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَماتَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّداً »[1] .

١٤٧ - (٢٤٧٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النبيُّ ﷺ مُهِلًّا بِالْحَجِّ . طَافَ وَسَعَىٰ وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ وَيُقَصِّرَ ، أَوْ يَحْلِقَ ، ثُمَّ يُحِلَّ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤١ ، ٣٣٨ ، وأبو داود في الحج (١٧٩٢) باب : في إفراد الحج ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥٣/١ ، ٢٥٩ من طريقين عن يزيد بن أبي زياد ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٦٤) باب : التمتع والقران والإفراد ، ومسلم في الحج (١٢٤٠) باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، من طريق وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . بنحوه .

وأخرجه البخاري (١٥٤٥) باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية ، و(١٦٢٥) باب : من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ، و(١٧٣١) باب : تقصير المتمتع بعد العمرة ، من طريق محمد بن أبي بكر القدمي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسىٰ بن عقبة ، حدثنا كريب ، عن ابن عباس .

وانظر أحمد ٢٣٦/١ ، ومسلم (١٢٤١) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم (١٨٨٦) - وأبا داود (١٧٩٠) ، والنسائي ١٨١/٥ ، والدارمي ٢/ ٥٠ - ٥١ ، والبيهقي ١٨/٥ والطيالسي ٢٠٩/١ منحة المعبود برقم (١٠٠١) و (١٠٥٠) ، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣ .

١٤٨ ـ (٢٤٧٥) ـ وعن هشيم ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُلَبِّي بالْعُمْرَةِ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ (١) .

١٤٩ ـ (٢٤٧٦) ـ وعن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي ليلى صدوق ولكنه سيّىء الحفظ جداً .
وأخرجه أبو داود في الحج (١٨١٧) باب : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ والترمذي في الحج (٩١٩) باب : ما جاء متى يقطع المعتمر التلبية ، من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ١٠٥/٥ من طريق زهير والحسن بن صالح ، عن ابن ليلىٰ ، به .
وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٢٦) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً .
وأخرجه البيهقي ١٠٤/٥ من طريق عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً .
وأخرجه من طريق الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً . وقال البيهقي : « رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلىٰ هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء . . . . » .
ومع ذلك قال الترمذي : « حديث ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر .
وقال بعضهم : « إذا انتهىٰ إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ ـ يعني هذا الحديث ـ » .

لِلْمُحَلِّقِينَ » . فَقالَ رَجُلٌ : وَالْمُقَصِّرين ؟ فَقالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قالَ ، في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ « وَالْمُقَصِّرِينَ » (١) .

١٥٠ - (٢٤٧٧) - وعن هشيم ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : مَسَحَ النبيُّ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه أحمد ٢١٦/١ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٢٧١٨) بإسناد صحيح وزيادة فانظره لتمام التخريج .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٢/٣ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

نقول : لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند البخاري في الحج (١٧٢٧) ، ومسلم في الحج (١٣٠١) باب : تفضيل الحلق على التقصير ، وأبي داود في الحج (١٩٧٩) باب : الحلق والتقصير . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٢٩) .

وحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٢٦٣) . وهو عند الطيالسي ٢٢٤/١ برقم (١٠٨٥) منحة المعبود .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٧٥) باب : قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » . وفي المناقب (٣٧٥٦) باب : ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٠) ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٤) باب : مناقب ابن عباس ، وابن ماجه في المقدمة (١٦٦) باب : فضيلة طلب العلم ، من طرق عن خالد ، بهذا الإسناد . ولفظ البخاري « اللهم علمه الكتاب » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسنفصل تخريجه عند رقم (٢٥٥٣) .

وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٢٦٦/١ ، ٢٦٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، وابن سعد في الطبقات ٣٦٥/٢ طبعة بيروت ، والبخاري في الوضوء (١٤٣) باب : وضع الماء عند الخلاء ، ومسلم في الفضائل (٢٤٧٧) باب : في فضائل ابن =

١٥١ - (٢٤٧٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة ، قالَ :

رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقامِ يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ فَلَقيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إنِّي رَأَيْتُ رَجُلاً يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ . فَقالَ : أَوَ لَيْسَتْ تِلْكَ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ لا أُمَّ لِعِكْرِمَةَ ؟! (١) .

= عباس ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٤) ، وصححه الحاكم ٣/٥٣٤ ووافقه الذهبي . وانظر « مجمع الزوائد » . ٩/٢٧٦ . وتاريخ بغداد ١/١٧٣ .

قال الحافظ في الفتح ١/١٧٠ : « وقع في رواية مسدد « الحكمة » بدل « الكتاب » . وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء . كذا قال ، وفيه نظر لأن المصنف أخرجه أيضاً من طريق وهيب ، عن خالد ، بلفظ « الكتاب » أيضاً . فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن » .

وقد تعددت الأقوال في المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن ، وقيل : العمل به ، وقيل : السنة . وقيل : الإصابة في القول . وقيل : الخشية . وقيل : الفهم عن الله ، وقيل : العقل . وقيل : ما يشهد العقل بصحته ، وقيل : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل : سرعة الجواب مع الإصابة . وانظر تفسير الآية الكريمة : (ولقد آتينا لقمان الحكمة) .

(١) إسناده صحيح فقد قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٧١ : « صرح سعيد بن منصور ، عن هشيم ، بأن أبا بشر حدثه » . وأخرجه البخاري في صفة الصلاة (٧٨٨) باب : إتمام التكبير في السجود ، من طريق عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٨ ، ٢٩٢ ، ٣٣٩ ، والبخاري في صفة الصلاة (٧٨٨) باب : التكبير إذا قام من السجود ، والبيهقي في الصلاة ٢/٦٨ باب : من قال : التكبير للركوع وغيره ، من طرق عن قتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ من طريق عبد الله بن الداناج ، وحبيب بن الزبير ، كلاهما عن عكرمة ، بالإسناد السابق .

و« لا أم لك » هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته .

١٥٢ - (٢٤٧٩) - وعن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » (١) .

١٥٣ - (٢٤٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن . وقد تابعه عليه شعبة وأبو عوانة كما يتبين من مصادر التخريج وأخرجه أحمد ١/٢١٥ ، والنسائي في الجنائز ٤/٥٩ - ٦٠ باب : أولاد المشركين من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٤١ ، ٣٥٨ ، والبخاري في القدر (٦٥٩٧) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز (١٣٨٣) باب : ما قيل في أولاد المشركين ، والنسائي في الجنائز ٤/٥٨ - ٥٩ من طرق عن شعبة .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ ، ومسلم في القدر (٢٦٦٠) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أولاد الكفار وأطفال المسلمين ، وأبو داود في السنة (٤٧١١) باب : في ذراري المشركين ، من طرق عن أبي عوانة ، كلاهما عن أبي بشر ، به .

اختلف العلماء - قديماً وحديثاً - في هذه المسألة اختلافاً واسعاً ، وقد جمع كثيراً من هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٢٤٦ - ٢٥١ .

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٥/٥١٣ : « وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون : هم في النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم . والثالث هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ، ويستدل له بأشياء : منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس : « قالوا : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين » رواه البخاري في صحيحه .

ومنها قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [إسراء : ١٥] ، ولا يتوجه على المولود التكليف ، ويلزمه قول الرسول ﷺ : « حتى يبلغ » وهذا متفق عليه ، والله أعلم » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ (١) الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، اشْتَرِطِي » . قالَت : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قالَ : « قُولي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي » (٢) .

---

(١) في أصل (ش) : « أريح » وقد ضرب عليها وأشير نحو الهامش ليستدرك الصواب ، ولم ينتبه لذلك ناسخ (فا) فأثبت ما في الأصل . وانظر مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح . هلال بن خباب . قال الحافظ في التقريب : « صدوق تغير بأخرة » . ونقل الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/٧٣ ـ ٧٤ بسنده عن إبراهيم بن الجنيد قال : سألت يحيىٰ بن معين عن هلال بن خباب وقلت : إن يحيىٰ القطان زعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط ؟ فقال يحيىٰ : لا ، ما اختلط ولا تغير . قلت ليحيىٰ : ثقة هو؟ قال : ثقة مأمون .

نقول : ليس كل تغير اختلاطاً ، لأن التغير مع الزمن حقيقة لا ينكرها أحد وأينا لا يتغير بتقدم السن ؟ ومن ذا الذي يا عز لا يتغير ؟! ومع ذلك فلم ينفرد به بل تابعه عليه عمرو بن هرم عند الطيالسي ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٠ ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٦) باب : الاشتراط في الحج ، والترمذي في الحج (٩٤١) باب : ما جاء في الاشتراط في الحج ، والدارقطني في الحج ٢/٢١٩ ، والبيهقي في الحج ٥/٢٢٢ باب : الاستثناء في الحج من طريق عباد بن العوام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٠٩ برقم (٩٩٩) من طريق حبيب بن يزيد ، عن عمرو بن هرم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس . ومن طريقه أخرجه مسلم في الحج (١٢٠٨) (١٠٧) ، والبيهقي ٥/٢٢١ .

وأخرجه النسائي في المناسك ٥/ ١٦٧ باب : الاشتراط في الحج ، والدارمي في الحج ٢/٣٤ ـ ٣٥ باب : « الاشتراط في الحج ، من طريق ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن خباب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، ومسلم في الحج (١٢٠٨) باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، والنسائي في المناسك ٥/١٦٨، وابن ماجه =

١٥٤ - (٢٤٨١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عباد أخبرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ ، فَجَعَلَتْ (١) أَمْرَهَا إلى الْعَبَّاسِ ، فَزَوَّجَها (٢) النبيَّ ﷺ (٣) .

= في المناسك (٢٩٣٨) باب : الشرط في الحج ، والدارقطني في الحج ٢/٢٣٥ برقم (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) ، والبيهقي ٥/ ٢٢١ ، من طرق عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع عكرمة وطاووساً ، عن ابن عباس ، وانظر المحلى ٤/١١٣ .

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٨) ، والبيهقي في الحج ٥/٢٢٢ من طريقين عن رباح بن أبي معروف ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس ، وانظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٤٥٨ .

وأخرجه أحمد من حديث ضباعة نفسها عن النبي ﷺ ٦/٤١٩ - ٤٢٠ .

وفي الصحيحين من حديث عائشة أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب : نكاح الأكفاء ، ومسلم في الحج (١٢٠٧) باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض أو غيره .

(١) في (فا) : « وجعلت » .

(٢) في (فا) : « فتزوجها » .

(٣) إسناده ضعيف ، الحجاج وهو : ابن أرطاة صدوق لكنه سيىء الحفظ . وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ من طريق سريج ، حدثنا عباد ، بهذا الإسناد . وقد تصحفت فيه « مقسم » إلى « القاسم » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٩٥ من طريق محمد بن عمر ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومحمد بن عمر هو الواقدي ، وهو متروك مع سعة علمه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٨٧ باب : ما جاء في الولي والشهود . وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه يعقوب بن حميد وهو ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى بنحوه . . . . » .

١٥٥ ـ (٢٤٨٢) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن عمر بن أبان قالا : حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتبة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ (١) في بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ قالَ :

رَجُلٌ (٢) وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمينِهِ والنَّسْرُ لِلأُخْرَىٰ وَلَيْثٌ مُرْصَدَ

قالَ النبيُّ ﷺ : « صَدَقَ » .

قالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ ضَوْؤُهَا (٣) يَتَوَرَّدُ

---

(١) أمية بن أبي الصلت قال الحافظ في « الاصابة » ٢١١/١ : « الثقفي ، الشاعر المشهور . ذكره ابن السكن في الصحابة وقال : لم يدركه الإسلام وقد صدقه النبي ﷺ في بعض شعره ، وقال : « قد كاد أمية أن يسلم » . وذكر بعض هذا الحديث . وانظر الشعراء لابن قتيبة (٤٢٩ ـ ٤٣٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . وعيون الأخبار ٣١٠/٢ ، وشرح أبيات المغني للبغدادي نشر دار المأمون للتراث ٣٩٨/٤ ـ ٤٠١ و ٢٨٣/٥ ـ ٢٩٠ والاشتقاق لابن دريد (١٤٣ ـ ١٤٤) وتاريخ الطبري ٢٧٧/١ ـ ٢٧٨ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١٢٠/١ .

(٢) رجل ـ بالراء والجيم ثم اللام ـ وقد تصحفت في الإصابة ، ومجمع الزوائد إلى « زحل ». وقد جاء في الحيوان للجاحظ ٢٢٢/٦ : « قالوا : وقد جاء في الخبر أن من الملائكة من هو في صور الرجال ، ومنهم من هو في صورة الثيران ، ومنهم من هو في صورة النسور . ويدل على ذلك تصديق النبي ﷺ لأمية بن أبي الصلت حين أنشد . . . » وذكر البيت .

(٣) في مصادر التخريج « لونها » .

تَأْبىٰ فَما تَطْلُع لَنا في رِسْلِها[1]   إلاَّ مُـعَـذَّبَـةً ، وَإلاَّ تُـجْـلَدُ

قال النبي ﷺ : « صدق »[2] .

١٥٦ ـ (٢٤٨٣) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سُليمان ، عن الحجاج ، عن المنهال ، عن عبد الله بن الحارث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ الله : « مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ مَريضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتُهُ قال: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعظيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظيم ، أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شَفِيَ »[3] .

١٥٧ ـ (٢٤٨٤) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرينَ

---

(١) هذه رواية ابن عساكر ، وللبيت روايات أخرى . انظر ديوانه ص ٣٦٦ .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/٢٥٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٢٧ باب : جواز الشعر والاستماع له ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس » . وانظر المطالب العالية رقم (٢٥٧٣) . والرسل ـ بكسر الراء ـ وسكون السين المهملة ـ : الرفق والتؤدة .

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٤٣٠) .

وَالأَنْصَارِ : أَنْ لَا يُغْفِلُوا مَعَاقِلَهُمْ ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ [1] بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ [2] .

١٥٨ - (٢٤٨٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عثام بن علي ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَاكُ [3] .

١٥٩ - (٢٤٨٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلِهِمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ

---

(١) في (فا) : « عاتبهم » وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أحمد ١/٢٧١ من طريق سريج ، حدثنا عباد ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير في السيرة ٢/٣٢٠ من طريق أحمد هذه وقال : « تفرد به أحمد » . وعندهما « يعقلوا معاقلهم » .

نقول : يشهد له حديث أنس عند البخاري في الأدب (٦٠٨٣) باب : الإخاء والحلف ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٩) باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ، وأبي داود في الفرائض (٢٩٢٦) باب : في الحلف .

(٣) إسناده صحيح ، وحبيب هو ابن أبي ثابت . والحديث جزء من حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة . وقد تقدم برقم (٢٤٦٥) .

إبْهامَيْهِ الَّتي ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُما ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ (١) .

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٩) باب : ما جاء في مسح الأذنين ، والبيهقي في السنن ١/ ٥٥ ، ٧٣ باب : غسل اليدين ، وباب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٣٦) باب : مسح الأذنين ظاهرهماوباطنهما، من طريق هناد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٨ ، والبخاري في الوضوء (١٤٠) باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، والبيهقي ١/ ٥٣ ، ٧٢ من طريق أبي سلمة الخزاعي ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨) ، وأحمد ١/ ٢٣٣و٣٦٥،والبخاري في الوضوء (١٥٧) باب : الوضوء مرة مرة . وأبو داود في الطهارة (١٣٨) باب : الوضوء مرة مرة ، والترمذي في الطهارة (٤٢) باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة ، والنسائي في الطهارة ١/ ٦٢ باب : الوضوء مرة مرة ، وابن ماجه في الطهارة (٤١١) باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٦) والدارمي في الطهارة ١/ ١٧٧ باب : الوضوء مرة مرة ، والطحاوي ١/ ٢٩ من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه النسائي ١/ ٧٣ باب : مسح الأذنين ، والبيهقي ١/ ٥٠ ، ٧٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٢ ، ٣٥ باب : حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، وباب : فرض الرجلين في وضوء الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه أبو داود (١٣٧) ، والبيهقي ١/ ٥٨ من طريق هشام بن سعد ، وأخرجه البيهقي ١/ ٦٧ من طريق ورقاء ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦) من طريق معمر ، و(١٢٧) من طريق =

١٦٠ - (٢٤٨٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ سَاجِداً وضوءٌ حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ » (١) .

= داود بن قيس ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، به . ومن طريقيه هاتين أخرجه البيهقي ٨٠/١ .

واخرجه عبد الرزاق (١٢٩) من طريق أبي بكر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٨ ، ١٧١) ، وابن حبان برقم (١٠٦٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧٢ ، ١٠٨١) ، والحاكم ١٤٧/١ ، ١٥٠ ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « والصحيح ما روىٰ ابن عجلان ، وهشام بن سعد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

(١) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني قال ابن معين ، والنسائي : « ليس به بأس » . وقال أبو حاتم : « صدوق ثقه » . وقال أحمد بن حنبل : « لا بأس به » . وقال الحاكم : « إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان » . وقال الذهبي في المغنى : « له أوهام ، وهو صدوق » .

وقال أبو أحمد الحاكم : « لا يتابع في بعض حديثه » . وقال ابن سعد : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣ / ١٠٥ : « كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة ، أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات » ؟! . وقال ابن حجر في التقريب : « صدوق ، يخطىء كثيراً ، وكان يدلس » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائد . على المسند ٢٥٦/١ من طريق عبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . ونقل ابن العربي في « عارضة الأحوذي » عن أحمد قال : « لم يلق قتادة أبا العالية » .

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٢) باب : في الوضوء من النوم ، والترمذي في الطهارة (٧٧) باب : ما جاء في الوضوء من النوم ، والبيهقي في الطهارة ١٢١/١ ، والدارقطني ١٥٩/١ ـ ١٦٠ ، وابن حزم في المحلى ٢٢٦/١ من طرق عن عبد السلام بن حرب ، به .

وقال الدارقطني : « تفرد به أبو خالد،عن قتادة ، ولا يصح » . وقال إبراهيم الحربي : « هذا حديث منكر » .

وقال أبو داود : « هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، عن قتادة . وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث : القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون منهم عمر . . . . .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً وقال : « ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث » .

وقال الترمذي : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة » .

وقال ابن التركماني : « ذكر صاحب الكمال أنه ـ يعني أبا خالد ـ سمع من قتادة ، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم واضطجاع ، واستدل بهذا الحديث وصححه ، وقال : الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء » .

وقال قتادة عن ابن عباس : الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

١٦١ ـ (٢٤٨٨) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن عمار بن رُزَيْق ، عن عبد الله بن عيسىٰ ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بَيْنَمَا جَبريلُ جَالِسٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذْ سَمِعَ نَقيضاً مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ لَهُ : « فُتِحَ بابٌ مِنَ السَّماءِ مَا فُتِحَ قطُّ . فَأَتَاهُ مَلَكٌ فقالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتيتَهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كانَ قَبْلَكَ : فَاتِحَةِ الْكِتابِ . وَخواتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَمْ تَقْرَأْ مِنْهُمَا حَرْفاً إلاَّ أُعْطِيتَ »(١) .

= وروىٰ هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ، ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه توضأ .

وروىٰ قتادة عن أنس قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤوسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء . . . . . » .

نقول : أخرج ابن أبي شيبة من طريق إسحاق بن منصور ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه ، ثم يقوم ويمضي في صلاته » . وهذا إسناد صحيح . ولكنه من خصوصياته ﷺ فهو المحفوظ الذي إذا نامت عيناه لم ينم له قلب . والله أعلم .

وقال البغوي في « شرح السنة » ١/٣٣٨ : « وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً ، أو قاعداً ، أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . . . . » .

وانظر عارضة الأحوذي ١/١٠٤ ـ ١٠٨ ، ونصب الراية ١/٤٤ ـ ٤٧ ، والمحلى لابن حزم ١/٢٢٢ ـ ٢٣١ ، ومعالم السنن ١/٧١ ـ ٧٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٢٣٩ ـ ٢٤٤ وشرح مسلم للنووي ١/٦٧٧ ـ ٦٧٩ ففيه الكثير من الفوائد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٦٦) والحاكم في المستدرك ١/٥٥٨ ـ ٥٥٩ ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . =

١٦٢ - (٢٤٨٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن مندل ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ فَجَرَتْ خَادِمٌ لِآلِ رَسُولِ الله فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ حُدَّهَا » . قالَ : فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِها ثُمَّ ضَرَبَها خَمْسِينَ ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ . فَقالَ : « أَصَبْتَ » (١) .

١٦٣ - (٢٤٩٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا

= وأخرجه مسلم في المسافرين (٨٠٦) باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٨ باب : فضل فاتحة الكتاب ، من طرق عن أبي الأحوص ، عن عمار بن رُزيق ، به ،

وانظر الدر المنثور ١/٤ . والنقيض : قال القاضي في « مشارق الأنوار » ٢/٢٤ : « سمع نقيضاً : هو الصوت من غير الفهم كفرقعة الأعضاء والأصابع وغيرها » . وقال النووي : « صوت كصوت الباب إذا فتح » .

(١) إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي . وعمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار . وأما الحديث فقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٥٢ في الحامل يجب عليها الحد ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه مندل بن علي وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٨٠٧) باب : الحد يجب على المريض ، وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وفاته عزوه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري تضعيفه الحديث بمندل بن علي ، وقوله : « وله شاهد من حديث عمران » .

وأخرجه من حديث علي : مسلم في الحدود (١٧٠٥) باب : تأخير الحد عن النفساء ، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٣) ، والترمذي في الحدود (١٤٤١) .

عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ (١) .

١٦٤ ـ (٢٤٩١) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلىٰ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبُعِ ، وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدانِ ، وَعَنْ بَيْعِ المغْنَمِ . قالَ :

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بهذا الإسناد . وهو عند البزار برقم (٦٤٠)

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٨٧ باب : الخطبة قائماً والجلوس بين الخطتين . وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني ثقات . وفي البزار أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، ورجال البزار رجال الصحيح » . وانظر المقصد العلي برقم (٣٦١) ، والمطالب العالية (٦١٣) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري في الجمعة (٩٢٠) باب : الخطبة قائماً ، و(٩٢٨) باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٦١) باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ، وأبي داود في الصلاة (١٠٩٢) باب : الجلوس إذا صعد المنبر ، وعند الترمذي في الصلاة (٥٠٦) باب : ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، وعند النسائي في الجمعة ٣/١٠٩ باب : الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٨١) .

وَأَظُنُّهُ قالَ : وَعَنِ الْحَبالَى أَنْ يُوطَأْنَ (١) .

١٦٥ - (٢٤٩٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس قال : رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ، وَأَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمانُ ، وَالخُلَفاءُ بَعْدُ (٢) .

١٦٦ - (٢٤٩٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي حاضر ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَلَّتِ الْبُدْنُ زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَرَ النَّاسَ بالْبَقَرَةِ (٣) .

١٦٧ - (٢٤٩٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ (٤) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، وقد تقدم برقم (٢٤١٤) ، وسيأتي برقم (٢٦٩٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح غير أن ابن جريج قد عنعن ، وقد تقدم برقم (٢٣٣٩) ، وسيأتي برقم (٢٥٧٤) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، غير أبي حاضر عثمان بن حاضر وهو ثقة ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٣٧٦) فانظره ، وأبو بكر بن عياش من رجال البخاري ، وفيه كلام ولكن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن .

(٤) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ولكن قد تابع حجاجاً عليه سفيان =

١٦٨ - (٢٤٩٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن نمير ، وعبد الأعلىٰ ، قالا : حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ (١) .

١٩٩ - (٢٤٩٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي الْإِنَاءِ المَخْنُوثِ (٢) .

= كما في الرواية القادمة برقم (٢٥٩١) . وأخرجه أحمد ١/ ٢٣١ من طريق حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٣٠٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » . ولم يعزه إلى أحمد .

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٨٧) باب : ما يقطع فيه السارق ، والنسائي في قطع السارق ٨/ ٨٣ باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد ، وعبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة في هذا الحديث ، من طرق عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي ٨/ ٨٤ ، وحديث أيمن عنده أيضاً ٨/ ٨٣ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . وقد تقدم برقم (٢٣٨٠) .

١٧٠ ـ (٢٤٩٧) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ (١) .

قال : وقالَ الزُّهْريّ : الإِخْصَاءُ : صَبْرٌ شَديدٌ .

١٧١ ـ (٢٤٩٨) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن يعلىٰ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٧) باب : النهي عن صبر البهائم ، والنسائي في الأضاحي ٢٣٨/٧ باب : النهي عن المجثمة ، والبيهقي في السير ٧٠/٩ باب : المنع من صبر الكافر بعد الإسار بأن يتخذ غرضاً ، من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٧٤/١ ، والنسائي في الأضاحي ٢٣٩/٧ من طريق العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ، من طريق المنهال ، عن عدي ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢١٦/١، ٢٧٣، والترمذي في الأطعمة (١٤٧٥) باب : ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٧) باب : النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، والدارمي في الأضاحي ٨٣/٢ باب : النهي عن مثلة الحيوان ، والبيهقي ٣٣٤/٩ باب : ما جاء في المصبورة ، من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس. وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٨٤٢٤) .

وأصل الصبر : الحبس . والصبر أن يمسك الإنسان ، أو الحيوان ليقتل وهو مربوط إلى شيء ثابت ، وصبر الروح كما في حديث ابن مسعود ، هو : الخصاء .

حدثنا أبي ، حدثنا غيلان ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،

عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا طَوافاً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ [1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٢) باب : طواف القارن ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيىٰ بن يعلى بن حارث ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ومدلس ...... » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٦/٣ باب : في طواف القارن ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » .

كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١١٠١) ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى من طريقه ، ثم قال : « قلت : ليث ضعيف ، وحديث جابر عند مسلم من وجه آخر ، وحديث ابن عمر في السنن » .

وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في الحج (١٢١٥) باب : بيان وجوه الإحرام . . . وأبو داود في المناسك (١٨٩٥) باب : طواف القارن ، والنسائي ٢٤٤/٥ باب : طواف القارن ، من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله . . . .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٧) باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وابن ماجه (٢٩٧٣) من طريقين ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرني هانىء بن أيوب ، عن طاووس ، عن جابر .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩) باب : طواف القارن ، و(١٦٩٣) باب : من اشترى الهدي من الطريق ، وفي المغازي (٤١٨٤) باب : غزوة الحديبية، ومسلم في الحج (١٢٣٠) (١٨٣) باب : التحلل بالاحصار =

١٧٢ - (٢٤٩٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن يعلىٰ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا غيلان ، عن عثمان أبي اليقظان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ الَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . . ﴾ [التوبة : ٣٤] قالَ : كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمينَ فَقَالُوا[١] : ما يَسْتَطيعُ أَحَدٌ مِنَّا [أَنْ يَتْرُكَ][٢] لِوَلَدِهِ مَالاً يَبْقى بَعْدَهُ . فَقالَ [عُمرُ][٣] : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقَ عُمَرُ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقالَ : يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الآيَةُ . فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ][٤] لم يَفْرِضْ

= وجواز القران ، والترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥) ، والدارمي في المناسك ٤٣/٢ باب : طواف القارن ، والنسائي ٢٢٥/٥ - ٢٢٦ من طريق أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٨٠٦) باب : إذا أحصر المعتمر ، وفي المحصر أيضاً (١٨١٣) باب : من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي (٤١٨٣) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٧٠٨) من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) ، و (٤١٨٥) من طريق محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبيد الله وسالم ، عن ابن عمر .

(١) في الأصلين : « فقال » والوجه ما أثبتنا .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٤) في الأصلين « إنا لم نفرض الزكاة . . . . » .

الزَّكَاةَ إلَّا [لِيَطِيبَ مَا] [١] بَقِيَ مِنْ أَمْوالِكُمْ ، وَإنَّما فَرَضَ الْمَوارِيثَ فِي الْأَمْوالِ لِتَبْقَى [لِمَنْ] [٢] بَعْدَكُمْ » .

قالَ : فَكَبَّرَ عُمَرُ . فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِما يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ المرأَةَ الصَّالِحَةَ إذَا نَظَرَ إلَيْها سَرَّتْهُ ، وَإذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإذَا غابَ عَنْها حَفِظَتْهُ » [٣] .

١٧٣ ـ (٢٥٠٠) ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : طَلَّقَ رُكانَةُ بِنْتَ عَبْد يزيدَ ـ أخو بني عبد المطلب في مَجْلِسٍ ثَلاثاً ، فَحَزِنَ عَلَيْها حُزْناً شَديداً . فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « كَمْ طَلَّقْتَها يا رُكانَةُ ؟ » فَقالَ : ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ واحِدٍ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإنَّها واحِدَةٌ » [٤] .

---

(١) في الأصلين : « إلا لما بقي من أموالكم » .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٣) إسناده ضعيف ، أبو اليقظان هو عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقي في الزكاة ٨٣/٤ من طريق يحيىٰ بن يعلى بن الحارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٤) باب : في حقوق المال ، وابن كثير في التفسير ٣٩٠/٣ من طريقين عن يحيىٰ بن يعلى بن الحارث ، حدثني أبي ، حدثنا غيلان بن جامع ، عن جعفر بن إياس ، بهذا الإسناد . وهو إسناد رجاله ثقات ، غير أن شعبة كان يطعن في حديث جعفر بن إياس ، عن مجاهد قال : من صحيفة . وصححه الحاكم ٣٣٣/٢ ووافقه الذهبي .

وانظر الدر المنثور ٢٣٢/٣ .

(٤) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن هنا ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد ، وداود بن الحصين قد ضعف في عكرمة . وهو من رجال الستة . =

١٧٤ ـ (٢٥٠١) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثني داود بن أبي هند ، عن عكرمة ،

= وأخرجه أحمد ١/٢٦٥ ، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٣٩ باب : من جعل الثلاث واحدة ، من طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : « وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة . . . . » .

وأخرجه بسياقة أخرىٰ عبد الرزاق برقم (١١٣٣٤) من طريق ابن جريج قال : حدثني بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٦) باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وابن حزم في « المحلى » ١٠/١٦٨ ، والبيهقي ٧/٣٣٩ ، وهو إسناد فيه جهالة .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٧/١٧ ـ ١٨ بعد ذكره الحديث المذكور هنا : « أخرجه أحمد ، وأبو يعلىٰ وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها : أن في إسناده محمد بن إسحاق ، ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد . ومنها معارضته لفتوىٰ ابن عباس . . . . ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ، ومنها أن أبا داود رجح أن ركانه إنما طلق امرأته البتة كما تقدم ، ويمكن أن يكون من روىٰ ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر . والحديث نص في محل النزاع » . وانظر فتح الباري ٩/٣٦٢ ـ ٣٦٣ فمنه لخص الشوكاني ما سبق .

وقال الشيخ أحمد شاكر بعد أن صحح الحديث : « وهذا الحديث عندي أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق . يدل على أن الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة ، وعدم وقوعه إنما هو في الطلاق إذا كرره المطلق . أي : طلق مرة ، ثم مرة ، ثم ثالثة في العدة في مجلس واحد ، أو مجالس . وأنه ليس الخلاف في وصف الطلاق بالعدد كقولهم : طالق ثلاثاً مثلاً ، فإن هذا الوصف لغو في اللغة ، باطل في العقل » .

ولتجليه الموضوع انظر المحلّى لابن حزم ١٠/١٦٨ وما بعدها . ونيل الأوطار من أول الجزء السابع ، ونظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر ص : (٣٩) وما بعدها .

والتعليق المغني على الدارقطني للأستاذ محمد شمس الحق ٤/٤٦ ـ ٦١ فإنه بحق يغني . وفتح الباري ٩/٣٦٢ ـ ٣٦٧ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالتْ قُرَيْشٌ لِيَهودَ : أعطونا [شيئاً] [1] نَسْأَلُ عَنْهُ هٰذَا الرَّجُلَ . فَقَالَتْ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَسَأَلُوهُ ، وَنَزَلَتْ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَليلاً) [الإسراء : ٨٥] قالُوا : لَمْ نُؤْتَ نَحْنُ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قليلاً ، وَقَدْ أُوتينَا التَّوْرَاةَ ، وَمَنْ يُؤْتَ التَّوْراةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثيراً ؟! فَنَزَلَتْ (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي) [الكهف : ١٠٩] الآية [2] .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه قتيبة بن سعيد عند أحمد ، والترمذي .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ ـ ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في التفسير ٤/٣٤٥ ـ ، والترمذي في التفسير (٣١٣٩) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، من طريق قتيبة ، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٥/ ١٥٦ من طريق محمد بن سعد ، عن أبيه قال : حدثني عمي ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وانظر أسباب النزول للواحدي ص : (٢٢٠) ، والدر المنثور ٤/١٩٩ .

نقول : يشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري في العلم (١٢٥) باب : قول الله تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) ، وأطرافه ـ ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢ ـ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤) باب : سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، والترمذي في التفسير (٣١٤٠) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، وقال ابن كثير بعد إيراده لفظ البخاري : « وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادىء الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية .

وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه =

١٧٥ ـ (٢٥٠٢) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان الكوفي ، حدثنا ابن أبي زائدة ، قالَ : حَدَّثني أبي ، عن ابن إسحاق ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَتِ الشَّيَاطِينُ لَهُمْ مَقاعِدُ يَسْتَمِعُونَ فيها الْوَحْيَ ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فيها تِسْعاً ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقّاً ، وَأَمَّا مَا زَادُوا فَيَكُونُ بَاطِلاً . فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِعُوا مَقاعِدَهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ إِبْليسَ . وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَىٰ بِها مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ فَقالَ : إِنَّ هٰذَا لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الأَرْضِ . فَاضْرِبُوا في الأَرْضِ ، فَانْطَلَقُوا فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَة يُصَلِّي ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوا ، فَقالَ : هٰذَا الْحَدَثُ الَّذي حَدَثَ فِي الأَرْضِ (١) .

١٧٦ ـ (٢٥٠٣) ـ حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها** » (٢) .

= بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه عنه بالآية المتقدم إنزالها وهي هذه الآية (ويسألونك عن الروح) .

ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قال الإمام أحمد : حدثنا قتيبة . . . » . وذكر حديثنا هذا .

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، والحديث قد تقدم برقم (٢٣٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ، ومسلم في الأشربة =

١٧٧ ـ (٢٥٠٤) ـ حدثنا هناد بن السري ، حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثني مطر بن ميمون المحاربي ، قال : حدثني عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِهِ إلىٰ رَجُلٍ مِنَ الْيَهودِ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَقالَ : يا رَسُولَ الله إنِّي لاَ أَسْتَطيعُ

= (٢٠٣١) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهية مسح اليد قبل لعقها، والدارمي في الأطعمة ٢/٩٥ باب : في المنديل عند الطعام ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٩) باب) لعق الأصابع ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٥١٤ برقم (١٣٦٥) .

وأخرجه أحمد ٢٩٣/١ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ومسلم (٢٠٣١) (١٣٠) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٧) باب : في المنديل ، من طرق عن ابن جريج ، عن عطاء ، به .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٦٠ : « وقد عابه ـ يعني لعق الأصابع ـ قومٌ أفسد عقولهم الترفهُ ، وغير طباعهم الشبع والتخمة ، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه ، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة ، لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصفحة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك ، وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين . وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍ ولا مخبر عقلٍ » .

نقول : نعم يحصل الاستقذار لو فعل الإنسان ذلك أثناء الطعام لأنه يعيد يده إليه وعليها أثر ريقه ، وهذا ما لا يقدم عليه ناهل من معين الإسلام الصافي .

ذٰلِكَ إلاَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، فَاصْنَعْ مَا تُرِيدُ » [١] .

١٧٨ ـ (٢٥٠٥) ـ حدثنا إسماعيل بن موسىٰ ، حدثنا حسين بن عيسىٰ ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي حازم ،

عَنِ [٢] ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بَيْنَما [٣] رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ إذْ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اَللَّهُ أَكْبَرُ ، قَدْ جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَجاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ » . قيلَ : يا رَسُولَ الله وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ رَقيقَةٌ قُلُوبُهُمْ ، لَيِّنَةٌ طِباعُهُمْ [٤] ، الْإيمانُ يَمانٍ ، وَالْفِقْهُ يَمانٍ ، وَالحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ » [٥] .

---

(١) إسناده ضعيف ، مطر بن ميمون المحاربي متروك . وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في الجهاد (٢٨٣٤) باب : الخديعة في الحرب ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن يونس بن بكير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في الجهاد ٥/٣٢٠ باب : الحرب خدعة ، وقال : « قلت : روىٰ ابن ماجه : « الحرب خدعة » فقط ـ رواه الطبراني وفيه مطر بن ميمون وهو ضعيف » .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٤) ، ومن حديث جابر برقم (١٨٢٦ ، ١٩٦٨ ، ٢١٢١) وقد استوفينا تخريجه من حديث بريدة عند ابن حبان برقم (٦٨٨ ، ٦٨٩) .

(٢) سقطت « عن » من (فا) .

(٣) في (فا) : « بينا » .

(٤) في أصل (ش) : « طاعتهم » ولكن أشار من فوقها الناسخ نحو الهامش ليستدرك الصحيح ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه ، فاثبت ما في أصل (ش) أيضاً .

(٥) إسناده ضعيف . حسين بن عيسى الحنفي ضعيف . وأبو حازم الذي يروي عن ابن عباس هو مولاه نبتل ، وقد وثقه أحمد ، ولكن الزهري لم يدركه فهو =

١٧٩ ـ (٢٥٠٦) ـ حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ،

وحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عن ابن عباس قالا : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها » (١) .

=منقطع . وإن كان أبو حازم هذا شيخ الزهري سلمة بن دينار يكون منقطعاً أيضاً لأن سلمة لم يدرك ابن عباس .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٠/٣٣٢ من طريق إسماعيل بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٩) موارد .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٣٧ باب : في وفاة النبي ﷺ من طريق سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهـذا إسناد حسن ، سعيد بن سليمان هو أبو عثمان الضبي المعروف بسعدويه ، وهلال بن خباب لا ينزل حديثه عن رتبه الحسن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٥٥ باب : ما جاء في أهل اليمن وقال : « رواه البزار وفيه الحسين بن عيسى الحنفي ، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

كما أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٢٣٠) وعزاه إلى أبي يعلى والبزار .

ويشهد لآخره حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (٥٢) باب : تفاضل أهل الإيمان فيه ، وانظر أيضاً البخاري في المناقب (٣٤٩٩) باب : قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى . . .) . والترمذي في الفتن (٢٢٤٤) باب : ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة .

(١) إسناد حديث أبي هريرة حسن من أجل ابن عجلان . وأبو حازم هو سلمان الأشجعي . وأما طريق ابن عباس فهي ضعيفة لأن في الإسناد حجاج ابن أرطاة وهو ضعيف . وقال أحمد وغيره : « لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث » وليس هذا الحديث منها . =

١٨٠ - (٢٥٠٧) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ،

وعن حجاج ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالا : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » (١) .

= وأخرج حديث ابن عباس - أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٢٥٦/١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٤٩) باب : ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من طريق أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٥) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٣٢/٢ ، ٥٣٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٣) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طريق محمد بن فليح ، حدثني أبي ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٢) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ويشهد لهما أيضاً حديث أنس عند البخاري (٢٧٩٢) ، ومسلم (١٨٨٠) ، والترمذي في الجهاد (١٦٥١) وابن ماجه (٢٧٥٧) . وحديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٧٩٤) وفروعه ، وعند ابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٦) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، وقيل : إنه لم يسمع من عكرمة ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٠) باب : لا نكاح إلا بولي ، والبيهقي في =

١٨١ - (٢٥٠٨) - وفي حديث عروة : « وَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » (١) .

= النكاح ٧/١٠٦ ، ١٠٧ باب : لا نكاح إلا بولي ، من طريق أبي كريب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ ، والبيهقي ٧/١٠٩ - ١١٠ ، من طريقين ، عن حجاج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٨٣) ، والدارقطني في السنن ٣/٢٢١ من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح . وانظر « مصباح الزجاجة » ٢/١٠٣ .

(١) طريق عائشة ضعيفة لضعف حجاج أيضاً ، وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ و ٦/٢٦٠ ، والطحاوي ٣/٧ والبيهقي ٧/١٠٦ من طريقين عن حجاج ، بهذا الإسناد . وسيأتي في مسندها برقم (٤٩٠٧) .

نقول غير أن حجاجاً لم ينفرد به بل تابعه عليه سليمان بن موسىٰ ، وجعفر بن ربيعة كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٦٦ ، والحاكم ٢/١٦٨ ، والدارقطني ٣/٢٢١ ، والبيهقي ٧/١٠٥ - وأخرجه الشافعي في الأم ٥/١٣ باب : لا نكاح إلا بولي من طريق مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، وسعيد بن سالم - ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٦٢) -، وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٨) من طريق سفيان ، وعبد الله بن رجاء ، وأخرجه أحمد ٦/٤٧ من طريق إسماعيل ، والطيالسي في منحة المعبود ١/٣٠٥ من طريق همام ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣) باب : في الولي ، من طريق سفيان ، والترمذي في النكاح (١١٠٢) باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٧٩) باب : لا نكاح إلا بولي ، من طريق معاذ ، وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٣٧ باب : النهي عن النكاح بغير ولي ، من طريق أبي عاصم النبيل ، وأخرجه البيهقي ٧/١٠٥ من طريق ابن وهبْ ، وحجاج بن محمد ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٤٥١ من طريق ابن وهب ، وكذلك الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٧ باب : النكاح بغير =

. . . .

= ولي ، واخرجه ابن حبان برقم (٤٠٨٢، ٤٠٨٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وحفص بن غياث ، وأخرجه الحاكم ١٦٨/٢ من طريق أبي عاصم ، ويحيىٰ بن أيوب ، وحجاج بن محمد ، جميعهم عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . وقد سقطت « عائشة » من سند الترمذي .

وأخرجه أحمد ٦٦/٦ ، وأبو داود (٢٠٨٤) ، والبيهقي ١٠٦/٧ ، والطحاوي ٧/٣ من طريق ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، به .

وقد ضعف قوم هذا الحديث بأنه روي مرسلاً ، وبما رواه الحاكم عن العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيىٰ بن معين يقول في حديث « لا نكاح إلا بولي » الذي يرويه ابن جريج فقلت له : إن ابن علية يقول : قال ابن جريج : فسألت عنه الزهري فقال : لست أحفظه .

فقال يحيىٰ بن معين : ليس يقول هذا إلا ابن علية » . وهذا رد لهذه المقولة من قبل يحيىٰ بن معين ، لأن تفرد ابن علية وحده وهو الثقة ليس رداً كافياً لما قاله . وانظر الترمذي ٥٧/٤ .

وقال الإمام أحمد ـ وذكر عنده القول السابق ـ : « إن ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا في كتبه ـ يعني حكاية ابن علية ، عن ابن جريج ـ » .

وقال ابن حبان في رد هذه الحكاية بعد إخراجه هذا الحديث : « هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصل له ، بحكاية حكاها ابن علية ، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال : ثم لقيت الزهري فذكرت له ذلك ، فلم يعرفه ، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله . وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سئل عنه لم يعرفه ، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدالٍ على بطلان أصل الخبر ، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فَسَها ، فقيل له : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن .

فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته ، وعصمه من بين خلقه ، النسيانُ في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي ، فلما استثبتوه أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان مَنْ بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ، ولا يجوز مع وجوده أن يكون =

١٨٢ - (٢٥٠٩) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي يحيىٰ القتات ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهائِمِ [١] .

١٨٣ - (٢٥١٠) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

= فيه الدليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك » . وقد نقل عنه الزيلعي هذا القول بتصرف .

وأما إعلاله بالإرسال فمردود لأن الذي رفعه ثقة ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة . وانظر الأم ١٢/٥ - ١٣ والمحلى ٤٥١/٩ - ٤٦٣ ففيه ما لا تجده في غيره ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٢١٩/٣ - ٢٢٣ ، والمستدرك ١٦٨/٢ - ١٧٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٩/٦ - ٢٥١ ، وسنن البيهقي ١٠٥/٧ - ١١٣ ، ونصب الراية ١٨٥/٣ ، وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٢١٩٢) .

(١) إسناده فيه لين من أجل أبي يحيىٰ القتات ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن آدم كما في الرواية التالية .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٢) باب : في التحريش بين البهائم ، والترمذي في الجهاد (١٧٠٨) باب : ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٧٠٩) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي يحيىٰ ، عن مجاهد ، مرسلاً ، وقال الترمذي : « ويقال : هذا أصح من حديث قطبة بن عبد العزيز ، وفي الباب عن طلحة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وعكراش بن ذويب » . وانظر الحديث التالي .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهائِمِ [1] .

١٨٤ ـ (٢٥١١) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا زيد بن الحُباب ، حدثنا سيف بن سليمان ، قال : حدثني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ بيَمينٍ وَشَاهِدٍ [2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن شريك قد توبع عليه كما في الرواية السابقة ، وللأعمش في هذا الحديث شيخان : القتات أبو يحيىٰ كما في الرواية السابقة ، ومجاهد كما في هذه الرواية وأداه من الطريقين .
وأخرجه الترمذي بعد الحديث (١٧٠٩) من طريق أبي كريب ، عن يحيىٰ بن آدم ، عن شريك ، وروىٰ أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه « ابن عباس » . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٢) باب : القضاء باليمين والشاهد ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ومسلم (١٧١٢) ، وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٨) باب : القضاء باليمين والشاهد ، والبيهقي في الشهادات ١٦٧/١٠ باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الأقضية ـ ١٤٤/٤ باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، من طرق عن زيد بن الحباب ، به .

وأخرجه الشافعي في مسنده الملحق بالأم ٣٨٩/٨ ، وأحمد ٣٢٣/١ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٠) باب : القضاء بالشاهد واليمين ، والبيهقي ١٦٧/١٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٠٢) باب : القضاء بالشاهد واليمين ، من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن سيف ، به .

وأخرجه البيهقي ١٦٨/١٠ من طريق عبد الرزاق وأبي حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، به .

١٨٥ - (٢٥١٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد السلام ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ (١) .

١٨٦ - (٢٥١٣) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن إسحاق ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال :

ذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حينَ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِماً أَهَلَّ ، فَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَهَلَّ حينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إلاَّ ذٰلِكَ . ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ

وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام ٤/٢١٤ برقم (٢٨) من طريق عبد الله بن ربيعة عن محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس . وانظر أيضاً البيهقي ١٠/١٦٨ ومسند الشافعي ٨/٣٨٩ .

(١) إسناده ضعيف ، خصيف صدوق ولكنه سيىء الحفظ . وعبد السلام هو : ابن حرب . وأخرجه الترمذي في الحج (٨١٩) باب : ما جاء متىٰ أحرم النبي ﷺ ، والنسائي في الحج ٥/١٦٢ باب : العمل في الإهلال ، من طريق قتيبة ، وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٣٣ - ٣٤ باب : في أي وقت يستحب الإحرام ، من طريق عمرو بن عون . وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٣٧ باب : من قال : يهل خلف الصلاة ، من طريق الحسن بن عرفة ، وأخرجه الطحاوي - مطولا - في الحج ٢/١٢٣ باب : الإهلال من أين ينبغي أن يكون من طريق أبي نعيم ، جميعهم عن عبد السلام بن حرب ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب . وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يحرم الرجل في دبر الصلاة » . وانظر الحديث التالي .

عَلا الْبَيْدَاءَ فَأَهَلَّ ، فَأَدْرَكَ مَعَهُ رِجَالٌ فَقَالُوا : أَهَلَّ حِينَ عَلاَ الْبَيْدَاءَ [1] .

۱۸۷ ـ (٢٥١٤) ـ حدثنا داود بن عمرو [2] بن زهير الضبي ، حدثنا ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْعَجْلاَنِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَقالَ زَوْجُها يَوْمَئِذٍ : يا رَسُولَ الله ، وَاللَّهِ مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عَفرْنا . وَجعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » . وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ رَجُلٌ أَصْهَبُ الشَّعْرِ ، حَمْشُ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ ، وَكانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ سَوْدَاءَ . فَجاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ ، جَعْدٍ ، قَطَطٍ ، عَبْلِ الذِّرَاعَيْنِ ، خَدْلِ السَّاقَيْنِ . فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : يا أَبا عَبَّاسٍ ، كَيْفَ قُلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ : جاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ السَّيِّئِ . فَقالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟ » قالَ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ [3] قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلامِ [4] .

---

(١) إسناده ضعيف كإسناد سابقه . وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٠ ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٠) باب : وقت الإحرام ، والبيهقي في الحج ٥/٣٧ باب : من قال : يهل خلف الصلاة ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

(٢) سقطت من (فا) : « بن عمرو » .

(٣) لفظة « كانت » سقطت من (فا) .

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقد تقدم برقم (٢٤٢٤) مع التعليق عليه ، وسيأتي برقم (٢٧٢٣) ، ومطولاً جداً برقم (٢٧٤٠) . والخَدْل : الغليظ الممتلىء الساق .

١٨٨ ـ (٢٥١٥) ـ حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قالَ : يا رَسُولَ الله ، تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَلَمْ تُوصِ ، أَفَيَنْفَعُها أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن مسلم هو الطائفي . وأخرجه عبد الرزاق في الوصايا برقم (١٦٣٣٨) باب : الصدقة من الميت ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٠ ، والبخاري في الوصايا (٢٧٧٠) باب : إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٢) باب : ما جاء فيمن مات على غير وصية يتصدق عنه ، والترمذي في الزكاة (٦٦٩) باب : الصدقة عن الميت ، والنسائي في الوصايا ٦/ ٢٥٢ باب : فضل الصدقة عن الميت ، من طريق روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق .

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٥٢ من طريق سفيان ، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٣٧) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ١/ ٣٣٣ ـ . وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٦) باب : إذا قال : أرضي أو بستاني صدقةلله عن أمي فهو جائز ، و(٢٧٦٢) باب : الإشهاد في الوقف والصدقة ، والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٧٨ باب : الصدقة عن الميت ، من طريق ابن جريج ، أخبرني يعلى ، عن عكرمة ، به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وبه يقول أهل العلم . يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء » .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير (وأن ليس للإنسان إلا ما سعىٰ) [النجم : ٣٩] : « ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه ، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم . لو كان خيراً لسبقونا إليه . وباب=

١٨٩ - (٢٥١٦) - حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » . قالَ : فقامَ رَجُلٌ فَقالَ : إنِّي قَدِ اكْتَتَبْتُ فِي الْغَزْوِ ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ[1] أَحُجَّ بِامْرَأَتي ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « احْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ »[2] .

١٩٠ - (٢٥١٧) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِرائِحَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَقُلْتُ : ما هٰذِهِ الرَّائِحَةُ يا جِبريلُ ؟ قالَ : هٰذِهِ ماشِطَةُ بِنْتُ فِرْعَون كانَتْ تَمْشِطُها فَوَقَعَ الْمِشْطُ مِنْ يَدِها فَقالَتْ : بِسْمِ اللَّهِ . قالت ابْنَةُ[3] فِرْعَوْنَ : أَبي ؟ قَالَتْ : رَبِّي وَرَبُّ أَبيكِ . قَالَتْ : أَقُولُ لَهُ إذاً . قالت : قُولي لَهُ . قالَ لَها : أَوَ لَكِ رَبٌّ غَيْري قَالَتْ : رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذي فِي السَّماءِ . قالَ : فَأَحْمَى لَها بَقَرَةً مِنْ

= القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . فأما الدعاء والصدقة فذانك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما » .

وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٤٠ - ١٤٤ ، وكتاب الروح لابن القيم ففيه بحث ممتع ، وأما تفسير المنار ٨/٢٥٤ - ٢٧٠ ففيه البحث الممتع المقنع .

(١) سقطت « أن » من (فا) .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٣٩١) .

(٣) في الأصلين « انبت » .

نُحاسٍ . فَقالَتْ: إنَّ لِي إلَيْكَ حَاجَةً . قالَ : وَمَا حَاجَتُكِ ؟ قَالَتْ : أَنْ تَجْمَعَ عِظامي وِعَظامَ وَلَدِي . قالَ : ذٰلِكَ لَكِ عَلَيْنا لِما لَكِ عَلَيْنا مِنَ الْحَقِّ ، فَأَلْقَىٰ وَلَدَها فِي الْبَقَرةِ وَاحِداً وَاحِداً ، فَكانَ آخِرَهُمْ صَبِيٌّ ، فَقالَ لَها : يا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَىٰ الْحَقِّ » . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فأَربَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِبْيانٌ : ابْنُ ماشِطَةَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ ، وَعِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ، وَالرَّابِعُ لا أَحْفَظُهُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح . قال الطحاوي « وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم ،وهم: شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد » . الكواكب النيرات لابن الكيال،تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٠ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦) موارد من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٩، ٣١٠ من طريق أبي عمر الضرير ، وحسن ، وأخرجه البزار في الإيمان برقم (٥٤) من طريق عفان ، وابن حبان في الموارد برقم (٣٧) من طريق يزيد بن هارون ، جميعهم عن حماد بن سلمة ،به .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٦٥ باب : في الإسراء ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عطاء بن السايب ، وهو ثقة ولكنه اختلط » .

وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٥٠ وزاد نسبته إلى النسائي ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل . كما ذكره ابن كثير في التفسير ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣ وقال : « إسناده لا بأس به ولم يخرجوه » .

وقوله : « بقرة » من البَقْر ، وأصله الشق والفتح والتوسعة ، وربما كان المقصود هنا قدراً كبيرة واسعة ، أو كانت تسع بقرة بتوابلها فسميت باسمها .

١٩١ - (٢٥١٨) - حدثنا أبو همام ، حدثنا أبي ، عن زياد بن خيثمة ، عن إسماعيل السدي ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لُحِدَ لَهُ (١) .

١٩٢ - (٢٥١٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا

= وعلى هامش الأصل (ش) عند أول هذا الحديث ما نصه : « بلغ عبد الرحيم بن الحسين في البلاغ بحضرة الشيخ محمد البلبيسي قراءة عليه » .

(١) إسناده حسن . وأخرجه - مطولاً - ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٦١) موارد ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٧/٤ من طريق شجاع بن الوليد ، بهذا الإسناد . وعند الطحاوي شواهد للحديث .

وأخرجه أحمد ٨/١ ، ٢٦٠ ، ٢٩٢ ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٨) باب : ذكر وفاته ودفنه ، والبيهقي في الجنائز ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ باب : السنة في اللحد ، من طرق عن ابن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، به . وحسين بن عبد الله ضعيف .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٤/٢/٢ من طريق محمد بن عمر ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، به . ومحمد بن عمر الواقدي متروك على سعة علمه ، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة . وانظر « شرح السنة » ٣٨٩/٥ .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة ٥٧/٢ : « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه يتهم بالزندقة . وقواه ابن عدي ، وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، به . ورواه البيهقي من طريق ابن عدي . ورواه الحاكم من طريق يونس بن بكير ، عن أبي إسحاق ، ورواه البيهقي من طريق الحاكم » .

وفي الباب عن عائشة أيضاً عند الطيالسي في منحة المعبود ١٦٨/١ برقم (٨٠٢) .

حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَالْحَقُّ فِي مُضَر ، وَإذَا عَزَّت رَبيعَةُ فذٰلِكَ ذُلُّ الْإسْلامِ » (١) .

١٩٣ ـ (٢٥٢٠) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِ جَارِهِ وَإنْ كَرِهَ ، والطَّريقُ الْميتَاءُ سَبْعُ أذْرُعٍ ، وَلا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل ، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤١٨٨) ونسبه الى أبي داود .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٥٢ باب : ما جاء في عرب مضر ، بلفظ « إذا اختلف الناس فالعدل في مضر » . وقال : « رواه الطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن المثنى بن صباح ، وكلاهما ضعيف وقد وثقا » .

(٢) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبي حبيبة ، وداود ثقة إلا أن روايته عن عكرمة منكرة ، وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨ برقم (٨٤) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣١٣ ، وابن ماجه ـ مختصراً ـ في الأحكام (٢٣٤١) باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، والبيهقي في الصلح ٦ / ٦٩ باب : ارتفاق الرجل بجدار غيره ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن عكرمة ، به ، وجابر هو الجعفي ، وهو ضعيف .

وأخرج الفقرة الثانية منه : أحمد ١/٢٥٥ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٧) باب : الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، من طريقين عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن أبي نوفل ، عن عكرمة ، به ، وابن لهيعة ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد .

. . . .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٠/٤ باب : فيمن يضع خشبة على جدار جاره ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وباقي رجاله رجال الصحيح » .

وأخرج ما يتعلق بالطريق : أحمد ٢٣٥/١ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٩) بـــاب : إذا تشاجروا في قدر الطريق من طريق سفيان ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/١ ، ٣١٧ من طريق شريك ، وأخرجه البيهقي في إحياء الموات ١٥٤/٦ باب : القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء ، من طريق أبي المنهال ثلاثتهم عن سماك ، عن عكرمة ، به . ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة .

نقول : يشهد للفقرة الأولىٰ حديث أبي هريرة عند مالك في الاقضية رقم (٣٢) باب : القضاء في المرافق ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) باب : غرز الخشب في جدار الجار ، وأبي داود في الأقضية (٣٦٣٤) باب : أبواب من القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) باب : ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ، والبيهقي ١٥٤/٦، وانظر مجمع الزوائد ١٦٠/٤ ، والبغوي في « شرح السنة » ٢٤٦/٨ .

ويشهد للفقرة الثانية حديث أبي هريرة عند البخاري في المظالم (٢٤٧٣) باب : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ومسلم في المساقاة (١٦١٣) باب : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، وأبي داود (٣٦٣٣) والترمذي في الأحكام (١٣٥٦) باب : ما جاء في الطريق اذا اختلفوا فيه ، والبيهقي ١٥٤/٦ .

وأما الفقرة الثالثة فيشهد لها حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ٢٢٨/٤ ، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري . . . . وقال البيهقي : « تفرد به عثمان بن محمد ، عن الدراوردي » . وتعقبه ابن التركماني بقوله : « قلت : لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدراوردي . كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه « التمهيد » و« الاستذكار » ، وصححه الحاكم ٥٧/٢ ـ ٥٨ ووافقه الذهبي .

ويشهد لها أيضاً حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢٢٨/٤ من طريق أحمد بن =

. . . .

= محمد بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عياش قال : آراه قال : عن ابن عطاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، أن النبي قال : . . . . وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٥ وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » .

نقول : نعم مختلف فيه ولكن حديثه ليس أقل من حسن .

ويشهد لها حديث عبادة ابن الصامت عند أحمد من زوائد ابنه ٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، وابن ماجه برقم (٢٣٤٠) .

كما يشهد لها أيضاً حديث عائشة عند الدارقطني ٤/٢٢٧ وفيه الواقدي وهو متروك .

وحديث أبي صرمة عند ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٢) ، والبيهقي ٦/٧٠ .

وحديث جابـر عند الطبراني في الأوسط ، من طريق محمد بن عبدوس بن كامل ، حدثنا حيان بن بشر القاضي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ . . .

والميتاء ـ بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد ـ بوزن مفعال من الإتيان قال أبو عمرو الشيباني : « الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها » . وقوله : « سبع أذرع » بتذكير لفظ سبع لأن « الذراع التي يقاس بها » مؤنثة غالباً ، وقد تذكر .

واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار . فقيل : إن الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين فصاعداً . وقيل : الضرار أن تضره من غير أن تنتفع ، والضرر أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل : الضرار : الجزاء على الضرر ، والضرر : الابتداء . وقيل : هما بمعنى .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٣٨٧ : « فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخصص به هذا العموم فعليك بمطالبةمن جوز المضارة في بعض الصور بالدليل ، فإن =

١٩٤ - (٢٥٢١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن كريب ، عن كريب قال :

سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنِ انْتَقَصَ شَيْئاً مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ »[(١)] .

١٩٥ - (٢٥٢٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد[(٢)] ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِيءَ حُبْلَى »[(٣)] .

١٩٦ - (٢٥٢٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث ،

=جاء به قبلته ، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات » . وانظر : نصب الراية ٤/٣٨٤ - ٣٨٦ ، والتعليق المغني ٤/٢٢٧ - ٢٢٩ ، ونيل الأوطار ٥/٣٨٥ - ٣٨٧ .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب ، وأخرجه - مطولاً - أحمد ١/ ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ من طريق محمد بن سلمة ، وزهير ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأخرجه البيهقي في الحدود ٨/ ٢٣١ باب : ما جاء في تحريم اللواط ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، جميعهم عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٤) بتحقيقنا . وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٣٩) . قد تقدم من حديث سعيد بن زيد .

(٢) في (ش) « أبو حار » ، ولكنها جاءت صحيحة في (فا) وهو أبو خالد الأحمر .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة . وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤١٤ ، ٢٤٩١) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ (١) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن الحارث الزبيدي لم يسمع من ابن عباس ، وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٤٠) باب : الصلاة على الميت ، من طريق سفيان الثوري ـ وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ ، والبخاري في الجنائز (١٢٤٧) باب : الإذن بالجنازة ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٠) باب : ما جاء في الصلاة على القبر ، من طريق أبي معاوية .

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٧) باب : وضوء الصبيان ، وفي الجنائز (١٣١٩) باب: الصفوف على الجنازة ، و(١٣٢٢) باب : صفة الصلاة على الجنائز ، و(١٣٣٦) باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) باب : الصلاة على القبر ، والنسائي في الجنائز ٨٥/٤ باب : الصلاة على القبر ، والطيالسي في منحة المعبود ١٦٢/١ باب : الصلاة على الغائب وعلى القبر بعد الدفن برقم (٧٧٣) ، والبيهقي في الجنائز ٤٥/٤ باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من طرق عن شعبة .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢١) باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) ، والبغوي في (شرح السنة) برقم (١٤٩٨) ، ومن طريق عبد الواحد .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٦) باب : صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة ، من طريق زائدة .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٠) باب : الدفن بالليل ، ومسلم (٩٥٤) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٤٥/٤ من طرق عن جرير .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٦) باب : التكبير على الجنازة ، والبيهقي ٤٥/٤ ، والدارقطني في الجنائز ٧٧/٢ باب : الصلاة على القبر برقم (١) من طرق عن عبد الله بن إدريس .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) ما بعده بدون رقم ، والدارقطني ٧٨/٢ برقم (٨) ، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق سفيان .

١٩٧ ـ (٢٥٢٤) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن أبي غنية ، عن داود بن عيسىٰ ، عن الحسن قال :

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَما حُرِّمَتْ مَكَّةُ »(١) .

= وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٧) باب : ما جاء في الصلاة على القبر ، والنسائي ٤/٨٥ من طريق هشيم .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي .

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٨ برقم (٧) ، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق هريم بن سفيان .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) ، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حصين .

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٧ برقم (٢) من طريق أبي عوانة ، جميعهم عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس .

وقال الترمذي « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . . . . » .

(١) إسناده ضعيف ، الحسن البصري قال علي بن المديني : « الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، استعمله عليها علي ، وخرج الى صفين » .

وقال أحمد : « لم يسمع الحسن من ابن عباس ، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً أيام علي رضي الله عنهما » . وقال بهز : « . . . . ولم يسمع من ابن عباس » . وقال عثمان الدارمي : « قلت ليحيىٰ بن معين : الحسن لقي ابن عباس ؟ قال : لا ولم يلق أبا هريرة » . وانظر المراسيل ص (٣٣ ـ ٣٤) .

وقال البزار في مسنده آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ فيما نقله عنه الحافظ في « التهذيب » : « سمع الحسن البصري من جماعة ، وروىٰ عن =

١٩٨ -(٢٥٢٥)- حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ فَجَاءَ زَوْجُها بَعْدَهَا فقالَ: يا رَسُولَ الله: إنَّها قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعي. فَرَدَّها عَلَيْهِ (١).

=آخرين لم يدركهم. وكان يتأول فيقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. قال: ولم يسمع من ابن عباس».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٦٦/٤: «وقد روىٰ بالإرسال عن طائفة: كعلي وأم سلمة ولم يسمع منهما.... ولا من ابن عباس». وقوله: «أخبرني» قد يكون نقلها أحد الرواة محرفة عن أخبرنا، لأنه لا يتصور أن ابن عباس يخص من هو في مثل سن الحسن آنذاك بمثل هذا الحديث، وهو إلى غيره أحوج، وداود بن علي مولى النخع لم يورد فيه البخاري جرحاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقد وثقه ابن حبان.

وأخرجه - بنحوه - أحمد ٣١٨/١ من طريق أبي النضر، حدثنا عبدالحميد قال: حدثنا شهر قال: حدثنا ابن عباس، قال رسول الله.... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/٣ باب: في حرمتها وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

نقول: معنى الحديث ثابت، فقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠١٠)، ومن حديث جابر برقم (٢١٥١) فانظرهما.

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٤١٧١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٨) باب: إذا أسلم أحد الزوجين، والترمذي في النكاح (١١٤٤) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، من طريق وكيع، بهذا الإسناد عن ابن عباس بلفظ «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله: إنها أسلمت معي، فردها عليه النبي ﷺ» واللفظ لأحمد.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/١، وأبو داود (٢٢٣٩)، والبغوي في «شرح السنة»=

١٩٩ - (٢٥٢٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بكراً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَباهَا زَوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ (١) .

= برقم (٢٢٩٠) والبيهقي في النكاح ١٨٨/٧ باب: من قال : ينفسخ النكاح بينهما بالإسلام ، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٨) باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . ولفظه : عن ابن عباس قال : «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت،فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت وعلمتُ إسلامي . فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول» . واللفظ لأحمد . وصححه الحاكم ٢٠٠/٢ ووافقه الذهبي .

وأنظر نصب الراية ٢٠٨/٣ - ٢١٢ ، وزاد المعاد ١٣٣/٥ - ١٤٠ ، وإعلام الموقعين ٣٥١/٢ - ٣٥٣ .

(١) إسناده صحيح ، وحسين بن محمد هو ابن بهرام ، وقال الحافظ في الفتح ١٩٦/٩ : « ورجاله ثقات . ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٦) باب : في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٥) باب : من زوج ابنته وهي كارهة ، والبيهقي في النكاح ١١٧/٧ باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، والدارقطني في النكاح ٢٣٥/٣ برقم (٥٦) من طرق عن حسين بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢٣٥/٣ برقم (٥٧) ، وابن ماجه بعد الحديث السابق من طريق معمر بن سليمان الرقي ، عن زيد بن حبان ، عن أيوب السختياني ، به .

وأخرجه البيهقي ١١٧/٧ والدارقطني ٢٣٤/٣ برقم (٥٣) ، من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري حدثنا سفيان الثوري ، عن هشام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧) ، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال أبو داود : =

٢٠٠ - (٢٥٢٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَامَ حَتَّىٰ أَتىٰ عُسْفَانَ (١) ثُمَّ

= « لم يذكر ابن عباس . وكذلك رواه الناس مرسلاً » .

وقال البيهقي : « فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، والمحفوظ : عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ، مرسلاً» . وقال : « وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً ، وهو خطأ أيضاً » .

وقال أبو حاتم في « العلل » ٤١٧/١ عن حديث حسين بن محمد : « هذا خطأ إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ مرسل . منهم ابن علية ، وحماد بن زيد . . . . » .

والحاصل أن الحديث أعل بالإرسال ، وبتفرد جرير بن حزم عن أيوب ، وبتفرد حسين عن جرير .

نقول وبالله التوفيق : أما تفرد جرير عن أيوب فمردود ، فقد أخرجه الدارقطني ٢٣٥/٣ برقم (٥٨) من طريق أيوب بن سويد ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب السختياني ، به مرفوعاً ، هذه متابعة ، والمتابعة الثانية - متابعة زيد بن حبان - تقدمت في مصادر التخريج .

وأما تفرد حسين بن محمد ، عن جرير فمردود أيضاً ، قال الخطيب البغدادي : « قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرئت عهدته ، وزالت تبعته » . ثم رواه بإسناده قال : « ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري ، عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر بن سليمان ، عن زيد بن حبان ، عن أيوب » .

وأما إعلاله بالإرسال فقد قال ابن التركماني : « جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله . كيف ؟ وقد تابعه الثوري ، وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً » . وانظر فتح الباري ١٩٤/٩ - ١٩٧ ، والجوهر النقي ١١٧/٧ - ١١٨ ، ونصب الراية ١٩٠/٣ - ١٩١ ، ونيل الأوطار ٢٥٢/٦ - ٢٥٦ ، والتعليق المغني ٢٣٤/٣ - ٢٣٦ .

(١) عسفان - بضم أوله ، وسكون ثانيه ، ثم فاء وآخره نون - على وزن=

أَفْـطَـــرَ [1] .

= « فُعلان » . من عسفتُ المفازة أي : قطعتها بلا هداية ولا قصد ، قيل : هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل : عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين . وقيل : هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكة وهي حد تهامة . وانظر معجم البلدان ٤/١٢١ - ١٢٢ ، ومراصد الاطلاع ٢/٩٤٠ .

(١) إسناده صحيح ، ويحيىٰ بن يعلى هو المحاربي . وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، والبخاري في الصوم (١٩٤٨) باب : من أفطر في السفر ليراه الناس ، وفي المغازي (٤٢٧٩) باب : غزوة الفتح في رمضان ومسلم في الصيام (١١١٣) ما بعده بدون رقم ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٤) باب : الصوم في السفر ، والنسائي في الصوم ٤/١٨٤ باب : ذكر الاختلاف على منصور و (٤/١٨٩ باب : الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٤٣ باب : الرخصة في الصوم في السفر ، والطحاوي في الصيام ٢/٦٤ ، ٦٥ باب : الصيام في السفر ، من طرق عن منصور، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٣٦) ، وابن حبان برقم (٣٥٦٠) بتحقيقنا .

وأخرجه مالك في الصيام (٢١) باب : ما جاء في الصيام في السفر ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

ومن طريق مالك هذه أخرجه : البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، والدارمي في الصيام ٢/٩ باب : الصوم في السفر ، والطحاوي ٢/٦٤ .

وأخرجه عبد الرزاق في الصيام (٧٧٦٢) باب : السفر في شهر رمضان ، من طريق معمر ، عن الزهري ، بالإسناد السابق . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١/٣٣٤ ، والبخاري في المغازي (٤٢٧٦) باب : غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) ما بعده بلا رقم .

وأخرجه الحميدي برقم (٥١٤) ، وأحمد ١/٢١٩ ، ٢٦٦ ، ٣١٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٥٣) باب : الخروج في رمضان ، وفي المغازي (٤٢٧٥) باب : غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) وما بعده بدون رقم . والنسائي في الصوم ٤/١٨٩ باب : الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، والبيهقي في =

٢٠١ - (٢٥٢٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن أبي صالح ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَسَمَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً (١) .

٢٠٢ - (٢٥٢٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ أعْرابيٌّ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ . قالَ : « **تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **قُمْ يَا بِلالُ فَنَادِ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَداً** » (٢) .

= الصيام ٤/٢٤٦ باب : المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ، والطيالسي في الصوم ١/١٩٠ برقم (٩١٥) من طرق عن الزهري ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٣٥) .

وأخرجه البخاري (٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨) من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وانظر روايات وطرقاً أخرىٰ أيضاً عند مسلم (١١١٣) ما بعده ، والنسائي ٤/١٨٣ - ١٨٤ ، وأحمد ١/٢٣٢ ، وابن ماجه (١٦٦١) ، والطيالسي (٩١٤) .

(١) حجاج لم أستطع معرفته ، فإن كان ابن أرطاة فالإسناد ضعيف ، وإن كان ابن دينار فإسناده حسن إن كان سمع من أبي صالح ، وإلا فهو منقطع أيضاً . والحديث تقدم برقم (٢٤٥١) - هو وشاهده ، وانظر سنن الدارقطني ٤/١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وحسين بن علي هو : ابن الوليد الجعفي .

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٤٥٠) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٠) باب : في شهادة الواحد على رؤية =

٢٠٣ ـ (٢٥٣٠) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (ألم تَنْزِيلُ) [السجدة : ١ ـ ٢] وَ (هَلْ أَتىٰ عَلَىٰ

= الهلال ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٩١) ما بعده ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي في الصوم ١٣٢/٤ باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، والبيهقي في الصيام ٢١١/٤ باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والدارمي في الصيام ٥/٢ باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من طرق عن حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢٤) ، والحاكم ٤٢٤/١ .

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٥٢) باب : ما جاء في الشهادة على الرؤية ، من طريق أبي أسامة ، عن زائدة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢٣) .

وأخرجه الترمذي (٦٩١) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٢٤) من طريق الوليد بن أبي ثور .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٣٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٤ ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والبيهقي ٢١٢/٤ من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه البيهقي ٢١٢/٤ ، والحاكم ٤٢٤/١ من طريق حماد ، ثلاثتهم عن سماك ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٤١) ، والنسائي ١٣٢/٤ ، والبيهقي ٢١٢/٤ من طريق سماك ، عن عكرمة ، مرسلاً .

وقال أبو داود : « رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة » . وقال الترمذي : « حديث ابن عباس فيه اختلاف » . وانظر بقية كلامه .

ونقل المنذري ، عن النسائي : أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلَقن فيتلقن » .

الإنْسَانِ) [1] [الانسان : ١] .

٢٠٤ - (٢٥٣١) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني عمران بن حُدَيْرٍ ، عن عبد الله بن شقيق ،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَّرَ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فقالَ لَهُ رَجُلٌ : الصَّلاة ، فَسَكَتَ فقَالَ لَهُ : الصَّلاةَ . فقَالَ لَهُ : لَا أُمَّ لَكَ ، تُعَلِّمُنا بِالصَّلاةَ ؟ قَدْ كانَ النبيُّ ﷺ رُبَمَا جَمَعَ بَيْنَهُما بِالْمَدينَةِ [2] .

٢٠٥ - (٢٥٣٢) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقتُلُوهُ » [3] .

---

(١) إسناده صحيح . عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي وثقه ابن معين ، وعلي بن المديني .

وأخرجه أحمد ٢٢٦/١ ، ومسلم في الجمعة (٨٧٩) باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود في الصلاة (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي في الصلاة (٥٢٠) باب : ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي في الافتتاح ١٥٩/٢ باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وفي الجمعة ١١١/٣ باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وابن ماجه في الإقامة (٨٢١) باب : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، والبيهقي في الجمعة ٢٠١/٣ باب : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من طرق عن مخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٩٤ ، ٢٤٠١) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٣) ، والشافعي في مسنده =

٢٠٦ - (٢٥٣٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عن أنس ، أَنَّ عَلِياً أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزطِّ وَجَدُوهُمْ يَعْبُدونَ وَثَناً فَحَرَّقَهُمْ ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقالَ : إنَّما قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوهُ » (١) .

=ص (٣٢٠) المطبعة العلمية - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المرتد ١٩٥/٨ باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٦١) ﷺمن طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب : لا يعذب بعذاب الله ، من طريق علي بن محمد ، وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٣٥) باب : المرتد عن دينه ، من طريق محمد بن الصباح ، كلاهما عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/١ ، والبخاري في المرتدين (٦٩٢٢) باب : حكم المرتد والمرتدة ، والبيهقي في المرتد ٢٠٢/٨ باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، والدارقطني في الحدود ١١٣/٣ برقم (١٠٩) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ ، ٢٨٢ ، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) باب : الحكم فيمن ارتد ، والترمذي في الحدود (١٤٥٨) باب : ما جاء في المرتد ، والنسائي في تحريم الدم ١٠٤/٧ باب : الحكم في المرتد ، والبيهقي ٢٠٢/٨ ، والدارقطني ١١٣/٣ برقم (١٠٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٦٠) من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ من طريق قتادة ، عن عكرمة ، به . ولتمام تخريجه انظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٢ ، والنسائي في تحريم الدم ١٠٥/٧ باب : الحكم في المرتد ، والبيهقي في المرتد ٢٠٢/٨ باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٤٤٧٣) بتحقيقنا . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

٢٠٧ - (٢٥٣٤) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا شريك، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » (١) .

٢٠٨ - (٢٥٣٥) - حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : سمعت ابن بكير يحدث قال : حدثني الليث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني ابن حزم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ (٢) الأَنْصَارِيِّ قالاَ : قَالَ

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٤١/١ ، والبزار في الصلاة (٤٠٢) باب : المساجد ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن جابر الجعفي ، عن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف جابر الجعفي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الصلاة - ٧/٢ وقال: «رواه أحمد والبزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » . كما ذكره أيضاً ٨/٢ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط » وقال البزار : لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وجابر تكلم فيه جماعة ولا نعرف أحداً قدوة ترك حديثه ، وعمار هو الدهني » . وعند أحمد ، والبزار زيادة « ولو كمفحص قطاة » .

نقول : يشهد له حديث عثمان بن عفان عند البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من بنىٰ مسجداً ، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي في الصلاة (٣١٨) باب : ما جاء في فضل بناء المساجد ، وصححه ابن خزيمة (١٢٩١) ، وابن حبان برقم (١٦٠٠) بتحقيقنا .

وحديث عمر وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٥٩٩) .

(٢) أبو حبة : قال ابن عبد البر : « بواحدة الأنصاري البدري . ويقال : أبو حنة بالنون ، ويقال بالياء المثناة من تحت . والصواب : أبو حبة بواحدة » . وقال =

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا أُسْرِيَ بِي ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ »(١) .

٢٠٩ ـ (٢٥٣٦) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ »(٢) .

= الحافظ في الفتح ١/٤٦٢ : « وأبو حبة بفتح المهملة ، وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسي بمثناة تحتيه وغلط في ذلك » .

وحكى ابن هشام الاختلاف فيه : هل هو بالنون ، أو بالباء ؟ وذكره فيمن استشهد يوم أحد فقال فيه : أبو حبة بالباء معجودة » . فإذا كان ذلك محفوظاً تكون رواية ابن حزم عنه منقطعة .

(١) إسناده صحيح ، وأبو إبراهيم هو : إسماعيل بن إبراهيم الترجماني .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٤٩) باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ـ ضمن حديث أنس الطويل ـ من طريق يحيىٰ بن بكير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/١٤٤ من طريق أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٣) باب : الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ، من طريق ابن وهب ، كلاهما حدثنا يونس ، به ، ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلّى » ١/٢٤ . وقوله : ظهرت أي : ارتفعت ، وصريف الأقلام : تصويتها أثناء الكتابة . والمـراد : ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى .

(٢) إسناده صحيح ، أبو نَهيك ـ بفتح النون ـ هو عثمان بن نهيك ، روىٰ عنه عدد من الثقات ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وأبو أحمد الحاكم ، وقال الحافظ في الكنىٰ : ثقه ، بينما قال في الأسماء : « مقبول » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٠٨) باب : في الرجل يستعيذ به الرجل ، من طرق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد . =

٢١٠ - (٢٥٣٧) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يَحيىٰ بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يقلعُها حَجَراً حَجَراً - يَعنِي الْكَعْبَةَ - »[1] .

٢١١ - (٢٥٣٨) - حدثنا القواريري أبو سعيد ، حدثنا

= وأخرجه أحمد ١/٢٤٩ - ٢٥٠ من طريق علي بن عبد الله . وأخرجه أبو داود (٥١٠٨) والبغدادي في تاريخه ٤/٢٥٨ من طريق نصر بن علي ، كلاهما عن خالد بن الحارث ، به . وسيأتي برقم (٢٧٥٥) .

ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود في الزكاة (١٦٧٢) باب عطية من سأل بالله ، و(٥١٠٩) ، والنسائي ٥/ ٨٢ في الزكاة باب : من سأل بالله عز وجل ، والبيهقي ٤/١٩٩ ، وأحمد ٢/٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/٥٦ ، وصححه ابن حبان برقم (٣٣٧٦) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٤١٢ . .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٥) باب : هدم الكعبة ، من طرق عمرو بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأفحج - وزان أفعل - من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين .

قال الحافظ في الفتح ٣/٤٦١ : « . . . . ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول : الله الله كما ثبت في صحيح مسلم . . . . . » وانظر تتمة ما قاله الحافظ هناك . وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٩٩١) في مسند الخدري .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الحج (١٥٩٦) باب : هدم الكعبة ، ومسلم في الفتن (٢٩٠٩) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، والنسائي في الحج ٥/٢١٦ : باب بناء الكعبة .

عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا هشام ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »[1] .

٢١٢ - (٢٥٣٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ

---

(١) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ١/٢٧٦ ، ومسلم في الصلاة (٤٧٨) ما بعده بدون رقم . باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٨ باب : ما يقول في قيامه ذلك ، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٤ باب : القول عند رفع الرأس من الركوع ، وإذا استوىٰ قائمًا ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في الصلاة - ١/٢٣٩ باب : الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، وأبو عوانة في مسنده ٢/١٧٦ - ١٧٧ ، من طرق عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٢٩٠٨) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٣ -

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، والنسائي ٢/١٩٨ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . وعند مسلم زيادة .

وأخرجه مسلم (٤٧٨) ، والبيهقي ٢/٩٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم بن بشير ، أخبرنا هشام بن حسان ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٨٩٧) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (٢٥٤٦) .

وقد تقدم من حديث أبي جحيفة برقم (٨٨٢) ، ومن حديث الخدري برقم (١١٣٧) .

اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخومَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمىٰ عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوالِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » . قالَها ثَلاثاً ـ يَعني : قَوْمَ لُوطٍ ـ (١)

٢١٣ ـ (٢٥٤٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ادَّعَىٰ إلَىٰ غَيْرِ أَبيه ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعين » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٥٢١) . وكَمَهَ الأعمىٰ : جعله يركب رأسه لا يدري أين يتوجه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٩) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٦٠٩) باب : من ادعىٰ إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، من طريق بكر بن خلف ، حدثنا ابن أبي الضيف ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري : « في إسناده ابن أبي الضيف ، لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا بتوثيق ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم » .

نقول : ابن أبي الضيف لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه عليه وهيب كما تقدم ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٣١٨/١ من طرق أبي النضر ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر قال : قال ابن عباس .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٧١) . وانظر الحديث السابق .

٢١٤ ـ (٢٥٤١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان العطار ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي .

عَنِ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ : ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ ، لَا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، من طريق أبان بن يزيد العطار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٨ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ ، ٣٣٩ ، ٣٥٦ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٤٥ ـ ٦٣٤٦) باب : الدعاء عند الكرب ، وفي التوحيد (٧٤٢٦) باب : وكان عرشه على الماء ، و (٧٤٣١) باب : قوله الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٠) باب : دعاء الكرب . والطيالسي في منحة العبود ١/ ٢٥٥ برقم (١٢٦٨) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣١) باب : ما يقول عند الكرب ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٣) باب : الدعاء عند الكرب ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٣١) ، (١٣٣٢) ، باب : ما يقول عند الكرب ، من طريق قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ومسلم (٢٧٣٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق حماد بن سلمة ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أبي العالية الرياحي ، به .

وقال العلماء : « الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه . والكريم المعطي فضلا » . وانظر «شأن الدعاء» للخطابي بتحقيق الأخ أحمد يوسف الدقاق . ص (٦٣) .

وقال الطيبي : « صدّر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضىٰ التربية . وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهما أصل الأوصاف الإكرامية » .

٢١٥ - (٢٥٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن رفيع أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ وَادي الأَزْرَقِ فَقَالَ : « مَا هٰذَا الْوَادي ؟ » قيل : وَادي الأَزْرَقِ . قالَ : « كَأَنِّي أَنْظُر إلى مُوسَىٰ مُنْهَبِطاً [١] وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَىٰ رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ » . وَمَرَّ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ [٢] فَقالَ : « مَا هٰذِهِ ؟ » . قالَ : ثَنِيَّةُ كَدَاءَ . قالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَىٰ نَاقَةٍ جَعْدَةٍ حَمْراءَ خُطامُها مِنْ لِيفٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ » [٣] .

٢١٦ - (٢٥٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هٰذَا

---

(١) عند أحمد ومسلم والآخرين « هابط » اسم الفاعل من الثلاثي .

(٢) هكذا في الأصلين ، غير أنها في مصادر التخريج « هَرْشَىٰ » مقصورة أو ممدودة .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢١٥ - ٢١٦ من طريق هشيم ، أنبأنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد هذه أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٦) باب : الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ، والبيهقي في الحج ٥/٤٢ باب : رفع الصوت بالتلبية .

وأخرجه مسلم (١٦٦) (٢٦٩) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩١) باب : الحج على الرحل ، من طريق ابن أبي عدي ، عن داود بن أبي هند ، به . وعندهم « خلبة » بدل « ليف » والخلبة : بضم الخاء ، وسكون اللام : الليف ، وانظر شرح مسلم ١/٤٠٤ - ٤٠٦ .

النَّبيذِ ـ يَعْني نَبيذَ السِّقايَةِ ـ فَشَرِبَ ثُمَّ قالَ : « أَحْسَنْتُمْ ، هٰكَذا فاصْنَعُوا »[(١)] .

٢١٧ ـ (٢٥٤٤) ـ حدثنا أبو يعلىٰ ، حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مِهْرَان ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا . وَمَا يَنْبَغي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ »[(٢)] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . ويوسف بن مهران قال الميموني ، عن أحمد : « لا يعرف ، ولا أعرف أحداً روىٰ عنه إلا ابن جدعان » . وقال أبو داود : « وقال شعبة : عن علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك ـ وإنما ذا يوسف بن مهران ـ يعني أن شعبة وهم » . وقال أبو زرعة : «ثقة». ووثقه ابن سعد . وقال الحافظ في التقريب : « هو لين الحديث » .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ٣٣٣/١ برقم (١٦٨٩) باب : الأنبذة الجائزة والمحرمة ، وأحمد ٢٤٥/١ من طريق حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦٩/١ ، ٣٧٢ ، ومسلم في الحج (١٣١٦) باب : وجوب المبيت بمنىٰ ليالي التشريق ، وأبو داود في المناسك (٢٠٢١) باب : في نبيذ السقاية ، والبيهقي في الحج ١٤٧/٥ باب : سقاية الحاج ، من طرق عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤٤٨/٣ : « وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً ـ فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام » .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه أحمد ٢٥٤/١ ، ٢٩٢ من طريق =

٢١٨ ـ (٢٥٤٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ،

عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ لِيَ العَبَّاسُ : بِتْ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ وَاحْفَظْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَتَقدَّمْ إِلَىٰ أَنْ لا تَنَامَ حَتَّىٰ تَحْفَظ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ . قالَ : فَصَلَّىٰ النبيُّ ﷺ الْعِشَاءَ . وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ لَمْ ـ يَبْقَ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِي . قالَ : فَنظَرَ إِلَيَّ النبيُّ ﷺ فَقالَ : « مَنْ هٰذَا عُبْدُ الله ؟ » قالَ : قُلْتُ : نَعَمْ قالَ : « مَا لَكَ ؟ »

= عفان ، بهذا الاسناد . ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في التفسير ٤/٤٤٣ وقال : « وهذا أيضاً ضعيف ، لأن علي بن زيد بن جدعان له منكرات كثيرة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٠٩ باب : في ذكر يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار . . . . . . والطبراني ، وفيه علي بن زيد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

وأخرج القسم الثاني : أحمد ١/٢٤٢ ـ ٢٥٤ ، ٣٤٢ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٩٥) باب : قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسىٰ) ، و(٣٤١٣) باب : قول الله تعالى :(وإن يونس لمن المرسلين) ، وفي التفسير (٤٦٣٠) باب : (ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين) . وفي التوحيد (٧٥٣٩) باب : ذكر النبي ﷺ روايته عن ربه ، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٧) باب : في ذكر يونس عليه السلام ، وأبو داود في السنة (٤٦٦٩) باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، والطيالسي في خلق العالم ٢/٨٣ برقم (٢٣٠٤) ، من طرق عن شعبة،عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٨ ، والبخاري (٧٥٣٩) من طريقين عن قتادة ، بالإسناد السابق .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٠٩ . وقال : « رواه الطبراني وفيه أبو يحيىٰ القتات وهو ضعيف وقد وثق » .

قالَ : قُلْتُ : أَمرَني الْعَبّاسُ أَنْ أَبيتَ بِكُمُ اللَّيْلَةَ . قالَ : « **فانْطَلِقْ إذاً** » . قالَ : « **افْرُشْها عَبْدَ الله** » . قالَ : فَأَتَيْتُ بِوِسَادَةٍ مِنْ مُسُوحٍ (١) حَشْوُها لِيفٌ . قالَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتا بِطَويلَتَيْنِ وَلا قَصيرَتَيْنِ ثُمَّ أَتَىٰ فِراشَهُ حَتَّى سَمِعْتُ غَطيطَهُ ـ أَوْ خَطيطَهُ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَرَأَ : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ** ﴾ [آل عمران : ١٩٠] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ مَسَحَ ثَلاثاً ثُمَّ قامَ (٢) فَبالَ . ثُمَّ اسْتَنَّ بِسِوَاكِهِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتا بِطَويلَتَيْنِ وَلَا قَصيرَتَيْنِ . ثُمَّ عادَ إِلَىٰ فِراشِهِ فَنَامَ (٣) حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطيطَهُ ـ أَوْ خَطيطَهُ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ فِراشِهِ وَفَعَلَ كَما فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ . ثُمَّ مَسَحَ ثَلاثاً ، وَقَرَأَ الآياتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرانَ : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ** ﴾ [**الآية** : ١٩٠] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قامَ فَاسْتَنَّ بِسِواكِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتا بِطَويلَتَيْنِ وَلا قَصيرَتَيْنِ ثُمَّ عادَ إِلَىٰ فِراشِهِ فَنامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطيطَهُ ـ أَوْ خَطيطَهُ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَما فَعَلَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَصَلَّىٰ سِتَّ رَكَعاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قالَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي بَصَرِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي قَلْبِي نُوراً ، وَمِنْ أَمامِي نُوراً ، وَمِنْ خَلْفِي**

---

(١) مسوح جمع : مِسح ـ بكسر الميم وسكون السين المهلمة ـ : الكساء من الشعر .

(٢) في (فا) « فالم » .

(٣) في (فا) : « فقام » .

نُوراً ، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمْنِ تَحْتِي نُوراً ، وَعَنْ يَميني نُوراً ، وَعَنْ يَسَاري نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ الْقِيامَةِ نُوراً ، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً » [1] .

٢١٩ - (٢٥٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يَحْيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن نافع [2] ، عن وهب بن ميناس العدني ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أَرادَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » [3] .

٢٢٠ - (٢٥٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن أبي بكير [4] ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيىٰ ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَخِذَ رَجُلٍ خَارِجَةً فَقالَ : « غَطِّ فَخِذَكَ ، فَإنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ عَوْرَتُهُ » [5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٤٦٥) حيث استوفينا تخريجه.

(٢) في الأصلين « رافع » وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه ، وهو إبراهيم بن نافع المكي .

(٣) إسناده حسن . وهب بن ميناس - ويقال : مانوس ومابوس ، وما هنوس . ويقال مسناس - روىٰ عنه جمع ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف : « ثقة » . وقال ابن القطان : « مجهول الحال » . وقال الحافظ في التقريب : « مستور » ، والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٣٨) .

(٤) في (فا) « بكر » وهو تحريف .

(٥) إسناده لين من أجل أبي يحيىٰ القتات . وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ ، والترمذي في الأدب (٢٧٩٧) باب : ما جاء أن الفخذ عورة ، والطحاوي في « شرح =

٢٢١ - (٢٥٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن صهيب البصري ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فجاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ أَظُنُّه قالَ : فَفَرَعَ [١] - أَوْ فَفرَّقَ - بَيْنَهُما وَصَلَّىٰ ، وَجِئْتُ أَنا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي هاشِمٍ عَلىٰ حِمارٍ فَمَرَرْنا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلْنا فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ [٢] .

٢٢٢ - (٢٥٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني إبراهيم بن إسْماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذَا بَعَثَ جُيوشَهُ

= معاني الآثار » - في الصلاة - ١/ ٤٧٤ باب : الفخذ : هل هو من العورة أم لا ؟ ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٢٨ باب : عورة الرجل ، من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في الصلاة بعد الحديث (٣٧٠) باب : ما يذكر في الفخذ . وقد تقدم من حديث أبي ليلىٰ عند أبي يعلىٰ برقم (٩٢٩) ، واستوفينا أيضاً تخريجه من حديث جرهد عند ابن حبان برقم (١٧٠٢) بتحقيقنا .

(١) عند أبي داود في الصلاة (٧١٧) باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة : « قال عثمان : ففرع بينهما ، وقال داود : فنزع إحداهما من الأخرىٰ » . وفرع - بفاء وراء وعين مهملة ، وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد - أي : حجز وفرق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٣٨٢) و (٢٤٢٣) . وعند ابن حبان برقم (٢٣٤٧ ، ٢٣٧٢) .

قَالَ : « اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَقاتِلُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . لا تَغْدُروا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلاَ تَقْتُلوا الوِلْدانَ ، وَلا أَصْحابَ الصَّوامِعِ » (١) .

٢٢٣ ـ (٢٥٥٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر والزهري ، عن يزيد بن هرمز قال :

كتبَ نَجْدَةُ الحروريُّ إلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ لِمَنْ هُوَ ؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ . وَيَذْكُرُ في كِتابِهِ أَنَّ العالِمَ صَاحِبَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ، وداود ابن الحصين ثقة في غير عكرمة .

وأخرجه البيهقي في السير ٩/ ٩٠ باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ، من طريق إسماعيل القاضي ، عن ابن أبي أويس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٠ ، والبيهقي ٩/ ٩٠ ، والبزار في الجهاد (١٦٧٧) باب : ما ينهىٰ عن قتله ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في السير ـ ٣/ ٢٢٠ باب : ما ينهىٰ عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ، و ٣/ ٢٢٥ باب : الشيخ الكبير : هل يقتل في دار الحرب أم لا ، من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، به . وقال البزار : « لا نحفظ قوله : « أصحاب الصوامع » إلا من هذا الوجه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٣١٦ باب : ما ينهىٰ عن قتله من النساء وغير ذلك ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط . . . . . . وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه الجمهور » . وانظر أيضاً المجمع ٥/ ٢٥٦ ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٥٠) .

مُوسَىٰ قَدْ قَتَلَ الْغُلامَ ، وَعَنِ النِّساءِ : هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟

قالَ يزيدُ فَأَنا كَتَبْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كتابه .

فَكَتَبَ (١) إليهِ : كَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبىٰ لِمَنْ هُوَ ؟ هُوَ لَنا أَهْلَ الْبَيْتِ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعانا إِلَىٰ أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمنا ، وَيُخْدِمَ مِنْهُ عَائِلَنا ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غارِمِنَا ، فَأَبَيْنا إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنا ، وَأَبىٰ ذٰلِكَ فَتَرَكْنَاهُ .

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنْ قَتْلِ الْوِلْدانِ ، وَتَذْكُرُ أَنَّ العالِمَ صاحِبَ مُوسَىٰ قَتَلَ الْغُلامَ ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدانِ مَا يَعْلَمُ ذٰلِكَ الْعالِمُ قَتَلْتَ ، وَلٰكِنَّكَ لاَ تَعْلَمُ فَاجْتَنِبْهُم ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهىٰ عَنْ قَتْلِهِمْ .

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنِ النِّساءِ : هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلاَ . قَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ (٢) .

---

(١) فاعل كتب هو يعود على ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، لكنه لم ينفرد به بل توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه النسائي في قسم الفيء ٧/١٢٩ ، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٤٥ باب : سهم ذوي القربىٰ من الخمس ، من طريقين عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٢٨) باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، عن ابن إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٠ ، والنسائي ٧/ ١٢٨ ، والبيهقي ٦/٣٤٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في السير ـ ٣/٢٣٥ باب : سهم ذوي القربىٰ ـ الطحاوي من طريق مالك ، والباقون من طريق يونس بن يزيد ـ كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨ ، والشافعي في مسنده الملحق بالأم ٨/ ٤٤٩ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦/٣٣٢ ، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٧٢٣) ـ ومسلم في الجهاد (١٨١٢) باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والترمذي في السير (١٥٥٦) باب : من يعطي الفيء ، من طريقين عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠) ، والبيهقي ٦/٣٣٢ ، والطحاوي ٣/٢٢٠ باب : ما ينهىٰ عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ، و ٣/٢٣٥ باب : سهم ذوي القربىٰ ، من طرق عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٢) ، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩) ، وما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٦/٣٤٥ من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن يزيد ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ من طريق أبي معاوية ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤١) ، من طريق زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد ، به .

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٢٠ من طريق أبي داود ، حدثنا همام : حدثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وسيأتي برقم (٢٦٣٠ ، ٢٦٣١) . يقال : أخدم الرجل : أي أعطاه خادماً تخدمه . والعائل : الفقير . وغرم ـ من باب تعب ـ الدية والدين : أداه . ورضح : أعطى القليل .

٢٢٤ ـ (٢٥٥١) ـ قالَ محمد : حَدَّثني بِذلِكَ مَنْ لا أَتَّهِمُ ، عَنْ يَزيدَ بْنِ هُرْمز أَنَّهُ كَانَ فِي كِتابِهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعبيدِ هَلْ كَانُوا يَحْضُرونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُمْ بِسَهْمٍ ؟ وَعَنِ الْيَتيمِ مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ وَيَقَعُ حَقُّهُ فِي الْفَيْءِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعبيدَ قَدْ كَانُوا يَحْضُرونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ بِسَهْمٍ فَلاَ . وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُمْ . وَأَمَّا الْيَتيمُ فَإِذا احْتَلَمَ خَرَجَ مِنَ الْيُتْمِ وَوَقَعَ حَقُّهُ فِي الْفَيْءِ (١) .

٢٢٥ ـ (٢٥٥٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ ما يَكونُ فِي رَمَضانَ حينَ يَلْقاهُ جِبْريلُ . وَكانَ يَلْقاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضانَ يُدارِسُهُ الْقُرْآنَ . فَكانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَقِيَهُ جِبْريلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ محمد . انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٧٣ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٨٧) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٨ ، والبخاري في بدء الوحي(٦) ، وفي بدء الخلق (٣٢٢٠) باب : ذكر الملائكة ، وفي المناقب (٣٥٥٤) باب : صفة النبي ﷺ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨) ما بعده بدون رقم ، باب : ما كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، والنسائي في الصيام ٤/١٢٥ باب : الفضل والجود في شهر رمضان ، من طرق عن يونس ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٠٦) باب : البخل والسماحة ، والبخاري في =

٢٢٦ ـ (٢٥٥٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال: سمعت عبيد الله بن أبي يزيد يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هٰذَا ؟ » قالوا : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ » (١) .

= بدء الوحي (٦) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، ومسلم (٢٣٠٨) ما بعده بدون رقم .

وأخرجه أحمد ١/٢٣١ ، ٣٢٦ من طريقين عن محمد بن إسحاق .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٣ ، والبخاري في الصوم (١٩٠٢) باب : أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٧) باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والترمذي في الشمائل (٣٤٠) ، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٥ باب : الجود والإفضال في شهر رمضان ، من طرق عن إبراهيم ابن سعد ، كلاهما عن الزهري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤٤) بتحقيقنا .

وفي الحديث الحث على الجود في كل وقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح ، وفيه زيارة الصالحين وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، وفيه استحباب الإكثار من القراءة في رمضان لأنها أفضل من سائر الأذكار ولو لم يكن ذلك لفعلاه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) بـاب : فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤٣) باب : وضع الماء عند الخلاء ، ومسلم (٢٤٧٧) من طريق هاشم بن القاسم ، به . ولفظ البخاري : « اللهم فقهه في الدين » . =

٢٢٧ ـ (٢٥٥٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكتابِ يَسْدُلون شُعُورَهُمْ ، وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيما لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ،

= وأخرجه أحمد ١/٢١٤ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٦) باب : ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٤) باب : مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بلفظ « اللهم علمه الحكمة » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في العلم (٧٥) باب : قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » . وفي فضائل الصحابة (٣٧٥٦) باب : ذكر ابن عباس ، وفي الاعتصام (٧٢٧٠) ، من طريقين عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ « اللهم علمه الكتاب » .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ من طريق حسين بن عبدالله ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٦) في فضل ابن عباس ، من طرق خالد الحذاء ، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ، بلفظ « اللهم أعط ابن عباس الحكمة ، وعلمه التأويل » .

وأخرجه الترمذي (٣٨٢٤) من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : « دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين » .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٦ ، ٣١٤ من طريقين عن زهير ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢/١٢٠ ، وأحمد أيضاً ١/٣٢٨ ، ٣٣٥ من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بلفظ « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » . وصححه الحاكم ٣/٥٣٤ ووافقه الذهبي .

وقد تقدم برقم (٢٤٧٧) وفصلنا هنا ما أجملناه هناك .

فَفَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ [1] .

٢٢٨ - (٢٥٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا شبابة بن سَوَّار ، حدثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ : بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى : ١] و (قُلْ : يَا أَيُّها الْكافِرُونَ) [الكافرون : ١] و (قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [2] [الإخلاص : ١] .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٨٤) من طريق أبي يعلى هذه ، وقد تقدم برقم (٢٣٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف يونس متأخر السماع من أبي إسحاق ، ولكن تابعه عليه إسرائيل ، وزكريا ، وزهير كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٧٢) باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من طرق أحمد بن منصور ، عن شبابة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٢) ، والبيهقي في الصلاة ٣/٣٨ باب : ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، عن أبي أحمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، والترمذي في الصلاة (٤٦٢) باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، من طرق عن شريك .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٠ ، ٣٧٢ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٢ باب : كم الوتر ؟ من طريق إسرائيل .

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٣٦ باب : ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٢ - ٣٧٣ باب : القراءة في الوتر ، من طريق أبي أسامة ، عن زكريا .

وأخرجه النسائي ٣/٢٣٦ من طريق زهير ، أربعتهم عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٥ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ، عن شريك ، عن مخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، به .

٢٢٩ ـ (٢٥٥٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « يا غُلامُ إنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، وَإذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ (١) بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » (٢) .

---

(٢) في (فا) : « واستعن » .

(٣) إسناده صحيح،ليث هو ابن سعد ، وحنش هو ابن عبد الله ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٣ من طريق يونس بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في القيامة (٢٥١٨) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ، من طريق ابن المبارك ، وأبي الوليد كلاهما . عن الليث ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/١ من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن نافع بن يزيد .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/١ من طريق ابن لهيعة ونافع بن يزيد .

وأخرجه الترمذي (٢٥١٨) من طريق ابن لهيعة ، كلاهما ـ ابن لهيعة ونافع بن يزيد ـ عن قيس بن الحجاج ، به . وهنا نلاحظ أن نافع بن يزيد هو شيخ ومتابع لابن لهيعة على هذا الحديث .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/١ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن كهمس بن الحسن ، عن الحجاج بن الفرافصة ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد منقطع .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/١ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن همام بن علي ، عن ابن عباس . وهذا إسناده منقطع أيضاً . =

٢٣٠ - (٢٥٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : أَتَىٰ النبيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَبايَعَهُ في الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَامَ فَفَشَجَ (١) فَبَالَ ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « لا تَقْطَعُوا عَلَىٰ الرَّجُلِ بَوْلَهُ » . ثُمَّ دَعا بِهِ فَقالَ : « أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ ؟ » قَالَ : بَلَىٰ . قالَ : « فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ بُلْتَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ » فَقَالَ : وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُ إلَّا أَنَّهُ صَعيدٌ مِنَ الصُّعُداتِ فَبُلْتُ فِيهِ . فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَىٰ بَوْلِهِ (٢) .

٢٣١ - (٢٥٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن طاووس اليماني قال :

= وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٠٩٩) فانظره مع التعليق عليه .

(١) في الأصلين « فمسح » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه . والفَشْجُ : تفريج ما بين الرجلين يقال : فشج فبال : أي فرج بين رجليه وبال .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه البزار برقم (٤٠٩) من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٠ باب : تطهير المساجد ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أنس في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٨٨) ، وسيأتي في مسند أنس برقم (٣٤٦٧) فانظره مع التعليق عليه - وحديث أبي هريرة أيضاً برقم (٩٧٢ ، ٩٧٤ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧) .

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُباً ، وَمُسُّوا مِنَ الطِّيبِ » .

فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْري وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . وأخرجه أحمد ٢٦٥/١ من طريق يعقوب . بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٩) .

وأخرجه أحمد ٣٣٠/١ ، والبخاري في الجمعة (٨٨٤) باب : الدهن للجمعة ، والبيهقي في الطهارة ٢٩٧/١ باب : جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها ، من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في الجمعة (٥٣٠٣) باب : الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ، من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٨) باب : « الطيب والسواك يوم الجمعة » .

وأخرجه البخاري (٨٨٥) ، ومسلم (٨٤٨) ، وما بعده بدون رقم ، من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ، عن ابن عباس . وعند البخاري « وإن لم تكونوا جنباً » بدل « إلا أن يكون جنباً » . وقال الحافظ في الفتح ٣٧٣/٢ عند شرحه الحديث: «معناه : اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة ، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، في هذا الحديث « اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً » وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب . . . . » .

وللجزء الأول من الحديث شواهد كثيرة، وأما الجزء الثاني فيشهد له حديث عمرو بن العاص عند أبي داود في الصلاة (٣٤٧) باب : في الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن .

٢٣٢ - (٢٥٥٩) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن أبي جمرة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١) .

٢٣٣ - (٢٥٦٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٠٣) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٤ من طريق هاشم .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٨ ، ومسلم في المسافرين (٧٦٤) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من طريق غندر .

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٨) باب : كيف صلاة النبي ﷺ ، من طريق مسدد ، عن يحيىٰ .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٤٢) ، وفي الشمائل برقم (٢٦٣) من طريق أبي كريب ، عن وكيع .

وأخرجه الطحاوي في الصلاة ١/ ٢٨٦ باب : الوتر ، من طريق وهب .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٨ من طريق حجاج ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦٤) . وهو جزء من حديث ابن عباس - حديث بيتوتته عند خالته ميمونة - وقد تقدم برقم (٢٤٦٥ ، ٢٥٤٥) وانظر الأحاديث (١١٧٧ ، ١٤٣٢ ، ٢١٨٧ ، ٢٥٧١) في صحيح ابن حبان .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٤٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . . =

٢٣٤ - (٢٥٦١) - حدثنا زهير ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ، عن شهر بن حوشب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ الْكِتابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْها شَيْئاً » [١] .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣٥) باب : ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، وابن سعد في الطبقات ٣/١/١٣٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٠٥ ، وفي « مشكل الآثار » ٢/٢٧ ، والبيهقي ٣/٨١ باب : ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً ، من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد - مطولاً - .

وأخرجه أحمد ١/٢٣١ - ٢٣٢ من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، به ، وذكر الحافظ هذه الرواية في الفتح ٢/١٥٤ وقال : « أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن » . وانظر السيرة لابن كثير ٤/٤٦٣ ، ونصب الراية ٢/٥١ - ٥٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي فقد ترك بعض الناس حديثه .
وأخرجه أحمد ١/٢٤٣ من طريق القاسم بن مالك أبي جعفر ، بهذا الإسناد ، وعنده أن هذه الصلاة كانت صلاة عيد .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٦١ - ٦٢ ، والبزار برقم (٤٩٠) من طريقين عن حنظلة السدوسي ، بهذا الإسناد .

وقال البزار : « لا نعلم أحداً رفعه عن ابن عباس ، ولا عنه إلا شهر ، ولا عنه إلا حنظلة . وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه » .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٢ ، والبيهقي ٢/٦١ من طريق عفان ، حدثنا عبد الوارث ، عن حنظلة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وعكرمة هنا تابع شهراً على رفعه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١١٥ باب : القراءة في الصلاة ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، وفيه حنظلة السدوسي ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان » . =

٢٣٥ ـ (٢٥٦٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظِبْيان قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّونَ قِرَاءَةَ الأُولَىٰ ؟ قَالُوا : قِرَاءَةَ عَبْدِ الله . قالَ : قِرَاءَتُنا الْقِرَاءَةُ الأُولَىٰ وَقِراءَةُ عَبْدِ الله قِرَاءَةُ الأَخيرَة . إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلَّ رَمَضَانَ عَرْضَةً ، فَلَمَّا كانَ العامُ الَّذي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَانِ ، فَشَهِدَ عَبْدُ الله ، وَشَهِدَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ (١) .

٢٣٦ ـ (٢٥٦٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ،

= وذكره أيضاً في « مجمع الزوائد » ٢٠٣/٢ وقال : « رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام وقد وثق » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأذان (٧٧٢) باب : القراءة في الفجر ، ومسلم في الصلاة (٣٩٦) (٤٣ ، ٤٤) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(١) إسناده صحيح ، وأبو ظبيان هو : حُصين بن جندب . وأخرجه أحمد ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣ من طريق يعلى ، ومحمد قالا : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٥/١ ـ ٢٧٦ من طريق محمد بن سابق ، و٣٢٥/١ من طريق يحيى بن آدم كلاهما عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٨/٩ باب : ما جاء في عبد الله بن مسعود وقال : « قلت : في الصحيح بعضه ـ ورواه أحمد ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

نقول : ما أشار إليه الهيثمي بقوله : « في الصحيح بعضه » . تقدم برقم (٢٥٥٢) فانظره لتمام التخريج .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَإِنَّ عَاداً أُهْلِكَتْ بِالدَّبُورِ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، مسعود بن مالك هو مولى سعيد بن جبير ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، وقال الذهبي في كاشفه : « ثقة » . لذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في التقريب : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٣ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الاستسقاء (٩٠٠) ما بعده بدون رقم ، باب : في ريح الصبا والدبور ، والبيهقي في الإستسقاء ٣/٣٦٤ باب : أي ريح يكون بها المطر ، من ثلاثة طرق ، عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه مسلم (٩٠٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٣ من طريق عثمان بن عمر ، عن شعبة، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٢ منحة المعبود برقم (٢٤٤٥) ، وأحمد ١/٢٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١، ٣٥٥ ، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٥) باب : قول النبي ﷺ : نصرت بالصبا ، وفي بدء الخلق (٣٢٠٥) باب : ما جاء في قوله : وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، وفي الأنبياء (٣٣٤٣) باب : قول الله تعالى : (وإلى عاد أخاهم هوداً قال : يا قوم اعبدوا الله) ، وفي المغازي (٤١٠٥) باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب ، ومسلم (٩٠٠) ، والبيهقي ٣/٣٦٤ من طرق عن شعبة ، حدثنا الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والصبا ـ بفتح الصاد المهملة ـ ويقال لها القبول أيضاً ـ بفتح القاف ـ لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور . ومن لطيف المناسبة أن القبول نصرت أهل القبول ، وأن الدبور أهلكت أهل الإدبار ، فالله تعالى علم رأفة نبيه بقومه رجاء أن يسلموا فسلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم دون أن تهلك أحداً منهم .

=

٢٣٧ ـ (٢٥٦٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ [(١)] .

٢٣٨ ـ (٢٥٦٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْناً وَعَسَلاً ، فَأَخَذَ النَّاسُ مِنْها فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ مِنْها وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ . وَمَنْ بَيْنَ ذٰلِكَ ، وَكَأَنَّ سَبَباً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجِئْتَ فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلاكَ اللَّهُ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا فَأَعْلاهُ اللَّهُ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ

= قال ابن بطال : « في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها » .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، ٣٦٢ من طرق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٣٤٩ من طرق عن الحجاج ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٤٥ باب : فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني باختصار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس » . وانظر السيرة لابن هشام ٢/٤٨٥ .

فَعَلا ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ ، ثُمَّ قُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا فَأَعْلاهُ اللَّهُ .

فقال أبو بكر : يا رَسُولَ الله ، ائْذَنْ لِي فَلأَعْبُرْهَا . فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ ، وَأَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَالْقُرْآنُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَما أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلو فَيُعْليك اللَّهُ . ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ عَلَىٰ مِنْهاجِك فَيَعْلُو فَيُعْليهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَيَأْخُذُ بِإِخْذِكُمَا (١) ، فَيَعْلُو فَيُعْليهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ عَلَىٰ مِنْهاجِكُمْ ثُمَّ يُقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْليهِ اللَّهُ . قال : أَصَبْتُ يا رَسُولَ الله ؟ قال : « أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ » . قالَ : أَقْسَمْتُ يا رَسُولَ الله لَتُخْبِرَنِّي . قالَ : « لا تُقْسِمْ » (٢) .

---

(١) سقط من (فا) : « بأخذ » .

(٢) رجاله ثقات ، وسفيان بن حسين قال ابن حبان : « أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن تجانب . وهو ثقة في غير الزهري » .

وقال ابن حبان أيضاً في « المجروحين » ١/٣٥٨ : « يروي عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات ، وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم ، فالانصاف في أمره تنكب ما روىٰ عن الزهري ، والاحتجاج بما روىٰ عن غيره » . ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، وفيه سفيان عن ابن حسين وهو خطأ .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٦) ، وأحمد ١/٢١٩ ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) ما بعده بدون رقم ، باب : تأويل الرؤيا ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩١٨) باب : تعبير الرؤيا ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب : رؤيا الليل ، و (٧٠٤٦) باب : =

. . . .

=من لم ير الرؤيا لأول عابر ، ومسلم (٢٢٦٩)، والبيهقي في الإيمان ١٠/ ٣٩ باب : ما جاء في قوله : أقسم أو أقسمت ، من طريق يونس .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في السنة (٤٦٣٣) باب : في الخلفاء ، والدارمي في الرؤيا ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩ باب : في القمص والبعير واللبن والعسل ، من طريق سليمان بن كثير ، ثلاثتهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١١١) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣٦٠) باب : الرؤيا ، من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد اللهبن عبد الله ، عن ابي هريرة ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٤٦٣٢) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٤) باب : ما جاء في رؤيا النبي ، وابن ماجه (٣٩١٨) ،والبيهقي ١٠/ ٣٨ـ ٣٩ وعندهم عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة . مما يؤكد لنا أن « ابن عباس » سقط من سند عبد الرزاق في المصنف .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) ، وما بعده بدون رقم ، من طريقين عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أو أبي هريرة على الشك .

وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٣٣ بعد كلام طويل عن هذا الحديث : «وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه ، وقد جزم بذلك في الأيمان والنذور حيث قال : « وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ لأبي بكر : لا تقسم » فجزم بأنه عن ابن عباس » .

وعلى رواية مسلم « جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد » يكون الحديث من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس ، أو عن أبي هريرة ، أو عن ابن عباس ، عن أبي هريرة . وذلك لأن ابن عباس كان صغيراً في مكة أنذاك ولم يكن في المدينة . ومعركة أحد وقعت في شوال في السنة الثالثة ، وأما أبو هريرة فإنه قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع ، والله أعلم ، وتنطف ـ مكسورة الطاء المهملة ويجوز رفعها ـ : تقطر . والسبب : الحبل . وعَبَر الرؤيا وعبَّرها بالتشديد : فسَّرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها ، والإخذ ـ بكسر الهمزة ـ الزي والهدي ، والشكل .

قال القرطبي : إن قوله : « لا تقسم » مع أنه قد أقسم ، معناه : لا تعد في =

٢٣٩ - (٢٥٦٦) - حدثنا زهير ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا سيف بن سليمان ، عن عبد الله بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ إلَّا وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ (١) .

٢٤٠ - (٢٥٦٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ،

=القسم . ففيه ما يدل على أن أمر النبي ﷺ بإبرار القسم ليس بواجب ، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولىٰ منه .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٥/١٢٧ : « إن هذا الحديث دليل لما قاله العلماء : إن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ، ولا مشقة ظاهرة ، فإن كان ، لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأىٰ في إبراره من المفسدة » .

وفي الحديث أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب مع التسليم بأنه قد يخطىء وقد يصيب ، وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب ، وفيه أن للعالم أن يتكلم بحضور من هو أعلم منه إذا أذن له ، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم ، وفيه أن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في الحج ٣/٢٤٧ باب : الطواف من وراء الحجر وقال: « رواه أبو يعلىٰ ، وإسناده حسن » . وانظر سنن البيهقي ٥/٩٠ .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٥٨٦) وقال محققة الدكتور نايف بن هاشم : « لم أقف عليه في مسند أبي يعلى ، ولعله مما طمس » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا [1] قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ فَرَأَىٰ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ : فَقَالَ : « مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذي تَصُومُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : هٰذا يَوْمٌ صَالِحٍ ، هَذا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ . قالَ : فَصَامَهُ مُوسَىٰ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » . فَصامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَر بصَوْمِهِ [2] . .

---

(١) في أصل (ش) « ثم » ولكن الناسخ ضرب عليها وأشار نحو الهامش حيث كتب « لمَّا » وكتب فوقها صح . ولكن ناسخ (فا) لم ينبته لذلك فأثبت ما في أصل (ش) .

(٢) إسناده صحيح ، وأيوب هو السختياني . وأخرجه أحمد ١/٣١٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ من طريق عفان ، والبخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب صيام يوم عاشوراء من طريق أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٥١٥) ، وعبد الرزاق (٧٨٤٣) ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٩٧) باب : قول الله تعالى : (هل اتاك حديث موسىٰ) ، ومسلم في الصيام (١١٣٠) (١٢٨) باب : صوم يوم عاشوراء ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٦ باب : فضل يوم عاشوراء ،من طرق عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٣) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٦ ، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) ما بعده بدون رقم ـ من طريق معمر ـ كلاهما عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٠ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٣) باب : إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ، وفي التفسير (٤٦٨٠) باب : وجاوزنا ببني إسرائيل البحر ، و(٤٧٣٧) باب : ولقد أوحينا إلى موسىٰ : أن أسر بعبادي ، ومسلم (١١٣٠) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٤) باب : في صوم يوم عاشوراء ، والدارمي في الصوم ٢/٢٢ باب : في صيام يوم عاشوراء ، والطيالسي ١/١٩٣ برقم (٩٢٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٧٥ باب : صوم يوم عاشوراء ، والبغوي في « شرح السنة » في الصيام برقم (١٧٨٢) باب : صوم يوم عاشوراء ، =

٢٤١ ـ (٢٥٦٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، حدثنا الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ (١) .

= من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، به . وصححه ابن خزيمة (٢٠٨٤) ، وابن حبان برقم (٣٦٣١) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٣٤) باب : صيام يوم عاشوراء ، من طريق سهل بن أبي سهل، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، به . فيكون أيوب سمعه من عبد الله بن سعيد ، ثم سمعه من سعيد ، وأداه من الطريقين .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٢٥٤) : « أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبا ، وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/٢ : « وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالىٰ في إظهاره موسىٰ على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه كذلك ، والصوم للشكر اختيار لا فرض » .

وقد بوب البيهقي في سننه ٢٨٨/٤ باب : من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه ، ثم أتبعه بباب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط .

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٤٧ عند شرحه عبارة « ولم يكتب الله عليكم صيامه » من حديث معاوية : « وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان . وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه » . وانظر بقية كلامه هناك .

ولتجلية الموضوع انظر الاعتبار (٢٥٤ ـ ٢٥٧) ، وشرح معاني الآثار ٧٣/٢ ـ ٧٩ والمحلى لابن حزم ١٧/٧ ـ ١٩ ، وسنن البيهقي ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، وفتح الباري لإبن حجر ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٩ ، ونيل الأوطار ٣٢٥/٤ ـ ٣٣٠ وقد أطال النقل عن الحافظ ابن حجر .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أحمد ٢٥٠/١ من=

٢٤٢ - (٢٥٦٩) - حدثنا زهير ، حدثنا معاوية ، حدثنا زائدة ، حدثنا سماك بن حرب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ فَإِنْ هِبْتُمْ غُلْمَتَهُ فَمُدُّوهُ بِالْمَاءِ »[1] .

= طريق أحمد بن الحجاج ، عن ابن المبارك ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن أبي القاسم الحسين بن الحارث الجدلي ، عن ابن عباس .

نقول : يشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٤٠) في مسند أنس .

(١) إسناده ليس بذاك ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وأخرجه أحمد ٣٦١/١ من طريق بهز ، عن أبان العطار ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وعكرمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٣) باب : (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة، ولا تكونوا من المشركين)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤) باب: ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان. والنسائي في الإيمان ١٢٠/٨ باب : أداء الخمس ، من طرق قتيبة بن سعيد ، حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا أبو جمرة (نصر بن عمران بن نوح) ، عن ابن عباس. وصححه ابن حبان برقم (١٥٧) بتحقيقنا ، وابن خزيمة (٢٢٤٦) .

وأخرجه مسلم (١٧) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، وأبو داود (٣٦٩٢) من طريق مسدد ، كلاهما حدثنا عباد بن عباد بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٢٨/١ ، والبخاري في الإيمان (٥٣) باب : أداء الخمس من الأيمان ، وفي العلم (٨٧) باب : تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الأيمان ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٦) باب : وصاة النبي ﷺ وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم، ومسلم في الأيمان (١٧) (٢٤) ، والطيالسي ٢٢٢/١ - ٢٣ منحة المعبود برقم (٢٢) والطحاوي ٢٢٣/٤ والبيهقي في السنن ٣٠٣/٨ باب : ما جاء في الكسر بالماء ، مـن طرق عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس . =

٢٤٣ - (٢٥٧٠) - حدثنا زهير، حدثنا أحوص بن جواب الضبي، حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن سميع مولى ابن عباس،

= وأخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٨) باب: وجوب الزكاة، وفي فرض الخمس (٣٠٩٥) باب: أداء الخمس من الدين، وفي المناقب (٣٥١٠)، وفي المغازي (٤٣٦٩) باب: وفد عبد القيس، ومسلم في الإيمان (١٧)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٢) باب: في الأوعية، والترمذي (٢٦١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٣ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس.

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٤٥).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٩٢٧) من طريق معمر، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس.... ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣٣ - ٣٣٤.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٧٦) باب: قول الرجل: مرحباً، وفي التوحيد (٧٥٥٦) باب: قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، من طريقين آخرين عن أبي جمرة، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة، وأبي هلال كلاهما عن أبي جمرة، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٧ برقم (١٧١٤)، والطحاوي ٤/٢٢٣، والبيهقي ٨/ ٣٠٠ من طريق شعبة، والأعمش، عن يحيىٰ البهراني (بن عبيد)، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩، والطحاوي ٤/٢٢٣ من طريقين عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس...

وأخرجه أحمد ١/٢٧٤ والطحاوي ٤/٢٢٣، والبيهقي ٣/٣٠٣ من طريق علي بن بذيمة، حدثني قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس.... وانظر حديث أبي سعيد الخدري (١٢٢٣، ١٣٢٢).

الغلمة: شهوة الضراب، وهي هنا بمعنى الاغتلام وهو: الهيجان والاضطراب، وهو أيضاً مجاوزة الإنسان ما أمر به من خير، وما نهي عنه من شر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قُمْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَنْ شِمالِهِ فَأَخَذَ بِيَدي فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِه (١) .

٢٤٤ - (٢٥٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن فطر ، عن شرحبيل بن سعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ **يَكُونُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا ما صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُما إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصغراً - وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن المديني وابن حبان . وقال أحمد : « كان من الأثبات » . وقال النسائي وأبو حاتم ، وابن أبي شيبة : « لا بأس به » . وسُمَيْع مولى ابن عباس وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما كما قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » .

والحديث فقرة من حديث بيتوتة ابن عباس عند خالته ميمونة ، وقد تقدم برقم (٢٤٦٥ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٥٩) .

(٢) إسناده ليس بذاك ، شرحبيل ابن سعد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢١٣٧) وهو عندنا إلى الضعف أقرب . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٥ من طريق وكيع ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٠) باب : بر الوالد والإحسان إلى البنات . من طريق الحسين بن الحسن ، حدثنا ابن المبارك ، كلاهما عن فطْر ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/ ١٧٨ وتعقبه الذهبي بقوله : « شرحبيل واهٍ » .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، و ٣٦٣ من طرق محمد بن عبيد ، وعكرمة ، كلاهما عن شرحبيل به ، وفي الأولى « تدرك له أختان » . وفي الثانية « تدرك له بنتان » .

وقال البوصيري في المصباح : « في إسناده أبو سعيد واسمه شرحبيل ، وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد . وقال ابن أبي ذئب : كان متهماً » .

=

٢٤٥ - (٢٥٧٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا داود ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : صَلَّىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْفِطْرَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَخَطبَ بَعْدَ الصَّلاةِ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً بَعْدَما قَفَا مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ فَيَتَصَدَّقْنَ (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٥٧ وقال : « رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة . وبقية رجاله ثقات » . وانظر الحديث (٢٤٥٧) .

وفي الباب عن عقبة بن عامر وقد تقدم برقم (١٧٦٤) ، وعن الخدري وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٨) . وعن أنس عند ابن حبان برقم (٤٣٩) أيضاً .

(١) إسناده صحيح ، وداود هو : ابن أبي الفرات ، وإبراهيم هو : ابن ميمون الصايغ .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٢ ، ٣٣٥ من طريقين عن داود بن أبي الفرات ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٧٦) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٨٦ ، والبخاري في العلم(٩٨) باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن ، وفي الزكاة (١٤٤٩) باب : العرض في الزكاة ، ومسلم في العيدين (٨٨٤) (٢) وما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الصلاة (١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤) باب : الخطبة يوم العيد ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٦ باب : صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ، والطيالسي في منحة المعبود ١/١٤٧ حديث رقم (٧١٢) من طرق عن أيوب ، عن عطاء ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٣٧) . وابن حبان برقم (٢٨١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٧) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وجابر ، ومن طريقه اخرجه البيهقي ٣/٢٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٢)، من طريق ابن جريج ، حدثنا الحسن بن

٢٤٦ ـ (٢٥٧٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :

=مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، ومن طريق ، عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣١ والبخاري في العيدين (٩٧٩) باب : موعظة النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٤) ، وابن حزم في « المحلى » ٥/٨٨ .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، ٣٣١ ، والبخاري في العيدين (٩٦٢) باب : الخطبة بعد العيد ، وفي التفسير (٤٨٩٥) باب : إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، وفي اللباس (٥٨٨٠) باب : الخاتم للنساء ، وأبو داود (١١٤٧) ، والدارمي ١/٣٧٦ من طرق عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق(٥٦٣٣) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣١ .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ من طريق شعبة ، حدثنا عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ومن هذه الطريق أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٤) باب : الخطبة بعد العيد و (٩٨٩) باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي الزكاة (١٤٣١) باب : التحريض على الصدقة والشفاعة لها ، وفي اللباس (٥٨٨١) باب : القلائد والسخاب للنساء ، و(٥٨٨٣) باب: القرط للنساء ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٦ ، والترمذي في الصلاة (٥٣٧) باب : ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والطيالسي ١/١٤٧ برقم (٧٠٩) .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، والبخاري في الأذان (٨٦٣) باب : وضوء الصبيان ، وفي العيـدين (٩٧٥) باب : خروج الصبيان إلى المصلى ، و (٩٧٧) باب : العلم الذي بالمصلى ، وفي النكاح (٥٢٤٩) باب : (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ، وفي الاعتصام (٧٣٢٥) باب : ما ذكر النبي وحض علىٰ اتفاق أهل العلم ، وأبو داود (١١٤٦) باب : ترك الأذان في العيد ، من طرق عن عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس .

وفي الحديث جواز المعاطاة في الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار . وانظر الحديث (٢٠٣٣) وتعليقنا عليه .

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً [١] لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ . وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تابَ » . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا [٢] .

---

(١) في الأصلين « مال » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٩) باب ؛ لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً . من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٠ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٣٦ ، ٦٤٣٧) باب : ما يتقىٰ من فتنة المال ومسلم (١٠٤٩) ، والبيهقي في الجنائز ٣/٣٦٨ ، من طرق عن ابن جريج ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٢٨) بتحقيقنا . وسيأتي من حديث أنس برقم (٢٨٤٩) وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٨٩٩) .

وقول ابن عباس : « فلا أدري أمن القرآن هو أم لا ؟ » ، وحديث أبيّ عند البخاري في الرقاق (٦٤٤٠) قال : « كنا نُرى هذا الحديث ـ يعني حديث لو أن لابن آدم واديين من مال . . . ـ من القرآن ، حتى نزلت : (ألهاكم التكاثر) » .

أقول : وقول ابن عباس ، وحديث أُبَيّ دفعا عشاق الناسخ والمنسوخ إلى أن يقولوا : إن هذا الحديث كان قرآناً ثم نسخ بسورة التكاثر . يقولون هذا مع علمهم أن القرآن لا يثبت الا بطريق التواتر ، وأن نقل الأفراد لخبر ما من الأخبار لن يجعله قرآناً وإن اشتهر بعدهم فعمّ الخافقين . و« نرىٰ » في الحديث ـ بضم النون ـ معناها نظن . والظن عكس اليقين ، وقد يكون إياه بقرينة ـ وليست موجودة هنا ـ والمراد : أننا كنا نظنه قرآناً لبلاغة التعبير ، ودقة التصوير ، وإظهار ما خفي من خلجات النفس وحركات الضمير .

والذي يؤيد ما ذهبنا إليه قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢٥٧ : « ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ، ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال ، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة ، وتضمنت معنىٰ مع الزيادة عليه ، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ » . وانظر التفسير للطبري ٣٠/٢٨٤ .

٢٤٧ - (٢٥٧٤) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الجِعْرانَةِ فَرَمَلوا بِالْبَيْتِ ثَلاثاً وَمَشَوْا أَرْبَعاً (١) .

٢٤٨ - (٢٥٧٥) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ،

عن ابن عباس قال : أُقيمَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَآني وَأَنا أُصَلِّيهِمَا فَمَرَّ بِي (٢) وقالَ : « أَتُريدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟ »

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة وأخرجه أحمد ١/٢٩٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٦ من طريق سريج ويونس ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٩٠) باب في الرسل ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٧٩ باب : الاضطباع للطواف ، من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن خثيم ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٠٧) .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٦ ، ٣٧١ ، وأبو داود في المناسك (١٨٨٤) باب : الاضطباع في الطواف ، والبيهقي ٥/٧٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وانظر الحديث (٢٣٣٩ ، ٢٤٩٢) ، لتمام التخريج .

(٢) في مصادر التخريج « فجذبني » .

فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : النبيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

٢٤٩- (٢٥٧٦) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده حسن ، صالح بن رستم ضعفه ابن معين وقال : « لا شيء » . وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه ولا يستشهد به » . وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » وكذلك قال الحاكم .

ووثقه ابن حبان ، والعجلي ، والطيالسي ، وأبو داود ، وابن عدي ، وأبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح . وقال أحمد : « صالح الحديث » . فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب : « صدوق ، كثير الخطأ » . فإن ابن عدي قال : « ولم أر له حديثاً منكراً » .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٢٤) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٧ من طريقين عن وكيع ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٨٢ باب : كراهة الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، وابن خزيمة (١١٢٤) ما بعده بدون رقم ، والحاكم ١/ ٣٠٧ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤١) موارد ، من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار في الصلاة (٥١٨) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي عامر الخزاز ، عن أبي يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .... وقال : « رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيىٰ ، عن أبي عامر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٧٥ باب : إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها ؟ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، والبزار بنحوه ، وأبو يعلىٰ ورجاله ثقات » . وانظر « المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» رقم (٢٥١) .

ويشهد له حديث عبد الله بن مالك بن بحينة عند البخاري في الأذان (٦٦٣) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم في المسافرين (٧١١) باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان ، والنسائي في الإمامة ٢/ ١١٧ باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كِسَاءٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ ٱلْأَرْضِ وَبَرْدَهَا (١) .

٢٥٠ - (٢٥٧٧) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا زهير ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عوف الأعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال :

كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي إِنْسانٌ إِنَّمَا مَعيشَتي من صَنْعَةِ يَدي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصاويرَ . فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقيامَةِ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنافِخٍ فيها أَبَداً » . قالَ : فَرَبا لها الرَّجُلُ رَبْوَةً شَديدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهٰذا الشَّجَرِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، شريك وحسين بن عبد الله ضعيفان ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٢٤٤٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٧٠) وسيأتي برقم (٢٦٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ٣٦٠ ، والبخاري في البيوع (٢٢٢٥) باب : بيع التصاوير التي ليس بها روح ، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٧٠ باب : الرخصة فيما يوطأ من الصور ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٢٨٦ باب : الصور تكون في الثياب ، من طرق عن عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٣٠٨ ، ومسلم في اللباس (٢١١٠) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، من طريق عبد الأعلىٰ بن الأعلىٰ ، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي الحسن ، به .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٤١ ، ٣٥٠ ، والبخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب : من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ ، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠) ، والنسائي في الزينة ٨ / ٢١٥ باب : ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم =

٢٥١ - (٢٥٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَوَعَظَهُمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللَّهِ حُفاةً عُراةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِين ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال : « وَأُوْتَىٰ (١) بِرِجَالٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ فَأَقُولُ كَما قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَني كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧ ، ١١٨] قَالَ : فَيُقَالُ لِي : « إِنَّهُمْ لَنْ يَزالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ » . قالَ : « وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ » (٢) .

٢٥٢ - (٢٥٧٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن

= القيامة ، والبيهقي ٧/ ٢٦٩ باب : التشديد في المنع من التصوير ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٢١٩) ، من طريق النضر بن أنس بن مالك ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥٣١) ، وأحمد ١/ ٢١٦ ، ٢٤٦ ، ٣٥٩ ، والبخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب : من كذب في حلمه ، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٤) باب : ما جاء في الرؤيا ، والترمذي في اللباس (١٧٥١) باب : ما جاء في المصورين ، والنسائي ٨/ ٢١٥ ، والبغوي برقم (٣٢١٨) من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (٥٦٨٦) بتحقيقنا . . . وسيأتي برقم (٢٦٩١) .

(١) عند البخاري ومسلم « سيجاء » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٢٣٩٦) .

الحجاج ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النبـيَّ ﷺ رَخَّصَ في الثَّوْبِ المَصْبُوغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْضٌ أَوْ رَدْعٌ لِلْمُحْرِمِ (١) .

٢٥٣ - (٢٥٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ نَبِيُّ الله ﷺ لِماعِزٍ : « أَحَقّاً ما بَلَغَني عَنْكَ ؟ » قالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قالَ : « بَلَغَني أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بَني فُلانٍ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، ولضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وأخرجه أحمد ٣٦٢/١ من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/١ ، والبزار - كشف الأستار - في الحج (١٠٨٧) باب : ما يلبس المحرم ، من طريق الحجاج ، به . وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١٩/٣ باب : ما يلبس المحرم ، وقال : « رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وهو ضعيف » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد .

وانظر أيضاً « المقصد العلي » رقم (٥٦٧ ، ٥٦٨) ، وسيأتي أيضاً (٢٦٩٢) .

والنفض : مصدر نفض . يقال : نفض أنماطه إذا أزال عنها الغبار والكناسة ، والردع - بفتح الراء ، وسكون الدال المهملة ، ثم عين مهملة - صبغ ولطخ . يقال : ثوب به ردع من زعفران أي : كثر به الزعفران حتى ينفضه ويلطخ به من لامسه أو لاقاه . انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨٧/١ .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه الطحاوي في الحدود - شرح معاني الآثار -=

٢٥٤ - (٢٥٨١) - حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جَاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ بَيِّنٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيانِ سِحْراً ،

= ١٤٢/٣ باب : الاعتراف بالزنىٰ الذي يجب به الحد ما هو؟ من طريق أبو الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٩٩ برقم (١٥٢٠) ، وأحمد ٢٤٥/١ ، ٣٢٨ ، ومسلم في الحدود (١٦٩٣) باب : من اعترف على نفسه بالزنىٰ ، والترمذي في الحدود (١٤٢٧) باب : ما جاء في التلقين في الحد ، وأبو داود في الحدود (٤٤٢٥) باب : رجم ما غر بن مالك ، والطحاوي ١٤٢/٣ من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٤٤) ، وأبو داود (٤٤٢٦) ، والطحاوي ١٤٣/٣ من طريق إسرائيل، عن سماك ، به . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣١٤/١ .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/١ ، ٢٧٠ ، والبخاري في الحدود (٦٨٢٤) باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست ، أو غمزت؟ ، وأبو داود (٤٤٢٧) ، والبيهقي في الحدود ٢٢٦/٨ باب : من قال : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، والدارقطني ١٢١/٣ رقم (١٣١ ، ١٣٢) ، وابن حزم في « المحلّىٰ » ١٧٩/١١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٨٦) ، من طرق عن جرير بن حازم ، عن يعلىٰ بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/١ ، ٣٢٥ ، والدارقطني ١٢٢/٣ برقم (١٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود (٤٤٢١) من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، بالإسناد السابق .

وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً » (١) .

٢٥٥ - (٢٥٨٢) - حدثنا زهير ، حدثنا هشام ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ : « لَا طِيرَةَ ، وَلَا عَدْوَىٰ ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفرَ » . فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْباءَ فَنَطْرَحُها فِي الْغَنَمِ فَتُجْرِبَهُ . قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ » ؟ (٢) .

٢٥٦ - (٢٥٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن فلان ، عَنْ سَعيد بن جُبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرِضَ أَبو طَالِبٍ فَجاءَ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ . فَقامَ أَبو جَهْلٍ فَجَلَسَ فِيهِ فَشَكَوْهُ إِلىٰ أَبي طالِبٍ ، وَقَالوا : يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ إِلىٰ

---

(١) رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، والحديث قد تقدم برقم (٢٣٣٢) مع التعليق عليه .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات . وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ص : (١٤ ، ١٥) بالأرقام : (٢٩ ، ٣٠) من طريق أسباط وإسرائيل كلاهما عن سماك ، به .

وأخرجه الطبري برقم (٣١ ، ٣٢) من طريق الحكم بن أبان ، ويزيد بن أبي زياد كلاهما عن عكرمة ، به . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٣٣٣) . وانظره من حديث علي برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) مع التعليق عليه .

هٰذا ؟ قالَ : « أيْ عَم إنَّما [1] أُريدُهُمْ علىٰ كَلِمَةٍ تَدينُ [لَهُمْ] [2] بِها الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إلَيْهِمْ بِها الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ » . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قالَ : « لَا إلَٰهَ إلَّا اللَّهُ » . فَقَالَ : ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إلَٰهاً وَاحِداً ؟ إنَّ هٰذا لَشَيْءٌ عُجابٌ ﴾ [3] [ص : ٥] .

---

(١) في (فا) : « أنا » .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج لتمام المعنىٰ .

(٣) يحيى بن فلان ، هكذا في الأصلين ، وقد اختلف الرواة عن الأعمش في تحديد من هو « فلان » فالبخاري جزم في تاريخه ٢٩٦/٨ أنه يحيىٰ بن عمارة ، وكذلك قال ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التهذيب : « يحيىٰ بن عمارة ويقال بن عباد ، وقيل : عبادة . . . . . قلت : وجزم بكونه يحيىٰ بن عمارة ـ يعني ابن حبان ـ ، وكذا البخاري ، ويعقوب بن شيبة » .

ورواه سفيان عن الأعمش ، فقال : يحيىٰ بن عمارة . وفي رواية عبد بن حميد عند الترمذي (٣٢٣٠) من طريق سفيان ، عن الأعمش قال : يحيىٰ بن عباد . وأما محمود بن غيلان عند الترمذي (٣٢٣٠) أيضاً ، فقد رواه عن سفيان ، عن الأعمش ، قال يحيىٰ ، دون نسب . وقال الترمذي : « وروىٰ يحيىٰ بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش نحو هذا الحديث وقال : يحيىٰ بن عمارة .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢٥/٢٣ من طريق أبي أسامة قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا عباد . هكذا دون نسب ، ولكن نسبه أحمد في رواية حماد بن أسامة فقال ٣٦٢/١ حدثنا عباد بن جعفر .

وقال الحافظ ابن كثير بعد روايته الحديث من طريق الطبري ـ رواية أبي أسامة ـ في التفسير ٤٧/٦ ـ ٤٨ : « وهكذا رواه الإمام أحمد ، والنسائي من حديث محمد بن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن عباد غير منسوب ، به ، نحوه ، ورواه الترمذي ، والنسائي وابن أبي حاتم ، وابن جرير أيضاً كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن عمارة الكوفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر نحوه ، وقال =

٢٥٧ - (٢٥٨٤) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت يعلىٰ بن حكيم يحدث عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِن ابْنِ أَبي قُحافَةَ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً (١) مِنَ النَّاسِ خَليلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلٰكِن خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ . سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » (٢) .

= الترمذي : حسن » . - والذي في بعض نسخ الترمذي : حسن صحيح - .

وأما الحديث فقد أخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، والطبري في التفسير ٢٣/١٢٥ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٧٥) ، من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن عمارة ، به . وصححه الحاكم ٢/٤٣٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٢ ، والطبري في التفسير ٢٣/١٢٥ من طريق الأعمش ، عن عِباد بن جعفر - وعند الطبري غير منسوب - عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٣٠) باب : ومن سورة (ص) من طريق محمود بن غيلان ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ - ولم ينسبه محمود - ونسبه عبد بن حميد فقال : يحيىٰ بن عباد - عن سعيد بن جبير ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر الدر المنثور ٥/٢٩٥ ، وابن كثير ٦/٤٧ وما بعدها .

(١) في (فا) : « مسجداً » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٧) باب : الخوخة والممر في المسجد ، من طريق عبد الله بن محمد الجعفي ، عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٠ من طريق إسحاق بن عيسىٰ ، عن جرير ، به . =

٢٥٨ - (٢٥٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلْجماً بِلِجَامٍ مِنْ نارٍ . وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلْجَما بِلِجامٍ مِنْ نَارٍ » [(١)] .

= وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الفرائض (٦٧٣٨) باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة ، من طريقين عن أيوب ، عن عكرمة ، به .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في العلم - ١/١٦٣ باب : فيمن كتم علماً . وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير - باختصار - خلا قوله : « في القرآن » . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . وهو في المقصد العلي برقم (٨١) ، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية - في العلم - برقم (٣٠٢٧) باب : الزجر عن كتمان العلم ، وعزاه إلى أبي يعلى وقال : « صحيح » .

نقول : الحديث ضعيف كما قدمنا ، وعبد الأعلىٰ ليس من رجال الصحيح كما زعَم الهيثمي .

وأخرج الجزء الثاني منه أحمد ١/٣٢٣ ، ٣٢٧ ، والترمذي في التفسير (٢٩٥٢) باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٣ ، ٢٦٩ ، والترمذي (٢٩٥١) ، والطبري في التفسير ١/٣٤ من طرق عن سفيان .

وأخرجه الطبري ١/٣٤ من طريق شريك ، وعمرو بن قيس الملائي ، جميعهم عن عبد الأعلى ، به ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٣٨) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

٢٥٩ - (٢٥٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا هاشم ، حدثنا عمران بن زيد التغلبي ، حدثني الحجاج بن تميم ، عن ميمون بن مِهْران ،

عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبـيِّ ﷺ قالَ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يُنْبَزونَ الرَّافِضَةَ : يَرْفُضُونَ الإِسْلامَ وَيَلْفُظُونَهُ ، فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ (١) .

٢٦٠ - (٢٥٨٧) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يونس بن يزيد الأيلي يحدث عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَخَيْر الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، عمران بن زيد لين ، وشيخه الحجاج بن تميم ضعيف .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٩٧٣) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي يعلىٰ . وقال الشيخ الأعظمي : وأخرجه الحارث أيضاً ثم قال : قال البوصيري : « رواه عبد بن حميد ، وأبو يعلى بسند ضعيف لضعف حجاج بن تميم » .

ويشهد له حديث علي الذي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٠٣/١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٧٩/١ - ٢٨٠ وإسناده ضعيف . ويُنْبَز : يُلقب .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر مقدمة الفتح ص (٤٥٥) بشأن رواية يونس ، عن الزهري - وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٣) موارد ، من طريق أبي يعلىٰ هذه . =

٢٦١ - (٢٥٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُما . فَيَقُولُ : ارْجِعا ارْجِعا ، حَتَّىٰ رَدَّهُما ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فقالَ :

= وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١١) باب : فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وقال : « والصحيح أنه مرسل » .

وقال البيهقي في السنن ١٥٦/٩ : « تفرد به جرير بن حازم موصولاً ، ورواه عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ منقطعاً - وقال أبو داود : أسنده جرير بن حازم وهو خطأ » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله : « هذا ممنوع لأن جريراً ثقة ، وقد زاد في الإسناد فيقبل قوله ، كيف وقد تابعه عليه غيره ، قال الترمذي : وقد رواه حبان بن علي العنزي ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وذكر المزي في أطرافه أن الترمذي قال بعد ذكر هذا الحديث : وروى حبان ، عن يونس ، عن الزهري ، نحوه » . وانظر بقية تخريجه .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١ . وأخرجه الترمذي في السير (١٥٥٥) باب : ما جاء في السرايا ، والبيهقي في السير ٥٦/٩ باب ، ما يستحب من الجيوش والسرايا ، من طريق وهب بن جرير ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٣٨) ، والحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارمي في السير ٢١٥/٢ باب : في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، من طريق حبان بن علي ، عن يونس ، به . وسيأتي برقم (٢٧١٤) .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/١ ، والدارمي ٢١٥/٢ من طريق حبان بن علي ، عن عقيل ، عن الزهري ، به . وسيأتي برقم (٢٧١٤) . وانظر علل الحديث للرازي ٣٤٧/١ الفقرة رقم (١٠٢٤) . وعبد الرزاق (٩٦٩٩) .

إنَّ هٰذَانِ [(١)] شَيْطَانَانِ [(٢)] وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا . فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ [(٣)] السَّلامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَا هُنا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ [(٤)] .

٢٦٢ ـ (٢٥٨٩) ـ حدثنا هاشم بن الحارث ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، بإسناده ، نحوه [(٥)] .

---

(١) للعلماء مذاهب في إعراب : هٰذان ، وهاتان . فهما عند البعض مبنيان على الألف في حالة الرفع ، وعلى الياء في حالتي : النصب والجر ، ومنهم من يعربهما إعراب المثنى فيرفع بالألف وينصب ويجر بالياء . ومنهم من يلزم المثنى الألف في أحوال الرفع والنصب والجر ، وتكون حركات الإعراب مقدرة عليه كالاسم المقصور . وإلى هذا ذهب من قرأ (إنَّ هذان لساحران) بتشديد « إنَّ » وانظر الكشف عن وجوه القراءات ٢/٦٣ ـ ٦٤ ، وحجة القراءات ص : (٤٥٤ ـ ٤٥٦) .

(٢) في (فا) : « شيطانا » .

(٣) في (فا) : « فاقره » .

(٤) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي ، وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزري .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٩ ، والبزار في الأدب (٢٠٢٢) ـ كشف الأستار ـ من طريق زكريا بن عدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٨ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي ، عن عبيد الله بن عمرو ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٠٤ باب : ما جاء في الوحدة ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ . . . . ورجالهما رجال الصحيح ، والبزار كذلك » .

(٥) هاشم بن الحارث المروزي نزيل بغداد ، روىٰ عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان وقال : « مستقيم الحديث ، ربما أغرب » . وانظر الحديث السابق .

٢٦٣ - (٢٥٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا ربعي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلالٌ فَأَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَأَقْبَلَ بِها يُقَادُ بِهَا عَلَىٰ بَعِيرٍ حَتَّىٰ وَجَدَ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً فَقالَ : « مَا هٰذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُها لَكَ . قَالَ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَها ؟ » [قالَ : لا .] [(١)] قَال : « فَإِنَّ اللَّه قَدْ حَرَّمَها » . قالَ : فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قَائِدِ الْبَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : « مَاذَا قُلْتَ لَهُ ؟» قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . قَال: «إن الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها ، حَرَّمَ بَيْعَها » . قالَ فَأَمَرَ بِعزْلَاءِ الْمَزادَةِ فَفُتِحَتْ ، فَجَرَتْ فِي التُّرابِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْها فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيها شَيْءٌ [(٢)] .

٢٦٤ - (٢٥٩١) حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ما قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ [(٣)] .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج لتمام المعنىٰ .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٤٦٨) . والعزلاء : مصب الماء من الراوية والقربة في أسفلها حيث يستفرغ ما فيها من الماء . وسميت عزلاء لأنها في أحَد خُصْمي المزادة لا في وسطها ، ولا هي كفمها الذي منه يستقىٰ فيها ، والجمع العَزالي .

(٣) إسناده صحيح ، ابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار . وقد تقدم تخريج الحديث عند رقم (٢٤٩٤) فانظره .

٢٦٥ - (٢٥٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق ، حدثني الفضل بن موسىٰ ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، حدثني ثور ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ يَميناً وَشِمالاً ، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ [1] .

٢٦٦ - (٢٥٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو مصعب [2] ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُها فَقالَ : « **وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا** » [3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن إسحاق بن عيسىٰ الطالقاني ، وثور هو ابن زيد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ ، ٣٠٦ ، والترمذي في الصلاة (٥٨٧) باب : ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، والنسائي في السهو ٣/٩ باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، من طرق عن الفضل بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .- وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٧٣٧) من طريق الترمذي - . وصححه ابن خزيمة برقم (٨٧١) ، وابن حبان برقم (٢٢٧٩) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ووافقه الذهبي .

(٢) هكذا هي في الأصلين ، وسماه أحمد فقال : « محمد بن مصعب » وكنية محمد أبو عبد الله وقيل : أبو الحسن . ولعل آخرين كنوه أبا مصعب ، أو أن الناسخ حرف « ابن مصعب » إلى « أبي مصعب » فإن لم يكن هذا ولا ذاك ، وكان أبو مصعب غير محمد بن مصعب فإنني لم أستطع معرفته .

(٣) محمد بن مصعب صدوق ولكنه سيىء الحفظ وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٩ من طريق محمد بن مصعب ، بهذا الإسناد . =

٢٦٧ - (٢٥٩٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيىٰ ، حدثنا عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيها سِتُّ سَوَارِي ، فَقامَ عِنْدَ كُلِّ سارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ (١) .

٢٦٨ - (٢٥٩٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، قال :

كَتَبَ إليَّ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلٰكِنَّ الْيَمينَ عَلَىٰ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (٢) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٨٦ - ٢٨٧ باب : هوان الدنيا على الله ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه محمد بن مصعب وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهم رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث جابر عند مسلم في الزهد (٢٩٥٧) ، وأبي داود في الطهارة (١٨٦) باب : ترك الوضوء من مس الميتة ، وحديث سهل بن سعد عند ابن ماجه في الزهد (٤١١٠) باب : مثل الدنيا وفي إسناده زكريا بن منظور - منسوب إلى جده . وهو زكريا بن يحيىٰ بن منصور - وهو ضعيف .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣١) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج ، من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٤٢٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه أحمد ٣٤٣/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥١/١ ، ٣٦٣ ، والبخاري في الرهن (٢٥١٤) باب : إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي ، وفي الشهادات (٢٦٦٨) باب : البينة =

٢٦٩ - (٢٥٩٦) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن [١] أبي الزبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَرَّبَ نِسَاءَهُ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الزِّحَامِ [٢] .

=على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود . ومسلم في الأقضية (١٧١١) (٢) باب : اليمين عن المدعى عليه ، وأبو داود في الأقضية (٣٦١٩) باب : اليمين على المدعىٰ عليه ، والترمذي في الأحكام (١٣٤٢) باب : ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه ، والنسائي في القضاة ٢٤٨/٨ باب : عظة الحاكم على اليمين ، والبيهقي في الدعوىٰ والبينات ٢٥٢/١٠ باب : البينة على المدعىٰ عليه ، من طرق كثيرة عن نافع بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٦/١ ، والبخاري في تفسير سورة آل عمران (٤٥٥٢) باب: قوله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)، ومسلم (١٧١١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢١) باب : البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه ، والبيهقي ٢٥٢/١٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٠١) من طريق ابن أبي مليكة ، به . وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٤٩٤) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعىٰ عليه » . وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٢٨٢/٥ .

نقول : « لو أن الناس . . . إلى وأموالهم » زيادة ليست في الصحيحين .

(١) في (فا) : « عن ابن أبي »وهو خطأ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٤١) .
وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٣٨٦) . وجَمْع :- بفتح الجيم وسكون الميم علم على المزدلفة - قال صاحب اللسان : سميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها . وقال أبو ذؤيب :

فَبَاتَ بِجَمْعٍ ثُمَّ آبَ إِلىٰ مِنىً ... فَأَصْبَحَ رَاداً يَبْتغي المزْجَ بِالسَّحْلِ

٢٧٠ - (٢٥٩٧) - حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن هَمَّام [١] ، عن عطاء ،

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ المغْرِبَ فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً .

قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ . فَقالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ [٢] .

٢٧١ - (٢٥٩٨) - حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ،

---

(١) في الأصلين « هشام » . وهو تحريف ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وسعيد بن عامر هو الضبعي . وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود - ١/١١٠ برقم (٥١٠) باب : من سلم من ركعتين ، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٦٠ باب : الكلام في الصلاة ، والبزار (٥٧٧) من طريقين عن عسل بن سفيان .

وأخرجه أحمد ١/٣٥١ من طريق مطر ، وأخرجه البيهقي ٢/٣٦٠ من طريق عامر ، وأخرجه البزار في الصلاة (٥٧٧) باب : السجود للنقصان ، من طريق أشعث بن سوار جميعهم عن عطاء ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « قد رواه عن عطاء جماعة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٢/ ١٥٠ باب : السهو في الصلاة وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ، رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٤٩٢) باب : إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه ، من طريق ابن جريج ، قال : قال عطاء . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً [1] مِنَ النُّبُوَّةِ » [2] .

٢٧٢ - (٢٥٩٩) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ - قالَ جَريرٌ وَغَيْرُهُ : لَمْ يَرْفَعْهُ - قالَ : « الطَّوافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّم إلاَّ بِخَيْرٍ » [3] .

---

(١) سقط من (فا) : « من سبعين جزءاً » .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وقد تقدم تخريجه برقم (٢٣٦١) ، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٣٣٥) .

(٣) إسناده ضعيف جرير متأخر السماع من عطاء بن السائب، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه حماد بن سلمة ، قال الطحاوي : « وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد » - انظر الكواكب النيرات ص (٣٢٥) - .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٦٠) باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً .

وأخرجه الدارمي في الحج ٢/٤٤ باب : الكلام في الطواف ، والبيهقي في الحج ٥/٨٥ باب : إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، والطحاوي ٢/١٧٨ - ١٧٩ باب : رفع اليدين عند رؤية البيت ، من طريق فضيل بن عياض ، عن عطاء ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٤١) بتحقيقنا ، والحاكم ٢/٢٦٧ مرفوعاً .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا القاسم بن أبي أيوب ، ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء ، كلاهما عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . مرفوعاً .

وأخرجه أحمد ٣/٤١٤ و ٤/٦٤ و ٥/٣٧٧ ، والنسائي في المناسك ٥/٢٢٢ باب : إباحة الكلام في الطواف ، من طريق ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن=

٢٧٣ - (٢٦٠٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الجبار الخطابي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ » . وقال : « إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً » (١) .

=مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ ، أن النبي قال : إنما الطواف . . . . وهذا إسناد صحيح ولا تضره جهالة الصحابي . فالصحابة كلهم عدول ، وقال عبد الله بن أحمد ، قال أبي : « ولم يرفعه محمد بن بكر » .

وقال الحافظ في « التلخيص » : « والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة » .

ورواه البيهقي ٥/٨٥ من طريق ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً . وقال الترمذي : « وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ، أو يذكر الله تعالى ، أو من العلم » .

نقول : وإعلال الحديث بالوقف لا يضره بعد الذي قدمناه .

(١) عبد الجبار بن محمد الخطابي جده عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وإليه نسب ، روى عنه جماعة ، ولم أر من جرحه ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري . وقد تابع عبد الجبار عليه جمع كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٨ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ من طريق أحمد بن عبد الملك ، وأخرجه أحمد ١/٣٥٠ ، والبيهقي في البيوع ٦/٦ باب : النهي عن ثمن الكلب من طريقين عن زكريا بن عدي .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢) باب : في أثمان الكلاب من طريق=

٢٧٤ - (٢٦٠١) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ (١) .

= الربيع بن نافع ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٥٢ من طريق علي بن معبد ، جميعهم عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ ، وابن حزم في المحلّى ٩/١٠ من طريق إسرائيل ، والطحاوي ٤/٥٢ من طريق زهير بن معاوية ، كلاهما عبد الكريم الجزري ، به .

وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود - ١/٢٦٣ برقم (١٣١٧) من طريق سلام ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣٠٩ باب : بيع الكلب ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن سعيد بن عيسىٰ ، عن المفضل بن فضالة ، عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . . . . وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩١٩) .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٣/١٣١ : « ومعنى التراب ها هنا : الحرمان والخيبة كما يقال : ليس في كفه إلا التراب ، وكقوله ﷺ : وللعاهر الحجر . يريد : الخيبة إذ لاحظ له في الولد .

وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرىٰ أن يوضع التراب في كفه . وروي أن المقداد رأىٰ رجلاً يمدح رجلاً فقام يحثي التراب في وجهه ، وقال : بهذا أمرنا » .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة . وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ والبيهقي في الصلاة ٢/٢٧٣ باب : من صلى إلى غير سترة ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ من طريق حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس . . وشعبة هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس . قال الحافظ في التقريب : « صدوق ، سيىء الحفظ » . =

٢٧٥ - (٢٦٠٢) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عثمان بن حكيم [(١)] ، قالَ : سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَب ، كَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ ؟ فَقَالَ :

حَدَّثني ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يَصُومُ [(٢)] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٢/٦٣ باب : الصلاة إلى غير سترة وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف » . وهو في المقصد العلي برقم (٣١٠) . وانظر الأحاديث (٢٣٨٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٥٤٨) .

(١) في (فا) : « حكم » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي ، وعثمان بن حكيم هو ابن عباد أبو سهل المدني الكوفي . وأخرجه أحمد ١/٢٣١ ، ، ٣٢٦ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٧) ما بعده ، باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٠) باب : في صوم المحرم ، من طرق عن عثمان بن حكيم ، به .

وأخرجه الطيالسي - ومن طريقه الترمذي في الشمائل برقم (٢٩٣) - ١/١٩٧ بـرقم ٩٤٧ ، عن شعبة ، حدثنا أبو بشر ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، ٢٤١ ، ومسلم (١١٥٧) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في الصيام ٤/١٩٩ باب : صوم النبي ﷺ ، وابن ماجه في الصيام (١٧١١) باب : ما جاء في صيام النبي ﷺ من طريقين عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٢٧١ - ٢٧٢ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، والبخاري في الصوم (١٩٧١) باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، ومسلم (١١٥٧) ، والدارمي في الصيام ٢/١٨ باب : في صيام النبي ﷺ ، من طرق عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، بالإسناد السابق . =

٢٧٦ ـ (٢٦٠٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي ، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوادِ في آخِرِ الزَّمانِ كَحَواصِلِ الْحَمامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » (١) .

٢٧٧ ـ (٢٦٠٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبو جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي

= ويشهد له حديث عائشة عند ابن حبان برقم (٣٤٩) وقد استوفينا تخريجه هناك .

(١) إسناده صحيح ، عبد الكريم هو الجزري كما صرح بذلك أبو داود في روايته . وقال الحافظ ابن حجر في « القول المسدد » ص (٤٨) : « أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي ، عن هاشم بن الحارث ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .

والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ، ثم نقل تخريجه عن جماعة . قلت : وأخطأ في ذلك ، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح .

وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه : أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم . . . وأخرجه النسائي في الزينة ، وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من هذا الوجه ، قال أبو يعلى في مسنده : حدثنا زهير ـ وساق هذا الإسناد . وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً » .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٣ ، وأبو داود في الترجل (٤٢١٢) باب : ما جاء في خضاب السواد ، والنسائي في الزينة ١٣٨/٨ باب : النهي عن الخضاب ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٨٠) باب : كراهية الخضاب بالسواد ، من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، بهذا الإسناد .

عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّىٰ أَطَأَ عَلَىٰ عُنُقِهِ . قالَ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلائِكَةُ عِياناً . وَلَوْ أَنَّ الْيَهودَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَماتوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ . وَلَوْ خَرَجَ الَّذينَ يُباهِلُونَ رَسُولَ الله ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً » (١) .

٢٧٨ ـ (٢٦٠٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري . وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ من طريق إسماعيل بن يزيد الرقي أبي يزيد ، عن فرات بن سلمان الرقي ، عن عبد الكريم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٨/٨ باب : تأييده ﷺ على أعدائه من الإنس والجن ، وقال : « قلت في الصحيح طرف من أوله ـ رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . وذكره أيضاً في المجمع ٦/ ٣١٤ وقال : « قلت : هو في الصحيح بغير هذا السياقة ـ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » ـ.

وأورده الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٩/٢ من طريق أحمد ـ وتحرفت فيه « فرات » إلى « قرة » ـ وقال : « وقد رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، به ، وقال الترمذي : حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والبخاري في التفسير (٤٩٥٨) باب : قوله تعالى : (كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية) ، والترمذي في التفسير (٣٣٤٥) باب : ومن سورة اقرأ ، والطبري في التفسير ٣٠١/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، به ـ مختصراً ـ . وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح » .

وأخرج الطبري الجزء الأول في التفسير ٢٥٦/٣٠ من طريق زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، به . وانظر الدر المنثور ٣٩/٢ و ٣١٩/٦ .

وهذا الحديث من مراسيل ابن عباس ، فهو لم يدرك زمن قول أبي جهل هذه المقولة في بداية الدعوة ، إذ مولد ابن عباس قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمانيّ [و] (١) يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ (٢) .

٢٧٩ - (٢٦٠٦) - حدثنا شيبان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [البقرة:٢١٣] قالَ : عَلىٰ الإِسْلامِ كُلُّهُمْ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : يَعْنِي عَلَىٰ الْكُفْرِ كُلُّهُمْ (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المقصد العلي .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الله بن مسلم هو ابن هرمز ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢٦/٢ : « كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به » . وقال ابن عدي : « ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه » .

وأخرجه البيهقي في الحج ٧٦/٥ باب : استلام الركن اليماني بيده ، من طريق إبراهيم المؤدب، عن عبد الله بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٢٧) ، والحاكم ٤٥٦/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح ، وعبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد وقال أحمد : « صالح الحديث » .

وقال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤١/٣ باب : في الطواف والرمل والاستلام ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه عبد الله بن هرمز وهو ضعيف » . وهو في المقصد العلي برقم (٥٧٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٨/٦ باب : سورة البقرة وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني باختصار ،ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . =

٢٨٠ - (٢٦٠٧) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جُمَيْع ، عمن حدثه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « رَاصُّوا [1] الصُّفُوفَ فَإِنِّي رَأَيْتُ الشَّيَاطِينَ تخَلَّلُكُمْ [2] كَأَنَّها أَوْلادُ الْحَذَفِ » [3] .

= وأورده الحافظ في « المطالب العالية » ٣/ ٣١٠ برقم (٣٥٥٥) وعزاه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « ورجاله ثقات » . وانظر الطبري ٢/ ٣٣٤ ، وابن كثير ١/ ٤٤٣ ، والدر المنثور ١/ ٢٤٢ ، وتفسير مجاهد ١/ ١٠٤ .

(١) هكذا هي في أصولنا ، وفي المطالب العالية ، ولكنها في المقصد العلي ، ومجمع الزوائد « تراصوا » .

(٢) في (فا) : « فحللكم » هو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة شيخ الوليد وهو ابن عبد الله بن جميع .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٩١ باب : صلة الصفوف وسد الفرج وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه رجل لم يسم » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٩٥) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ . وانظر المقصد العلي برقم (٢٥٩) .

ويشهد له حديث أنس وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٥٧) ، وحديث عمر بن الخطاب موقوفاً عليه عند عبد الرزاق برقم (٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤) ، وانظر حديث البراء بن عازب عند البيهقي ٣/ ١٠١ . والحَذَفُ ـ قال ابن الأثير : هم الغنم الصغار الحجازية . وفي اللسان أيضاً : الحذف : بالتحريك ضأن سود جرد صغار تكون باليمن . قال الشاعر :

فَأَضْحَتِ الدَّارُ قَفْراً لا أَنِيس بِها   إلا القِهادُ مَعَ الْقَهْبِيِّ وَالْحَذَفِ

فاستعار لفظها للظباء .وانظر اللسان وغيره من كتب اللغة .

٢٨١ - (٢٦٠٨) - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . قالَ لي : يا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : رَبِّ لَا أَدْري فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ كَتِفي فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . فَقالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : في الكَفَّارَاتِ : الْمَشْيِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجُمُعاتِ ، وَإِسْباغِ الْوُضُوءِ في الْمَكْرُوهاتِ ، وَانْتِظارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ إِلَىٰ الصَّلاةِ . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير خالد بن اللجلاج وهو صدوق فقيه من الثانية . وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٣٢) باب : ومن سورة (ص) . من طريق محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وأخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والترمذي (٣٢٣١) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس . وقال الترمذي : « وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلًا ، وقد رواه قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن الجلاج ، عن ابن عباس » . وذكر الرواية (٣٢٣٢) بعد ذلك .

ولكن يشهد له حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٢٤٣/٥ ، والترمذي (٣٢٣٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : « هذا الحديث حسن صحيح » . =

٢٨٢ ـ (٢٦٠٩) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن الزهري : أراه أخبرني علي بن حسين ،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ : أَخْبَرني رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَنْصارِ : أَنَّهُمْ بَيْنَما هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنارَ . فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « ما كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجاهِلِيَّةِ إِذا رُمِيَ بِمِثْلِ هٰذا ؟ » قالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنا نَقُولُ : وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظيمٌ ، وَماتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظيمٌ . قالَ : « فَإِنَّها لا يُرْمَىٰ بِها لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلا لِحَياتِهِ ، وَلٰكِنْ رَبُّنا تَبارَكَ اللَّهُ وَتَعالَىٰ إِذا قَضَىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الَّذينَ يَلُونَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبيحُ أَهْلَ السَّماءِ الدُّنْيا ، ثُمَّ قالُوا [١] لِلَّذينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ : ماذا قالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ ، فَيَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّماوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّماءِ الدُّنْيا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُلْقُونَهُ إِلَىٰ أَوْلِيائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ . فَما جاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلٰكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ [٢]

= وحديث عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ٤/٦٦ ، وعن عبد الرحمن بن عائش ، عن رسول الله ﷺ عند الدارمي ٢/١٢٦ .

وقد شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي هذا الحديث في رسالة سماها : « اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ » .

(١) عند مسلم : « ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش » .

(٢) عند مسلم يقرفون . قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٨٥ : « هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين : أحدهما بالراء ، والثاني بالذال ، ووقع في رواية الأوزاعي ، وابن معقل الراء باتفاق النسخ ، ومعناه : يخلطون فيه الكذب . وهو بمعنىٰ « يقذفون » . =

فِيهِ وَيَزِيدُونَ »[1] .

الشَّكُّ مِنْ مُبَشِّرٍ .

٢٨٣ - (٢٦١٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد الدالاني[2] ، عن قتادة ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَامَ حَتَّىٰ غطَّ - أَوْ نَفَخَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ . قَالَ : « إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ

= وفي رواية يونس « يرقون » . قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : رواه بعضهم بفتح الياء ، وإسكان الراء .

قال في « المشارق » : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء ، وفتح القاف . قال : وكذا ذكره الخطابي ، قال : ومعناه معنى : « يزيدون » . يقال : رقي فلان إلى الباطل - بكسر القاف أي : رفعه . وأصله من الصعود . أي : يَدَّعون فيها فوق ما سمعوا » .

(١) إسناده صحيح ، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي . وأخرجه أحمد ٢١٨/١ من طريق محمد بن مصعب ، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٩) ما بعده بلا رقم ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، والترمذي بعد الحديث (٣٢٢٢) ، من طريق الوليد بن مسلم ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٩) وما بعده من طريق صالح ، ويونس، ومعقل بن عبيد الله ، ثلاثتهم عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٨/١ ، والترمذي في التفسير (٣٢٢٢) باب : ومن سورة سبأ ، من طريق معمر ، عن الزهري ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) الدالاني - بفتح الدال ، وسكون الألفين بينهما لام مفتوحة ، وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى دالان بن سابقة بن ناشح . انظر الأنساب ٢٦٥/٥ - ٢٦٦ ، واللباب ٤٨٨/١ .

يَجِبُ إلاَّ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإنَّهُ إذَا نَامَ مُضْطَجِعاً اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ » [1] .

٢٨٤ ـ (٢٦١١) ـ حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن صفوان بن سُلَيْم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي » .

وَإذَا اكْتَحَلَ جَعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ اثْنَيْنِ وَوَاحِداً [2] بَيْنَهُما . وَكَانَ إذَا لَبِسَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بالْيَمِينِ، وَإذَا خَلَعَ خَلَعَ الْيُسْرىٰ . وَكانَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْذاً [3] وَعَطَاءً [4] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا فيه القول عند الرقم (٢٤٨٧) .

(٢) في الأصلين « واحد » والوجه ما أثبتناه .

(٣) في الأصلين « أخذ » والوجه ما أثبتناه .

(٤) إسناده ضعيف جداً ، عمرو بن الحصين ترك أبو حاتم حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو في موضع من يحدث عنه ، وقال ابن عدي : « مظلم الحديث » . وقال الدارقطني : « متروك » . وشيخه يحيىٰ بن العلاء قال أحمد : « كذاب يضع الحديث » . وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال عمرو بن علي ، والنسائي ، والدارقطني : « متروك الحديث » . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١ باب : ما جاء في المرآة وما يقول إذا نظر فيها ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن حصين وهو متروك » .

وذكره أيضاً في الأذكار ١٠/ ١٣٩ باب : ما يقول إذا نظر في المرآة ، وقال : « رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٥٦٨) وعزاه لأبي يعلىٰ وقال : فيه ضعف جداً . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يحيىٰ بن العلاء ، والراوي عنه » . =

٢٨٥ - (٢٦١٢) - حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا يحيىٰ بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَوْمُ الأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ، وَيَوْمُ الاثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ ، وَيَوْمُ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ ، وَيَوْمُ الأَرْبِعَاءِ يَوْمُ أَخْذٍ وَلَا عَطَاءَ فِيهِ ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ دُخُولٍ عَلَىٰ السُّلْطَانِ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ تَزْوِيجٍ وَبَاءَةٍ (١) .

= وأخرجه ابن السني برقم (١٦٤) من طريق أبي يعلى هذه مقتصراً على ما يقول إذا نظر في المرآة . وقد تقدم ما يتعلق بالإثمد برقم (٢٤١٠) - وهو عند الطيالسي برقم (١٨٤٦) - .

ويشهد لما يتعلق بلبس النعل . . . حديث أبي هريرة عند البخاري في اللباس (٥٨٥٦) باب : ينزع نعل اليسرىٰ ، ومسلم في اللباس (٢٠٩٧) باب : استحباب لبس النعل في اليمين أولاً ، وأبي داود في اللباس (٤١٣٩) باب : في الانتعال ، والترمذي في اللباس (١٧٨٠) باب : بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٦) باب : لبس النعال وخلعها .

ويشهد لقوله : « يحب التيمن في كل شيء . . . . » ، حديث عائشة عند البخاري في الوضوء (١٦٨) باب : التيمن في الوضوء وفي الصلاة ، ومسلم في الطهارة (٢٦٨) باب : التيمن في الطهور وغيره ، وأبو داود في اللباس (٤١٤٠) باب : في الانتعال ، والترمذي في الصلاة (٦٠٨) باب : ما يستحب من التيمن في الطهور ، والنسائي في الطهارة (١١٢) باب : أي الرجلين يبدأ بالغسل ، وفي الزينة ١٨٥/٨ باب : التيامن في الترجل ، وابن ماجه في الطهارة (٤٠١) باب : التيمن في الوضوء .

(١) إسناد تالف كإسناد سابقه . وهو موقوف على ابن عباس . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في النكاح - ٢٨٥/٤ باب : أي يوم يكون التزويج ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه يحيىٰ بن العلاء وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٤٤٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

نهاية الجزء الرابع

وقد تضمن بقية مسند جابر والقسم الأول من مسند ابن عباس

يليه الجزء الخامس ، ويبدأ بالحديث رقم ٢٨٦ - (٢٦١٣)

من مسند ابن عباس